جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

النظام القانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية

إعــداد الطالبتين:
1/ بركاني وفاء
2/ شايب نور الهدى

تحت إشراف:
أ. الدكتورة: شوايدية منية

تشكيل لجنة المناقشــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. بروك لياس	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**رئيسا**
02	أ. د شوايدية منية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	**مشرفًا**
03	أ. فرنان فاروق	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد "أ"	**عضوا مناقشًا**

السنــة الجامعيــة: 2023_2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله حمدا كثيرا على كرم عطائه وجزيل فضله الذي وفقنا لإنجاز وإتمام هذه المذكرة.

أتقدم بفائق عبارات الشكر والتقدير والاحترام لأستاذتي الفاضلة الدكتورة " شوايدية منية " على ما قدمته من جهد ضمن هذه المذكرة، وعلى كل ما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات.

كذلك، لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر الموصول والاحترام والتقدير لأساتذتي الكرام، أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه.

إهداء

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه على البدء و الختام .

نالــها من قال أنا لــها ... و أنا لها و إن أبت رغما عنها أتيت بها .

ابــتدت بطموح و انتهت بنجاح ..... رحلة الآلاف ميل اليوم أنا عديتهــا .

" يَرْفَعُ اللَّه الذِينَ آمَنوا مِنْكُمْ و الذِينَ أوتُوا العِلْمَ دَرَجاتٍ" (المجادلة – الآية 11)

ماضاع جهد الأمس في يوم و سدى و الله يجزي الحسن بالإحسان ، بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها صعوبات ، تعب ، اجتهاد ، تفوق و نجاح . هــا أنا اليوم أقف على عتبــة تخرجـــــي أقطف ثمــار تعبــي ، فعلتها بعد ما كانت مستحيلة ، كانت دروبا قاسية و طرقًا خسرت بها الكثير و لكنني " **وصلــت** " ،فالحمد لله الذي يسر البدايات و بلغنا النهايات بفضله و كرمه.

أهدي هذا النجـــــــــاح إلـى :

نفســي الطموحة التي لطالما اجتهدت و ثابرت في سبيل العلم لم تكن الرحلة قصيرة و لا الطريق محفوفا بالتسهيلات و لكنني فعلتها .

و بكل حب و فخر أهدي تخرجي إلى من أفضلها على نفسي إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحاتي ذات الدعوات السخية ملجأي و يدي اليمنى ، سندي و مصدر الأمان الذي استمد منه قواي نور عيني حظي الجيد و فخري ، جُل امتناني و شكري .

" أمي العظيمة "

إلى من علمني كيف أسند نفسي بنفسي و أن الدنيا كفاح سلاحها العلم و المعرفة ، إلى من استمدت منه قوتي و اعتزازي بذاتي.

" أبي "

إلى من ساندني بكل حب عند ضعفي و ازاح عن طريقي المتاعب إلى مصدر قوتي و نجاحي حفظكما الله و رعاكما .

" زوجي و ابني "

إلى ملائكة رزقني الله بهم، إلى من بهم أكبر و عليهم اعتمد و من وجودهم أكتسب قوة ، إصرار و عزيمة لا حدود لها إلى سندي و ضلعي الثابت الذي لا يميل .

" إخوتي هشام ، سهام ، محمد نسيم "

إلى كل من كان عونا و سندًا في هذا الطريق، و خاصةً رفيقة دربي**" شايب نور الهدى ".**

إلى الذين غمروني بالتوجيه و الإرشاد إلى من كانوا وراء نجاحي إلى كل أساتذة كلية الحقوق في كل من جامعتي أم البواقي و قالمة و أُخص بالذكر مشرفتني الغالية **" شوايدية منية ".**

***** بركاني وفاء *****

قال الله تعالى (قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون).

ب الليل الا بشكرك ... ولا يطيب النهار الا بطاعتك.
ولا يطيب اللحظات الا بذكرك ... ولا تطيب الاخرة الا بعفوك.
ولا تطيب الجنة الا برؤيتك.
الله جل جلاله.

الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الامة... الى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

انتهت الرحلة .. لم تكن سهلة و ليس من المفترض ان تكون كذلك .. ومهما طالت فإنها مضت بحلوها ومرها وها انا اليوم بعون الله تعالى اتمم هذا العمل المتواضع والذي اهديه:
الى من زرع قيم الإسلام... والايمان في نفسي ومن أفنى روح شبابه في تربيتي
الى من علمني نور العطاء... ومن احمل اسمه بكل افتخار... ابي الحبيب.

الى من حملتني في بطنها تسعة شهور... وكانت لي غداء الروح ورمز كل الهموم
الى من كانت دعواتها الصادقة سبب ما انا عليه الان... الى من ارشدتني و رافقتني في كل محطات حياتي و لا تزال تفعل الى الان .. امي الحبيبة.

الى جميع اخوتي و اخواتي الذي شاركوني أيام كتابة هذه المذكرة.

الى صديقة المواقف لا السنين شريكة الدرب و الطموح البعيد.. الى من كانت دوما موضع اتكاء في عثرات السنين ... بركاني وفاء.

الى رفاق الخطوة الأولى و الخطوة الأخيرة ... الى من كانوا في السنوات العجاف غيما ممطرا.. والى كل عابر في حياتي ترك أثرا جميلا... الى كل طالب علم سعى بعلمه لينير عقولا ويفيد الإسلام والمسلمين.

***** شايب نور الهدى*****

مقدمـــــة

مقدمة:

ترجـع بـدايات ظهـور الصـيرفة الإسـلامية الـى الأيـام الأولـى للتشـريع الإسـلامي وقيـام الدولـة الإسـلامية، غيـر أنـه وبإنـدثار فتـرة التوسـع الإسـلامي وسـقوط دولـة الخلافـة والـدخول فـي فتـرة العصـور الإستعمارية، أطفئت نار الإهتمام بالتطبيقات الإقتصادية الإسلامية في مجملها، فاسحة المجال لإنتشار النظم الإقتصادية الغربية وعلى رأسها النظام البنكي الربوي المتعارف عليه في البنوك التقليدية.[1]

شـهد عـام 1940 إنطلاقـة لتأسـيس مؤسسـات التمويـل الإسـلامي، حيـث أنشـأت ماليزيـا صـناديق للإدخار تعمل بدون فائدة، وعام 1963 بدأت المحاولات الجادة للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وتأسيس مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك عندما أُنشئت بنوك الإدخار المحلية على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار بإقليم الدهقلية في مصر ثم بنك ناصر الإجتماعي عام 1971 بالقاهرة، وعام 1974 تم إنشاء البنك الإسلامي بالسعودية بالإضافة إلى العديد من الدول العربية الإسلامية. ويعتبر المصرف الإسلامي مؤسسة تجارية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية.

بالنسبة للجزائر فقد أشار محمد ناصر في كتابه " المقالة الصحفية الجزائرية "، إلى مقالة يرجع تاريخها إلى عام 1928 كتبها "إبراهيم أبو اليقظان " عنوانها " حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي " تدعو إلى إنشاء مصرف إسلامي، الذي فعلا تم محاولة إنشائه تحت تسمية "البنك الإسلامي الجزائري " إلا أن سلطات الإستعمار منعت هذا المشروع بعد أن تم إعداد قانونه الأساسي وجمع رأسماله.

وبتاريخ 20 ماي 1991 بدأت تجربة الجزائر الفعلية مع الصيرفة الإسلامية من خلال تأسيس بنك البركة من قبل شركة دلة البركة القابضة الدولية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية في ظل قانون النقد والقرض رقم 90-10، وتم تأسيس مصرف السلام في ظل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الذي بدأ عمله في 2008، وكانت بدايات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر من خلال هذين البنكين.[2]

ونتيجة لتعرض الإقتصاد العالمي لأزمة مالية ناجمة عن أزمة الرهون المالية التي برزت جليا مع بداية عام 2008 إلا أن ملامحها بدأت في الظهور عام 2007، ذلك راجع إلى فشل المقترضين لشراء

---

[1]– عز الدين شيرون، محاضرات الصيرفة الاسلامية، الطبعة الاولى، الفا للوثائق، عمان، الاردن، 2023، ص 16.

[2]–دحاك عبد النور، " **إشكالية إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: بين الوضعية البنكية والمعيارية الشرعية** "، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 18، العدد 28، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص 201.

مساكن وعقارات في الولايات المتحدة في تسديد ديونهم للبنوك مما أثر بشكل كبير وسلبي على الإقتصاد الأمريكي، وأصبح علاجها عسيرا حيث عجزت مئات مليارات الدولارات عن وضع حد لهذه الأزمة.[1] كما أثرت أيضا على البنوك والمؤسسات المالية العالمية ثم انتقلت تبعاتها إلى الأسواق المالية لمختلف الدول بما فيها الإقتصاد الجزائري.

كشفت المنظمات والمؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي أن مؤسسات التمويل الإسلامي كانت أقل تأثرا بهذه الأزمة المالية والأكثر استقرارا، وذلك إستنادا إلى أن الأسباب المؤدية لهذا الكساد لا تتناسب مع مبادئ وأسس المؤسسات المصرفية التمويلية الإسلامية.[2] مما دفع بالعديد من البنوك التقليدية للتحول إلى الصيرفة الإسلامية سواء بتحول كلي عن طريق فتح بنوك إسلامية أو تحول جزئي بفتح شبابيك إسلامية.

في الربع الأخير من القرن 20 اتجهت العديد من البنوك التقليدية إلى تقديم خدمات مطابقة للشريعة الإسلامية من خلال هيكل و نافذة مخصص لهذا الغرض إضافة الى خدماتها المصرفية الربوية، و تعتبر الجزائر كغيرها من الدول التي توجهت لتبني فكرة الصيرفة الإسلامية من خلال إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية ضمن منظومتها المصرفية وفقا لنظام مزدوج قائم على وجود مصارف تقليدية تعمل بالفوائد الربوية و شبابيك تتوافق معاملاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية و ذلك بناء على الإصلاحات التي بادرت بها الحكومة الجزائرية لإعادة بعث نشاط الصيرفة الإسلامية كبديل للمعاملات التقليدية .

كانت أول خطوة في تقنين عمليات الصيرفة الإسلامية سنة 2018 بصدور النظام 18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، تحت مسمى" شباك المالية التشاركية"، الذي يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من بنك الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية بالإضافة إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات التشاركية التي لاينتج عنها تحصيل وترتيب فوائد.[3] إلا أن هذا النظام لم يحقق الغرض المرجو منه كونه تطرق فقط إلى ذكر المنتجات المالية دون

---

[1]- قانه زكي، "**تداعيات الأزمة المالية العالمية على الإقتصاد الجزائري**"، أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2011، ص 169، 170.

[2]- رباب علي عبد الحميد علي النحلة، دور الصيرفة الإسلامية في تجنب الأزمات الإقتصادية العالمية، دون طبعة، دار التعليم الجامعي، مصر، 2018، ص 43-44.

[3]- أشرف دوابه، "**تقويم نوافذ الصيرفة الإسلامية – دراسة حالة الجزائر –**"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 19، العدد 31، جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم، تركيا،2023، ص 192.

إعطاء مفهومها والسماح للبنوك والمؤسسات المالية التقليدية بإنشاء شباك أو شبابيك مالية تشاركية بشرط إستقلاليتهم ماليا وأهمل علاقة الشبابيك المالية التشاركية مع بنك الجزائر في عملياتها المالية وعلاقتهم مع باقي الكيانات في المنظومة المصرفية الجزائرية.[1]

لكن سرعان ما تم إلغاء النظام 18-02 بعد سنتين من تاريخ صدوره بموجب النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية الذي أصبح هو المنظم للصيرفة الإسلامية في الجزائر من حيث النص على العمليات البنكية المتعلقة بها، والقواعد المطبقة عليه، وشروط ممارستها من قبل البنوك والمؤسسات المالية،و بتاريخ 3 ذو الحجة عام 1444 الموافق ل 21 يونيو سنة 2023 أصدر المشرع الجزائري القانون النقدي و المصرفي الذي تضمن موضوع شبابيك الصيرفة الإسلامية من خلال المواد 71، 72و 73 منه.

تجدر الإشارة إلى أنه من الناحية الفقهية يطلق على شباك الصيرفة الإسلامية تسميات مختلفة مثل: النوافذ الإسلامية، نوافذ التمويل الإسلامي والفروع الإسلامية. أما من الناحية القانونية وبموجب هذا النظام 20-02 تم تغيير تسمية "شباك المالية التشاركية " "بشباك الصيرفة الإسلامية " الذي يعتبر أكثر وضوحا للدلالة على مضمونه.[2]

ومن هذا المنطلق تتجلى أهمية دراستنا لموضوع النظام القانوني لشباك الصيرفة الإسلامية من خلال الأهمية التي يكتسيها والدور الكبير الذي يلعبه في الوقت الراهن إضافة إلى إختلاف آراء الأشخاص حول مدى شرعيته، والرغبة في محاولة إيجاد الغاية والهدف من تأسيس شباك الصيرفة الإسلامية، وتسليط الضوء على مدى نجاحه ومدى تطور الخدمات المصرفية.

إن أسباب اختيارنا للموضوع كثيرة يرجع بعضها إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية فالأسباب الذاتية تكمن في: الرغبة الجامحة لدراسة الموضوع كونه يتلاءم مع تخصصنا العلمي أي تخصص قانون أعمال، حيث قمنا بالتطرق إلى هذا الموضوع من خلال دراستنا في سنة أولى ماستر وبالتالي لدينا مايكفي من المعلومات السطحية عنه التي سنقوم بالتفصيل فيها ودراستها بدقة في موضوع مذكرتنا.

---

[1]- عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، **" النظام القانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري . دراسة على ضوء النظام 20-02 ."**، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022، ص 46.

[2]- المرجع نفسه، ص 47.

ويعتبر الوقوف على أهم المستجدات الخاصة بشباك الصيرفة دافع أساسي لإختياره كموضوع هذا من جهة ومن جهة أخرى الرغبة والبحث عن تكملة لمعارفنا ودراستنا السابقة في برنامج الماستر، ومعرفة مايتعلق بشباك الصيرفة الإسلامية من الناحية القانونية ومدى تأثيره على الإقتصاد الوطني، بالإضافة إلى محاولة تقديم مساعدة بسيطة للطلبة من خلال وضع هذا العمل لإثراء بحثهم العلمي.

أما الأسباب الموضوعية فتبرز بإعتبار شباك الصيرفة الإسلامية من مواضيع الساعة في الجزائر ويثير إشكالات حقيقية وواقعية إضافة إلى حداثته وتزايد إنتشاره على مستوى العالم ومنه يعتبر هذا الموضوع ذو قيمة علمية. ويتوفر موضوع دراستنا على عنصر الجدة والأصالة التي تسمح لنا بمناقشة إشكالات لم يتم التطرق لها سابقا كما أصبح من الضروري إعطاءه أهمية أكبر كونه يعد من المواضيع الهامة في المجال البنكي في الوقت الراهن.

كما يعتبر شباك الصيرفة الإسلامية مصلحة من مصالح الجهاز المصرفي الذي يشكل عصب الإقتصاد الوطني وقطاع حساس يرتكز عليه. إضافة إلى الرغبة في التعمق في موضوع شباك الصيرفة الإسلامية ومعرفة موقف المشرع الجزائري منه وكيفية معاملة البنوك التقليدية له بالإضافة إلى محاولة تسليط الضوء على هذا الموضوع وتقديمه بأسلوب جديد يتضمن النصوص التشريعية الجزائرية والأنظمة التابعة لها.

وتهدف دراستنا إلى تحديد مفهوم شباك الصيرفة الإسلامية وطبيعته القانونية، بالإضافة إلى التطرق لشروط تأسيسه بناءًا على أنظمة وقوانين خاصة به، وكذلك التعرف على أنواع منتجات الصيرفة الإسلامية استنادا الى النظام 20-02 ثم التعرف على الهيئات المسؤولة على تنظيم، رقابة وتسيير شباك الصيرفة الإسلامية.

والملاحظ بعد الإطلاع على الأبحاث والدراسات المتعلقة بموضوع شباك الصيرفة الإسلامية أن هناك قلة في الدراسات السابقة مقارنة بأهميته وقيمته الإقتصادية، وجدير بالذكر أنه حتى وإن تطرقوا لهذا الموضوع لكن دراستهم تمت بشكل منفصل وجزئي، ومن بين هذه الدراسات ما يلي:

- دراسة قام بها محمودي عبد القادر تحت عنوان تقييم تجربة الصيرفة الإسلامية بشبابيك البنوك العمومية بالجزائر دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA وكالة تيارت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في شعبة العلوم المالية والمحاسبة، جامعة ابن خلدون تيارت 2022/2021 حيث أبرز الطالب من خلال بحثه في موضوع دراسته الإطارالمفاهيمي لكل من البنك الإسلامي والنوافذ الإسلامية ثم الجانب التطبيقي للصيرفة الإسلامية.

-دراسة قام بها علالي رزيق تحت عنوان: فتح الشبابيك الإسلامية في البنوك التجارية الجزائرية وسبل الإستفادة من التجارب الرائدة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في شعبة العلوم الإقتصادية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020/2019، في هذه المذكر تطرق الطالب إلى الإطار النظري لكل من البنوك الإسلامية والشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية والتجارب الرائدة في فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية ثم الإطار التطبيقي للدراسة.

-دراسة قام بها بوعزة يحيى، قسماوي مبروك، تحت عنوان: تقييم تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر (دراسة حالة مصرف السلام . الجزائر)، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة أحمد دراية أدرار، 2020-2021، أبرز الطالبان في دراستهما الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية ودراسة حالة مصرف إسلامي (مصرف السلام الجزائر).

-دراسة قامت بها شيهب ريمة، كموقات لمياء مباركة، تحت عنوان: الصيرفة الإسلامية في ظل النظام 20-02، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022/2021 تضمنت الدراسة المنجزة من قبل الطالبتان الأحكام التنظيمية لضبط الصيرفة الإسلامية في ظل النظام 20-02 والمصارف الإسلامية في الجزائر.

-دراسة قام بها قادري عبد العزيز، سودي عبد الحميد، تحت عنوان: النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، 2021/2020 تطرق الطالبان في دراستهما إلى الإطار المفاهيمي للصيرفة والعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في النظام 20-02.

يعتقد البعض أن دراسة موضوع النظام القانوني لشباك الصيرفة الإسلامية سهل ، إلا أن هذا الاعتقاد غير صحيح كوننا إصطدمنا بالعديد من الصعوبات أولها قلة المراجع إن لم نقل ندرته وصعوبة الوصول إليها نظرا لضيق الوقت ، فالمكتبات تكاد تخلو من مراجع تخدم الموضوع ما عدا المراجع التي قمنا بذكرها في التهميش ، و تجدر الإشارة إلى أن حتى هذه المراجع لم تتطرق للموضوع إلا في جزئيات بسيطة منه و اغلبها تخدم الجانب الاقتصادي، إضافة إلى امتناع العاملين ببعض البنوك عن الإدلاء بأي معلومة أو تفصيل يخص الموضوع ماعدا بعض العاملين جزاهم الله خيرا قاموا بمنحنا معلومات سطحية عن الموضوع لا ندري إن كان هذا التحفظ سببه إنشغالهم بالعمل و ضيق وقتهم أو عدم إختصاصهم في هذا المجال ؟

قصد تحقيق الأهداف السابقة ونظرا لأهمية الموضوع، وتأثيره على تنمية الإقتصاد الوطني عن طريق جذب المستثمرين، وبهدف الإحاطة به وجميع جوانبه خاصة من الناحية القانونية، كان من الأنسب طرح الإشكالية التالية:

مامدى استقطاب المنظومة القانونية الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية للإستثمار وتأثيرها على التنمية الإقتصادية الوطنية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- **ما مفهوم شباك الصيرفة الإسلامية؟**
- **ماهي العمليات البنكية الممارسة من قبل هذا الشباك؟**
- **ماهي شروط تأسيس شباك الصيرفة الإسلامية؟**
- **من هي الهيئات المسؤولة على نشاط شباك الصيرفة الإسلامية؟**

لمعالجة والإجابة عن هذه الإشكالية قمنا باتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية من أجل الإحاطة بمختلف الجوانب القانونية لموضوع الدراسة، أما المنهج الوصفي فاعتمدنا عليه عند التطرق للإطار المفاهيمي للموضوع.

لدراسة موضوع النظام القانوني لشباك الصيرفة الإسلامية والإلمام بكل عناصره قمنا بتقسيم الخطة إلى فصلين:

- **الفصل الأول: الضوابط القانونية لتأسيس شباك الصيرفة الإسلامية في الجزائر.**
- **الفصل الثاني: العمليات البنكية المتعلقة بشباك الصيرفة الإسلامية.**

الفصل الأول

الضوابط القانونية لتأسيس
شباك الصيرفة الإسلامية في الجزائر

الفصل الأول: الضوابط القانونية لتأسيس شباك الصيرفة الإسلامية في الجزائر

لجأت الحكومة الجزائرية في ظل التراجع الوطني لأسعار المحروقات إلى إعتماد إستراتيجية جديدة وتوظيفها في المجال الإقتصادي عامة والنظام البنكي الجزائري خاصة الذي يعتبر اللبنة الأساسية لإقتصادها الوطني.

يتكون الجهاز المصرفي للدولة الجزائرية من مجموعة البنوك التقليدية التي كانت لها تجربة طويلة ودور كبير في نجاح المجال المصرفي، إلا أن هذا الدور تراجع في ظل الضغوطات المالية حيث عجزت البنوك عن التصدي لها ومواجهتها.

كخطوة مشجعة ولتحقيق الإستمرارية وتطوير النشاط المصرفي، سمحت الدولة الجزائرية للبنوك التقليدية بمزاولة العمل المصرفي الإسلامي عن طريق فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية على مستواها، بغرض الحصول على موارد مالية جديدة وامتصاص الرصيد المالي وتوظيفه في ظل تراجع أسعار المحروقات من أجل المحافظة على الاستقرار الإقتصادي، إضافة إلى إستجابته إلى طلبات الشعب الجزائري المسلم.

سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى ماهية شباك الصيرفة الإسلامية وشروط تأسيس شباك الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية شباك الصيرفة الإسلامية

المبحث الثاني: شروط تأسيس شباك الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المبحث الأول: ماهية شباك الصيرفة الإسلامية

سمح المشرع الجزائري بتأسيس شباك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية بغية تعزيز الصيرفة الإسلامية ضمن المنظومة المصرفية ، و لهذا الغرض صدر النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية ، الملغي للنظام 18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية ، و على هذا الأساس وجب علينا الإحاطة بمفهوم شباك الصيرفة الإسلامية في المطلب الأول ، و تسليط الضوء على الطبيعة القانونية لشباك الصيرفة الإسلامية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مفهوم شباك الصيرفة الإسلامية

يعتبر شباك الصيرفة الإسلامية جزء من البنوك التقليدية الجزائرية، يساهم في إستقطاب رؤوس الأموال من خلال ممارسته للعمليات البنكية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إضافة الى العمليات التقليدية الربوية للبنوك مما ينمي الإقتصاد الوطني، وعليه وجب علينا معرفة، تعريف، خصائص، مبادئ، أسباب، أهداف، أهمية هذا الشباك والتمييز بينه وبين باقي هياكل البنك التقليدية وهو ما سيتم التطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف شباك الصيرفة الإسلامية

سنتطرق في هذا الفرع الى التعريف اللغوي، الإصطلاحي والقانوني لشباك الصيرفة الإسلامية.

أولا: التعريف اللغوي لشباك الصيرفة الإسلامية

1- شباك: (اسم مفرد) والجمع شبابيك وهو النافذة.[1]

2- صيرفة: تطلق الصيرفة في اللغة والإستعمال الفقهي على الخبرة والدراية في تمييز جيد النقود الذهبية والفضية من رديئها، وعلى بيع بعضها ببعض المستلزم لذلك. يُقال: صرفت الدينار بالدراهم أي بعته بها. واسم الفاعل من هذا صيرفي وصيرف وصرّاف للمبالغة. وقال المطرزي: للدرهم على الدرهم صرف في الجودة والقيمة؛ أي فضل. وقيل لمن يعرف هذا الفضل ويميز هذه الجودة: صرَّاف وصيرف وصيرفي. كذلك تطلق "الصيرفة " في لغة الفقهاء على مهنة الصيرفي الذي يحترفها.[2]

---

[1]-المعجم الوجيز قاموس مدرسي عربي-عربي، الطبعة الاولى، دار البدر للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 102.

[2]- نزيه حمَّاد، معجم المصطلحات الماليَّة والإقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، 2008 ، ص 285.

3-إسلامية: من الفعل سلم وصفة للإسم إسلام وهو الدين الذي جاء به النبي محمد صلى الله عليه وسلم.[1] كما يطلق الاسلام في اللغة ويُراد به الاستسلام والانقياد والخضوع يقال أسلم الرجل انقاد وقيل أسلم دخل في الإسلام وصار مسلماً، ومنه قوله تعالى (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم) (سورة الحجرات، الآية 14). فالإسلام إظهار الخضوع والقبول لما أتى الله سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم).[2]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي لشباك الصيرفة الإسلامية

-يُعرف دحاك عبد النور شباك الصيرفة الإسلامية بأنه " الوحدات التنظيمية التي تديرها البنوك التقليدية، وتكون متخصصة في تقديم الخدمات الإسلامية، كما يطلق على النوافذ الإسلامية بظاهرة النظام المزدوج بالنظام الذي يقدم فيه البنك التقليدي خدمات مصرفية إسلامية الى جانب الخدمات التقليدية." [3]

-وعرفه الدكتور حسين حسين شحاته بأنه " الفروع التي تنشئها المصارف الربوية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية."[4]

-في حين عرفه الباحثين ابراهيم سعيد ومحمد بوحجلة بأنه "هياكل إدارية برأسمال مستقل داخل بنك تقليدي تقوم بأنشطة تمويلية متوافقة مع الشريعة الإسلامية تراقب عملها هيئة شرعية وتملك محاسبة منفصلة عن البنك الأم بحيث يمكن إستصدار قوائم مالية خاصة بعمل النافذة."[5]

- عرفه سعيد بن سعد المرطان بأنه "وحدات إسلامية في الفروع التقليدية أو المقرات الرئيسية، تكون مخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها."[6]

---

[1]- القاموس الوجيز قاموس مدرسي عربي-عربي ، دون طبعة، دار قرطبة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص 17.

[2]- أحمد خلف حسين الدخيل، "**النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية** "، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 2، العراق، 2013، ص 49.

[3] - دحاك عبد النور، المرجع السابق، ص 209.

[4]- حفصي عباس،" **مفهوم النوافذ الإسلامية وضوابطها الشرعية**"، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 5، العدد 8، جامعة الاغواط، الجزائر، 2017، ص 192.

[5]- ابراهيم سعيد، محمد بوحجلة، "**شباك الصيرفة الاسلامية في بنك الخليج الجزائر – دراسة تقييمية مختصرة –**"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 07، العدد 02، جامعة البليدة، الجزائر، 2022، ص .399

[6]-سعيد بن سعد المرطان، "تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية "، تم الإطلاع عليه في 10 /2024/02 الساعة 14:25، ص 12، رابط الموقع:https://ketabonline.com .

-وعرفه مجلس الخدمات المالية الإسلامية [1]على أنه "جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية، بحيث قد تكون فرعا، أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة توفر خدمات إدارة الأموال (حسابات الإستثمار) خدمات التمويل والإستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية."[2]

-كما يُقصد بالنوافذ والشبابيك الإسلامية حسب تعريف اللحياني ليلى "تقديم خدمات مالية إسلامية من خلال وحدة أو قسم داخل البنك التقليدي، ويقصد أيضا قيام المصارف التقليدية بتخصيص جزء أو حيز في مقرها الرئيسي أو فروعها التقليدية تكون مخصصة لبيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها، هدفها تلبية احتياجات بعض الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي حيث لا يتحول إلى التعامل مع المصارف الإسلامية، وتكون تلك النوافذ متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها."[3]

-وأيضا عُرف من قبل إبراهيم أوراغ بأنه" كيان مالي مملوك لبنك تقليدي، مستقل في نشاطه عن نشاطات البنك الأم، يقوم بجذب المدخرات وإستثمارها وتقديم الخدمات المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ولديه هيئة رقابة شرعية تفتي وتراقب أعماله."[4]

---

[1]– مجلس الخدمات المالية الإسلامية: هيئة دولية، مقرها كوالامبور، افتتحت رسميا في 03 نوفمبر 2002، وبدأت عملها في 10 مارس 2003، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، في وضع المعايير الخاصة بعمل الهيئات الرقابية والإشرافية، التي لها مصلحة مباشرة في ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، والتي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة، وأسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). وقد سنت ماليزيا البلد المستضيف لهذا المجلس قانونا يعرف باسم قانون مجلس الخدمات المالية الإسلامية لعام 2002، يعطي له الحصانات والامتيازات التي تمنح للمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية. بلغ عدد أعضاءه في شهر أفريل 2019، 182 عضوا، يمثلون 79 سلطة إشرافية ورقابية من 57 دولة، و8 منظمات دولية، و95 منظمة فاعلة في السوق وهي المؤسسات المالية والشركات المهنية والإتحادات النقابية. انظر المقال رقية بوحيضر، **" دور معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تعزيز استقرار البنوك الإسلامية الماليزية "**، مجلة الإقتصاد والمالية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2020، ص 33.

[2]– علالي رزيق، "فتح الشبابيك الاسلامية في البنوك التجارية الجزائرية وسبل الاستفاد من التجارب الرائدة"، مذكرة ماستر أكاديمي، اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2019. 2020، ص13.

[3]– اللحياني ليلى،**" دور البنك في توطين الصيرفة الاسلامية في الجزائر (جهود بحاجة الى المتطلبات التمكين)"**، مجلة دراسات في المالية الاسلامية والتنمية، المجلد 3، العدد1، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، 2020، ص84.

[4]– ابراهيم اوراغ،**" التمويل الايجاري في شبابيك الصيرفة الاسلامية في ضوء المعايير الشرعية لهيئة ابوفي . عقد التمويل بالاجارة لبنك ترست الجزائر انموذجا"**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 7، العدد 2، جامعة باتنة1، الجزائر، 2020، ص 1426-1427

-في حين عرفه الدكتور فرحي محمد بأنه "هيكل يستحدثه البنك التقليدي، ضمن هياكله وفي إطار برنامج توسيع النشاط المصرفي، يُكلف بصفة حصرية بتقديم خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية التي لا تقوم على أساس التعامل بالفائدة أخذا وعطاءً. وهذا ما يكسبه خاصية شباك دائم وذو صلاحيات محدودة. يتمتع الشباك بإستقلال مالي وبفصل كامل لمحاسبته عن بقية هياكل البنك وكذا إستقلالية هيكله التنظيمي ومستخدميه، وحسابات زبائنه.[1]

ثالثا: التعريف القانوني لشباك الصيرفة الإسلامية

-عرفه النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية في المادة 17 منه: " يُقصد بشباك الصيرفة الإسلامية، هيكل ضمن البنك أو المؤسسة مالية مُكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية ". [2]

-من خلال التعاريف التي تم التطرق لها سابقا يمكن تحديد تعريف لشباك الصيرفة الإسلامية بأنه هيكل ضمن بنك أو مؤسسة مالية يتمتع بإستقلالية مكلف بممارسة خدمات وتقديم منتجات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية تحت رقابة هيئة الرقابة الشرعية.

الفرع الثاني: خصائص شباك الصيرفة الإسلامية

ينفرد شباك الصيرفة الإسلامية بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الشبابيك في البنوك التقليدية، من أهم هذه الخصائص ما يلي:

أولا: شباك الصيرفة الإسلامية هيكل ضمن البنك التقليدي [3]

على خلاف الفروع الإسلامية و البنوك الإسلامية التي تنشأ بشكل مستقل، يعتبر شباك الصيرفة الإسلامية هيكل و مصلحة في البنك التقليدي تقدم خدمات و تمارس عمليات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية نصت عليها المادة 04 من النظام 20-02 و هي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة،

---

[1]- فرحي محمد، "**انفتاح البنوك التقليدية على شبابيك الصيرفة الاسلامية . قراءة في احكام النظام 20. 02 المؤرخ في 15 مارس 2020.** "، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد 02، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2022، ص 1200

[2]- المادة 17 من النظام 20-02، المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 16، المؤرخة في 29 رجب 1441 الموافق 24 مارس 2020.

[3]- المادة 17، المصدر نفسه.

السلم، الإستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الإستثمار[1] إضافة الى الشبابيك الأخرى التي تتعامل بالفوائد الربوية. [2]

ثانيا: إستقلالية شباك الصيرفة الإسلامية عن البنك الرئيسي

نص القانون 23-09 من خلال المادة 72 الفقرة ب على: " يجب أن يكون شباك الصيرفة الاسلامية مستقلا ماليا ومحاسبيا وإداريا عن الهياكل الأخرى للبنك والمؤسسة المالية."[3]

واستنادا إلى المادة 17 التى نصت في فقرتها الأخيرة على: "يجب أن تكون حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن[4] ".

يتضح جليا أنه لضمان استمرارية الشباك في ممارسة عملياته و خدماته في إطار يتسم بالشفافية وتجنب الإختلاط بين حسابات زبائنه و حسابات باقي الزبائن ، و التأكيد على ضرورة أن تكون هذه الحسابات مستقلة كافية عن الحسابات التي تُحصل فوائد ربوية ،وجب الفصل التام بين حسابات زبائن الشباك عن حسابات باقي الشبابيك و منه ضمان استقلاليتها، أي دحض الشكوك التي تكون لدى الزبائن عند تقديم طلب الحصول على حساب في الشباك، هذه الإستقلالية تشمل أيضا استقلالية حسابات نفس الزبون الذي له حساب في الشباك و حساب في المصالح الأخرى من البنك و ذلك للمحافظة على صدق ومصداقية الشباك .

بالنسبة للإستقلالية المالية فإن المشرع الجزائري نص عليها كذلك في المادة 17 الفقرة 2 " يجب أن يكون شباك الصيرفة الاسلامية مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية".[5]

نص المشرع الجزائري على الإستقلالية الإدارية لشباك الصيرفة الإسلامية إلا أنه من خلال دراستنا توصلنا إلى أن الشباك تابع تبعية نسبية للبنك التقليدي حيث أنه على خلاف الفروع الإسلامية والبنوك الإسلامية التي تنشأ بشكل مستقل، يعتبر شباك الصيرفة الإسلامية هيكل ومصلحة في البنك التقليدي وعلى الرغم من إستقلالية حسابات زبائنه عن حسابات زبائن البنك إلا أنه تابع له إداريا أي تجمعهما

[1]- المادة 04 من النظام 20-02، المصدر السابق.

[2]- حفصي عباس، المرجع سابق، ص193.

[3] - المادة 72 الفقرة ب من القانون 23-09، المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 09 ذو الحجة عام 1444، الموافق ل 27 يونيو 2023.

[4]- المادة 17 الفقرة الأخيرة، من النظام 20-02، المصدر السابق.

[5]- المادة 17 الفقرة 2، المصدر نفسه.

إدارة واحدة وبالتالي يخضع الشباك لتعليمات وأوامر المصرف التقليدي وعليه فالشباك تابع تبعية نسبية للبنك التقليدي. [1]

ثالثا: يقدم شباك الصيرفة الإسلامية خدمات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية [2]

استنادا الى التعريف القانوني لشباك الصيرفة الإسلامية السالف الذكر من خلال المادة 17 من النظام 20-02 وخاصة الفقرة الأولى منها، نخلص إلى أن شباك الصيرفة الإسلامية مكلف بتقديم خدمات ومنتجات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما يميزه عن بقية الشبابيك في البنك التقليدي التي تتعامل بالفوائد الربوية.

إلا أنه حدث خلاف فقهي حول مدى جواز تأسيس شبابيك صيرفة إسلامية في البنوك التقليدية وإنقسم الفقهاء بين مؤيدين ومعارضين:

1- المؤيدون لفكرة تأسيس شباك صيرفة إسلامية في البنك التقليدي:

يرى أصحاب هذا الرأي أن تأسيس شباك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية يعد إضافة ومكسب كبير للبنك داعمين موقفهم بالحجج التالية:

أ- هدف الشبابيك الإسلامية محاربة الربا الذي هو أساس التعامل في البنوك التقليدية.

ب- تأثر البنوك الربوية بالأرباح التي يحققها الشباك مما يؤدي بها إلى تغيير نمطها.

ج-تكوين خبرات للعاملين في شباك الصيرفة الإسلامية للتسييروفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

2- المعارضون لفكرة تأسيس شباك صيرفة إسلامية في بنك تقليدي:

يرى أصحاب هذا الرأي أن هاته الشبابيك هي طريقة وسبيل لإستنزاف أموال المسلمين وخداعهم وإستعمالها في المشاريع الربوية مؤسسين رأيهم بالحجج التالية:

أ- عدم جواز وعدم قبول التعامل بالربا ونفس الوقت التعامل بالمعاملات الإسلامية لقول تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين {278} فإن لم تفعلوا فأْذنوا بحربٍ من الله ورسولِهِ وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون {279} " [3]

---

[1]- جلجال محفوظ رضا،" **المتطلبات القانونية لشبابيك الصيرفة الإسلامية**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، جامعة تيارت، الجزائر، 2021، ص 293.

[2]- حفصي عباس، المرجع السابق، ص 193.

[3]- الاية 278، 279 من سورة البقرة.

وقوله تعالى: " أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يُردُّون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عمّا تعملون "[1]

ب- تنص القاعدة الفقهية على أن التابع تابع وعليه فإن الشبابيك تابعة للبنوك التقليدية.

ج- إختلاط الأموال الحلال بالحرام عند وجود فائض في السيولة لدى الشباك تنتقل بقية الأموال للبنك لإستثماره وإعادتها للمصرف التقليدي. [2]

رابعا: خضوع شباك الصيرفة الإسلامية الى رقابة شرعية

باستقراء نص المادة 15 من النظام 20-02[3] نستنتج أنه من خصائص شباك الصيرفة الإسلامية خضوعه إلى رقابة شرعية من طرف هيئة الرقابة الشرعية إضافة الى الرقابة المصرفية التي تخضع لها كل الشبابيك الأخرى.[4]

الفرع الثالث: مبادئ عمل شباك الصيرفة الإسلامية

يرتكز نشاط شباك الصيرفة الإسلامية على مجموعة من المبادئ والأسس وهي:

أولا: الإلتزام بقاعدة الحلال والحرام

يجب على شباك الصيرفة الإسلامية أن يقدم خدماته وفق ما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية إذ لا يجوز أن يقدم خدماته لتمويل أنشطة محرمة مثل: تمويل نشاط صناعة الخمور.[5]

ثانيا: عدم التعامل بالربا

إن أساس المعاملات الإسلامية هو تجنب التعامل بالربا[6] والفوائد الربوية وهذا ما يميز شباك الصيرفة الإسلامية عن باقي هياكل البنك التقليدية.

---

[1]- الاية 85 من سورة البقرة.

[2]- حفصي عباس، المرجع السابق، ص 194 -195

[3]- المادة 15 من النظام 20-02، المصدر السابق.

[4]- حفصي عباس، المرجع السابق، ص 193.

[5]- نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق، دون طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 175.

[6]- يُقصد بالربا استنادا لتعريف الشيخ يوسف القرضاوي " كل قرض اشترط فيه النفع مقدما "، وعرفه الأستاذ عبد الحميد الغزالي " الزيادة بغير عوض في عقود المعاوضات ". أنظر المقال: شيوط سليمان، **" حكم سعر الفائدة (الربا) في الإسلام واثاره الاقتصادية والاجتماعية"**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، المجلد 10، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016، ص 161.

ثالثا: إقتران رأس المال والعمل (أساس المشاركة واستبعاد التعامل بالفائدة).

شباك الصيرفة الإسلامية لا يتاجر في المال وإنما يعتبره وسيلة لتعبئة الموارد المالية في المجتمع حيث لايمكنه تحقيق الربح إلا إذا إقترن مع عنصر آخر لتمويل نشاط إنتاجي.

رابعا: التجارة والإستثمار محور نشاط شباك الصيرفة الإسلامية.

تعد التجارة والإستثمار مصدر أساسي لتوليد إيرادات الشباك لأن محل تعامله أصول حقيقية وليست مجرد أصول مالية ويتضح هذا في جميع العمليات التي يقوم بها شباك الصيرفة الإسلامية فالإستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية تحكمه ضوابط ومبادئ إسلامية التي تدور في إطار القواعد الإسلامية[1].

والتي من أهمها: قاعدة الغنم بالغرم.[2]

خامسا: عدم إكتناز المال

قال الله تعالى: " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم "[3]يجب على شباك الصيرفة الإسلامية ألا يسمح بتراكم الأموال لديه لأي سبب كان، وأن يجتهد في البحث عن جميع الطرق لتوظيف أمواله.[4]

الفرع الرابع: أسباب إعتماد شباك الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تعددت وتباينت أسباب إنشاء شباك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية من بنك إلى آخر، إلا أنه بشكل عام يمكن تلخيص أهم هذه الأسباب فيما يلي:

- العزوف عن المعاملات البنكية ذات الفوائد الربوية من طرف العديد من العملاء الجزائريين.[5]

---

[1]– محمد محمود المكاوي، الإستثمار في البنوك الإسلامية، دون طبعة، دار رؤية للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص32–34.

[2]– تعني قاعدة الغرم بالغنم أن من ينال نفع شيء يتحمل الضرر الحاصل منه، أنظر المقال: أحمد زكي، " **القاعدة الفقهية " الخراج بالضمان " دراسة تأصيلية تطبيقية** "، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والإجتماعية، المجلد 03، العدد 02، كلية الآداب والعلوم الإنسانية القنيطرة، المغرب، 2019، ص 319.

[3]- الآية 34، من سورة التوبة.

[4] – نوري عبد الرسول الخاقاني، المرجع السابق، ص 175.

[5]- دحاك عبد النور، المرجع السابق، ص207.

- إستجابة لطلبات الزبائن الذين يرغبون في التعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي حتى لا يعزفون عن البنوك التقليدية إلى التعامل مع المصارف الإسلامية.[1]

- يعتبر سعر الفوائد من الأسباب المساهمة في التحول الى الصيرفة الإسلامية في الدول العربية الإسلامية وبعض الدول مما أدى الى تحول المعاملات البنكية من الربوية إلى ما يتماشى وفق أحكام الشريعة الإسلامية[2]، وذلك من خلال إنشاء شباك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية.

- الرغبة في استقطاب العملاء وخاصة رجال الأعمال الذين يرغبون في التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.[3]

- نجاح تجارب البنوك التقليدية العربية والعالمية من خلال تبني شباك الصيرفة الإسلامية.[4]
- إمكانية البنك الرئيسي السيطرة على الشباك بكل سهولة على خلاف انشاء فرع أو بنك آخر.[5]
- تمويل الإستثمار.[6]
- الرغبة في التحول إلى العمل بالنظام المصرفي الإسلامي.
- تعتبر عمليات شباك الصيرفة الإسلامية مصدرا لمضاعفة الأرباح مقارنة بالتمويل التقليدي.[7]
- تخفيف حدة الأزمات المالية الناتجة عن المعاملات الربوية.[8]

---

[1]– عزوز مناصرة،" **نوافذ وفروع المعاملات الإسلامية في البنوك الوضعية في ضوء فقه الموازنات** "، **المؤتمر** الدولي الثامن، جامعة باتنة، الجزائر، 2017، ص 941.

[2]– صالح مفتاح، معارفي فريدة، "**الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الاسلامية في البنوك التقليدية . دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بوميترا التجاري .** "، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 14، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 153.

[3]– دحاك عبد النور، المرجع السابق، ص 207.

[4]– صالح مفتاح، معارفي فريدة، المرجع السابق، ص 153.

[5]– فلاق علي، سالمي رشيد، "**النوافذ الاسلامية والفروع الاسلامية في البنوك التقليدية (مع الاشارة الى بعض التجارب العربية والغربية)**"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، جامعة المدية، الجزائر، 2018، ص 168.

[6]– عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، المرجع السابق، ص 55.

[7]– سندس ريحان باهي، دراسة واقع فتح نوافذ إسلامية في التجارية –دراسة تجارب دولية رائدة (الامارات، ماليزيا، بريطانيا، نيجيريا والجزائر) –، مذكرة ماستر أكاديمي، ادارة المالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2017–2018، ص 51.

[8]– مجموعة من الباحثين، النظام: 20–02 المحدد للعمليات الصيرفة الاسلامية في الجزائر –قراءات عامة وتحاليل –، الفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص 111.

الفرع الخامس: أهداف تبني شباك الصيرفة الإسلامية في الجزائر

كما سبق وأن تطرقنا الى أن أسباب إعتماد شباك الصيرفة الإسلامية تختلف من بلد إلى آخر ومن بنك إلى آخر كذلك الأمر بالنسبة إلى أهداف تبني شباك الصيرفة الإسلامية، إلا أن الأهداف التي نحن بصدد التطرق لها هي أهداف اعتماد شباك الصيرفة الإسلامية في الجزائر وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيمها الى مجموعة من الفئات وهي:

أولا: الأهداف الدينية

بإعتبار المجتمع الجزائري شعب مسلم كان من الضروري إنشاء مؤسسات مصرفية تراعي هذه الخصوصية التي تهدف إلى:

- تجنب التعامل بالفوائد والربا في أي عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية.[1] لقوله تعالى: "وأحلَّ اللَّهُ البيع وحرَّم الرِّبا فمن جاءه موعظةٌ من ربِّه فانتهى فله ما سلف وأمرُهُ إلى اللَّهِ ومن عاد فأولئك أصحاب النَّار هم فيها خالدون."[2]
- إدخال النظام المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية.
- القيام بالعمليات والخدمات المصرفية وفق ما يتماشى مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.[3]

ثانيا: الأهداف الإقتصادية

لشباك الصيرفة الإسلامية مجموعة من الأهداف إلا أن أهم الأهداف هي الأهداف الإقتصادية والتي تتمثل في:

- الرغبة في جذب الأموال من العملاء الذين يرغبون في إيداعها في البنوك دون أخذ الفوائد عليها والقيام بإعادة توظيفها.
- زيادة أرباح البنوك التقليدية بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية وزيادة فرص الإستثمار ومنه تطوير الإقتصاد الوطني الجزائري وبناء المجتمع الإسلامي والتخلص من التبعية للدول الغربية.

---

[1]– المادة 02 من النظام 20-02، المصدر السابق.

[2]– الآية 275 من سورة البقرة.

[3]– قنوش مولود، "**فتح النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية عوامل نجاح والقيود**"، مجلة القرطاس للعلوم الإقتصادية والتجارية، المجلد 01، العدد 02، جامعة البويرة، الجزائر، 2021، ص 96.

- القضاء على البطالة وذلك من خلال الإستثمار في الأموال المودعة لدى شباك الصيرفة الإسلامية الذي يقوم بإستخدامها في مشاريع الإنتاج وفق مايتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي الحاجة إلى اليد عاملة ومنه توفير مناصب شغل والتقليل من البطالة.

- الرغبة في التحول من المصارف التقليدية الى المصارف الإسلامية وذلك بتأهيل وتدريب العاملين بهذا الشباك لإكتساب الخبرات اللازمة وكذلك إكتساب العملاء الراغبين في التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

ثالثا: الأهداف الإجتماعية

من بين الأهداف الإجتماعية التي تسعى الدولة الجزائرية لتحقيقها ما يلي:

- الرغبة في تحقيق التنمية الإجتماعية من خلال تقديم خدمات ومنتجات للعملاء لإستثمارها في مشاريع ذات نفع وفائدة إجتماعية.

- نشر ثقافة المعاملات الإسلامية بين أفراد المجتمع من خلال توزيع مطبوعات تبين المعاملات الإسلامية الصحيحة.

- العمل على تحقيق التوازن الإجتماعي بين أفراد المجتمع وذلك من خلال منح القروض المساهمة في إنشاء المشاريع خاصة حديثة النشأة.

- خلق مناصب شغل نتيجة العمليات التي يقوم بها الشباك ورفع الحرج عن المحتاجين من خلال المساهمة في إخراج الزكاة على المودعين والمستثمرين لديه وأيضا من خلال إنشاء الصناديق الوقفية.[2]

الفرع الخامس: أهمية شباك الصيرفة الإسلامية

يكتسي شباك الصيرفة الإسلامية أهمية بالغة في العديد من المجالات الاقتصادية، الاجتماعية الدينية وغيرها نذكر منها:

[1]– بن السيلت نصيرة، تبني البنوك التجارية التقليدية للمعاملات المصرفية الإسلامية – دراسة حالة الجزائر –، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021–2022، ص 123.

[2]– عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، المرجع السابق، ص 53–54.

- يساهم شباك الصيرفة في مساعدة ذوي الدخل المحدود من أفراد المجتمع من خلال تمويلهم للحصول على بعض حاجياتهم الأساسية مثل: التأجير المنتهي بالتمليك ومكائن الصناعة وأدوات الزراعة والمساعدة في شراء السيارة والمسكن.[1]
- توفير العديد من الخدمات والمنتجات المالية المصرفية الإسلامية.[2]
- يعتبر شباك الصيرفة الاسلامية أساس تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
- تأسيس شباك صيرفة إسلامية في الجزائر يُعد استجابة لرغبة بعض أفراد المجتمع المسلم الجزائري في إيجاد مصادر للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام سعر الفائدة.
- يعتبر أساسا لتطوير كفاءة النظام المصرفي الجزائري وفرصة للحصول على ودائع كبيرة وتحقيق أرباح إضافية للمصرف ككل.[3]
- تحقيق الأمان للمودعين عن طريق كسب ثقتهم من خلال توفير السيولة النقدية الدائمة لمواجهة خطر السحب من ودائع العملاء[4].
- يعد شباك الصيرفة الإسلامية التطبيق العملي لأساس الاقتصاد الإسلامي.[5]

الفرع السادس: التمييز بين شباك الصيرفة الإسلامية وهياكل البنك التقليدية

للمقارنة بين شباك الصيرفة الإسلامية وشبابيك البنك التقليدية لا بد من التطرق إلى أوجه التشابه والإختلاف بينهما على النحو التالي:

أولا: أوجه التشابه بين شباك الصيرفة الإسلامية وباقي هياكل البنك التقليدي.

يجتمع كل من شباك الصيرفة الإسلامية وباقي هياكل البنك التقليدي في مجموعة من النقاط أهمها:

1- من حيث الهدف:

كلاهما لهما هدف واحد وهو تحقيق الربح وجذب المستثمرين.

---

[1]- مجموعة من الباحثين، المرجع السابق، ص 20.

[2]- رباب علي عبد الحميد علي النحلة، المرجع السابق، ص 140.

[3]- جبوري محمد، رحماني أحمد، "**النوافذ الإسلامية كآلية للتوجه نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر**"، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، المجلد 10، العدد 01، جامعة مولاي الطاهر، السعيدة، الجزائر، 2020، ص 82.

[4]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف (مدخل حديث)، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، الأردن، 2012، ص 123.

[5]- المرجع نفسه، ص120.

2- من حيث الرقابة والإطار القانوني:

يخضع كل من شباك الصيرفة الإسلامية وهياكل البنك التقليدية لرقابة بنك الجزائر، كما يخضعان إلى القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 إضافة إلى خضوع شباك الصيرفة الإسلامية إلى النظام 02-20.

3-من حيث التنمية الإقتصادية:

كلاهما يشكلان المصادر الأساسية لتمويل وتنمية الإقتصاد.[1]

ثانيا: أوجه الإختلاف بين شباك الصيرفة الاسلامية وهياكل البنك التقليدي.

يختلف كل من شباك الصيرفة الإسلامية وباقي هياكل البنك في مجموعة من النقاط اهمها:

1- من حيث هيئة الرقابة الشرعية:

تخضع شبابيك الصيرفة الإسلامية بلإضافة الى الرقابة المالية الى رقابة شرعية من طرف هيئة الرقابة الشرعية المنشئة على مستواه، بينما تخضع باقي الهياكل الى رقابة المالية فقط.

2- من حيث الأنشطة المقدمة:

يتميز شباك الصيرفة الاسلامية بخصوصية أساليب إستثمار أمواله وذلك وفقا للشريعة الاسلامية من مرابحة، مضاربة، مشاركة وغيرها، في حين تركز باقي الهياكل على منح القروض مقابل فائدة محددة سلفا، إما إقراض بفائدة أو إقتراض بفائدة.

3-من حيث ضمان الربح والخسارة:

شبابيك الصيرفة الاسلامية غير ضامنة للودائع إلا في حالة التعدي، التقصير أو مخالفة الشروط أما باقي الهياكل فتبقى ضامنة لأنها تقرض وتقترض بفائدة.

4-من حيث التنمية الاجتماعية:

من خصائص شباك الصيرفة الإسلامية أنها تسعى لتحقيق التنمية الاجتماعية، في حين باقي الهياكل لا تندرج تحتها أي أنشطة إجتماعية.[2]

[1]-رباب علي عبد الحميد علي النحلة، المرجع السابق، ص 78.

[2]- نون بوست، تاريخ الإطلاع 15-02-2024 على الساعة 17: 17 رابط الموقع:
https://www.noonpost.com/

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشباك الصيرفة الإسلامية.

يعتبر شباك الصيرفة الإسلامية الوسيلة التي تم إعتمادها من طرف الجزائر و ذلك لتوطين ما يسمى بالصيرفة الإسلامية و توسيع مجال التعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث و نظرا لحداثة هذه الوسيلة و إرتباطها بالمنظومة المالية الإسلامية تعددت الآراء ووجهات النظر حول الطبيعة القانونية لها، خاصة عند جمهور الفقهاء و العلماء، فهو موضوع يجذب الإهتمام إليه سنتطرق في هذا المطلب الى أهم ثلاثة إتجاهات ،أولها اعتبر شباك الصيرفة الإسلامية مصرف إسلامي مصغر وهو ما سنتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب، اما الفرع الثاني فسيتحدث عن أن شباك الصيرفة الإسلامية فرع إسلامي، أما الفرع الثالث فتناول الإتجاه الثالث الذي يعتبر شباك الصيرفة لإسلامية وسيلة لتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية، مع توضيح موقف المشرع الجزائري حول الطبيعة القانونية لشباك الصيرفة الإسلامية.

الفرع الأول: شباك الصيرفة الإسلامية بنك إسلامي مصغر.

تعد البنوك الإسلامية هيئات مالية تباشر العمليات المصرفية مع إلتزامها بإجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاءا، وذلك لوصفه تعاملا محرما شرعا،[1] وكذا إجتناب أي تعامل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية. ولتبيان العلاقة بين كل من البنوك الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية إرتأينا توضيح أوجه التشابه بينها ثم التطرق الى أوجه الإختلاف الواقعة بينهما.

أولا: أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية.

يقدم كل من البنك الإسلامي وشباك الصيرفة الإسلامية خدمات مالية يجب أن تكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية في إطار هيكلي منظم يقوم على مجموعة من المبادئ أهمها تحريم التعامل بالربا وتوجيه كل جهد ناتج عن هذه الخدمات نحو الاستثمار الحلال.

[1]– تجدر الإشارة الى انه يوجد اختلاف كبير واقع بين جمهور علماء الاقتصاد الإسلامي و الخبراء العاملين في البنوك الإسلامية حول حقيقة شرعية البنوك الإسلامية في انها مجرد تغيير أسماء ليس الا بينما الجوهر هو نفسه مقارنة مع البنوك التقليدية، حيث ان الاتجاه الأول ينادي بأن البنوك الإسلامية ماهي إلا بنوك لا ربوية (أي لا تتعامل بالفائدة فقط) حيث أنها عجزت عن تحقيق الهدف المرجو من وراءها و هو تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية و أصبحت تتسابق على تحقيق أرباح فاحشة مستغلة حاجة الناس الى مؤسسات شرعية، في حين الاتجاه الثاني بقي متمسكا بفكرة أن البنوك الإسلامية تم إنشاءها لغاية واحدة وهي تحقيق تعاليم الدين الإسلامي، انظر الموقع: https://www.aljazeera.net.

1-تقوم كل من البنوك الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية بعرض مجموعة من العمليات البنكية ومنتجات الصيرفة الإسلامية على مستواها خاصة صيغة المرابحة، المضاربة والإجارة، بالإضافة الى المشاركة عن طريق تحمل مخاطر التمويل والاستثمار وكذا المشاركة في تحمل الربح والخسارة.

2-يتم إنشاء هيئة رقابة شرعية على مستوى كل من البنك الإسلامي وشبابيك الصيرفة الإسلامية مهمتها الرقابة الداخلية على جميع المعاملات البنكية الإسلامية التي يتم تسويقها، والتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومدى تطبيقها للفتاوى الصادرة من الهيئات الأعلى، وكذا القرارات الصادرة عنها هي كهيئة. [1]

الامر الذي يعطي صورة على أن شباك الصيرفة الإسلامية ما هو إلا صورة مصغرة للبنك الإسلامي، حيث أن هذا الأخير يعتبر فقط أكبر حجم ويتطلب رأس مال كبيرا نظرا للقدرات المالية التي يجب توفيرها لضمان السير الحسن له، في المقابل الشباك بما أنه أصغر حجما فهو لا يستدعي توفير قدرات مالية كبيرة.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية.

رغم ان البنك الإسلامي وشباك الصيرفة الإسلامية يشتركان في بعض النقاط والعناصر ولكنهما يختلفان في كثير من النقاط الأخرى والتي تؤدي بنا الى عدم قبول هذا التوجه وفي مقدمة هذه الاختلافات يظهر لنا:

1-البنك الإسلامي يتمتع باستقلال كامل سواء من حيث السياسات التي يتبعها او التوجهات والمخططات التي يسعى الى تحقيقها مستقبلا فهي لا تخضع بأي شكل من الاشكال الى أي سلطة إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من غير الإدارة الخاضع لها أو هيئة الرقابة الشرعية المتواجدة على مستواه.

اما بالنسبة لشباك الصيرفة الإسلامية فهو يخضع بصورة مباشرة لتعليمات وسياسات البنك التقليدي التابع له، نظرا لأنه مجرد قسم من اقسام البنك فلا يتمتع إلا بإستقلالية نسبية سواء كانت إدارية، محاسبية، وبالأخص الإستقلالية المالية.[2]

---

[1]- محمد محمود المكاوي، المرجع السابق، ص 30.

[2]- جميلة الجوزي، حدو علي، **واقع الرقابة على المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري بالمقارنة مع التنظيمات الإسلامية (دراسة بنك البركة الجزائري)**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 12، جامعة الجزائر 3، 2015، ص 31.

2-شرعية الأعمال التي يقوم بها البنك الإسلامي وكذا شرعية الأموال المتواجدة فيه، بالإضافة الى تطبيقه لمبادئ الصيرفة الإسلامية، فهو في نظر المسلمين الملجأ المثالي للإستفادة من الخدمات المصرفية في قالب إسلامي نظرا لعزوفهم عن التعامل مع البنوك التقليدية التي تكون معاملاتها مبنية أساسا على التعامل بالفائدة، وبالإضافة الى أنه مؤسسة مستقلة عن باقي المؤسسات المشكلة للنظام البنكي الموجود في البلاد، ومستقل ماليا، وبالتالي عدم ظهور مشكل اختلاط الأموال الحرام بالأموال الحلال.

أما شرعية شبابيك الصيرفة الإسلامية تبرز اختلاف كبير بين جمهور العلماء من حيث شرعية الاعمال المصرفية الإسلامية التي تقدمها هذه الشبابيك بما انها تابعة في الأصل الى بنك تقليدي ربوي يتعامل بالفائدة، الشيء الذي يعتبر مساسا بأهم مبدأ من مبادئ الصيرفة الإسلامية ألا و هو تحريم التعامل بالفوائد الربوية ، بالإضافة الى أن الأموال المحصلة من منتجات الصيرفة الإسلامية والأموال المحصلة من العمليات المصرفية للبنك التقليدي التابع له شباك الصيرفة الإسلامية ، يتم الحفاظ عليها في نفس البنك فهنا يطرح التساؤل حول أنه قد يحدث خلط بين الأموال الحرام و الحلال و يظهر جليا ذلك عندما يكون هناك فائض في السيولة لدى الشبابيك الإسلامية فينتقل الى البنوك الربوية لتقوم بإستثماره ثم يعاد مرة أخرى الى شبابيك الصيرفة الإسلامية.[1]

3- الهدف المرجو تحقيقه من وراء إنشاء بنك إسلامي هو هدف ديني محض ويحتل الدرجة الأولى في ذلك فهو يسعى إلى توفير للمسلمين بديلا عن البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا وفتح المجال لهم للقيام بمختلف العمليات المصرفية وذلك وفقا للأحكام الشريعة الإسلامية.[2]

بالنسبة لشبابيك الصيرفة الإسلامية فلا تعد إلا هيكل موجود في بنك تقليدي يقدم خدمات إسلامية فالهدف من وراء إنشاءها من طرف البنوك التقليدية هو هدف مادي بالدرجة الأولى وذلك لتعظيم أرباح المصرف الربوي وجذب رؤوس أموال جديدة وكسر حاجز الخوف والرهبة من التعامل مع البنوك الربوية لدى الزبائن المسلمين، حيث انه ولو كان القصد منها تحقيق هدف ديني أساسا لما أبقوا على المعاملات الربوية في الأقسام الأخرى للبنك بل تحولوا مباشرة الى البنوك الإسلامية لتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية.[3]

---

[1]- احمد خلف حسين الدخيل، المرجع السابق، ص 65.

[2]- سعيد بن سعد مرطان، المرجع السابق، ص 10.

[3]- سياخن مريم، المرجع السابق، ص 113.

4- شبابيك الصيرفة الإسلامية ليست الا مرحلة من مراحل التشكل التدريجي للصيرفة الإسلامية وإنتهاجها بدلا عن الصيرفة التقليدية، فهي مجرد اللبنة الأولية والمرحلة البدائية لهذا التحول لا غير ولا ترقى إلى أن تكون بنوك إسلامية التي هي في الأصل أساس تشكل الصيرفة الإسلامية والشكل النهائي لها، فهي المحطة الأخيرة لتطبيقها. ولكن ولحداثة هذه المرحلة يبقى تساؤل حول هل سيتم الانتقال الى المراحل الأخرى من الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟ وهل سيتم تعميمها في البلاد والانتقال الى النظام البنكي الإسلامي ام لا ؟.[1]

سيتم توضيح ما تناولناه سابقا في الجدول التالي:

		البنك الإسلامي	شبابيك الصيرفة
أوجه التشابه	من حيث الخدمات المقدمة	يقدم كل من البنك الإسلامي وشباك الصيرفة الإسلامية خدمات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية	
	من حيث الرقابة	تخضع كل من البنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية الى رقابة هيئة شرعية يتم انشاءها على مستوى كل منهما.	
	من حيث المنتجات المقدمة	تستخدم كل من البنوك الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية نفس الصيغ والمنتجات المالية الإسلامية والتي أهمها: المضاربة، المشاركة، المرابحة، الاجارة وغيرها من الصيغ المتوفرة.	
أوجه الإختلاف	من حيث الشخصية المعنوية	يتمتع البنك الإسلامي بالشخصية المعنوية.	لا يتمتع شباك الصيرفة الإسلامية بالشخصية المعنوية باعتباره تابع للبنك التقليدي الذي انشأه من الناحية القانونية.
	من حيث الاستقلالية	يتمتع البنك الإسلامي باستقلالية فهو مستقل إداريا، ماليا ومحاسبيا عن باقي النظام المصرفي من بنوك ومؤسسات مالية تقليدية.	يتمتع شباك الصيرفة الإسلامية باستقلالية نسبية ويظهر ذلك من خلال الاستقلالية المحاسبية والاستقلالية المالية اما بالنسبة للاستقلالية الإدارية فهو تابع للبنك التقليدي.

[1]- سعيد بن سعد مرطان، المرجع السابق، ص 10.

	من حيث الحجم	البنك التقليدي كبير الحجم.	شباك الصيرفة الإسلامية صغير الحجم فهو مجرد جزء معتبر من البنك التقليدي.
	من حيث رأس المال المطلوب لإنشاءه	يتطلب انشاء بنك إسلامي رأس مال كبير نظرا للقدرات المالية اللازم توفرها لضمان السير الحسن له.	لا يستدعي انشاء شباك صيرفة الإسلامية توفير رأس مال كبير نظرا لانه يحتاج أموال قليلة مقارنة مع البنك الإسلامي.
	من حيث شرعية الاعمال المقدمة.	تعتبر الاعمال التي يقدمها البنك الإسلامي متوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية، ولا يوجد اختلاف فقهي حول مدى شرعية الاعمال التي يقوم بها.	يوجد اختلاف فقهي كبير حول مدى شرعية الاعمال التي يقوم بها شباك الصيرفة الإسلامية.
	من حيث الهدف	تهدف البنوك الإسلامية الى تحقيق هدف ديني محض الا وهو توفير بديل عن البنوك التقليدية وتقديم خدمات مالية متوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية.	يعتبر الهدف الأساسي من انشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية هو تحقيق الربح.
	من حيث الاسبقية في الترتيب.	يعتبر البنك الإسلامي المرحلة النهائية لتشكل الصيرفة الإسلامية.	يعتبر شباك الصيرفة الإسلامية مرحلة أولية بدائية لتشكل الصيرفة الإسلامية.

من إعداد الطالبتين بناءا على ما تقدم في الفرع الأول.

الفرع الثاني: شبابيك الصيرفة الإسلامية تعتبر فروع إسلامية.

بما أن شبابيك الصيرفة الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية لا تعتبر ولا ترقى الى مرتبة ومستوى البنوك الإسلامية بل هي مجرد خطوة أولية من مراحل التحول الى الصيرفة الإسلامية، الشيء الذي

يطرح تساؤل حول هل تعد شبابيك الصيرفة الإسلامية من قبيل الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية تم تغيير اسمها فقط للتخلص من إجراءات فتح فروع في البنوك التقليدية؟ حيث أن شروط فتح شبابيك صيرفة إسلامية أسهل من فتح فروع إسلامية. ولإظهار ذلك ارتأينا تسليط الضوء على أوجه التشابه وأوجه الإختلاف بين الاثنين.

أولا: أوجه التشابه بين الفروع الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية.

كل من الفروع الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية يمكن القول عنهما أنهما مؤسسات تابعة أصلا الى البنوك التقليدية حيث يتم إنشاءها بمبادرة منها، وكذلك يعتبران وسيلة لتقديم خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، بالإضافة الى إرتكازهما على نفس المبادئ والأهداف، وخضوعهما لرقابة من طرف هيئة الرقابة الشرعية المتواجدة على مستوى البنك التقليدي التابعين له.[1]

ثانيا: أوجه الإختلاف بين الفروع الإسلامية وشبابيك الصيرفة الاسلامية.

1-مصطلح "الشبابيك" الذي لا يعتبر مرادفا لمصطلح "الفروع" حيث أن شباك في بنك يعني تخصيص جزء أو حيز في البنك لتقديم خدماته في حين الفروع تكون في مبنى مستقل عن البنك التقليدي تقدم خدمات إسلامية.

2- مما سبق يتضح لنا ان الفروع الإسلامية تحظى باستقلالية عن البنوك التقليدية بمستوى أعلى من شبابيك الصيرفة الإسلامية بحيث أن الفروع لا تخضع للبنوك التابعة لها إلا بصورة غير مباشرة فهي تتمتع بإستقلالية إدارية تتيح لها إمكانية فصل أعمالها والنتائج المتحصل عليها عن أعمال ونتائج البنك التقليدي، الشيء الذي لا يكون واردا في شبابيك الصيرفة الإسلامية فأعماله والنتائج المتحصل عليها تابعة للبنك ولا يمكن فصلها عنه، بالإضافة الى الإستقلالية المكانية عن البنك التقليدي فشبابيك الصيرفة الإسلامية تتواجد داخل مبنى البنك الربوي أو حتى الفرع الربوي فلا تكون منفصلة عنه نهائيا، و بالتالي تخضع لسياسات و تعليمات البنك الام بصفة مباشرة .[2]

3- يحضى الفرع الإسلامي و الأعضاء الذين يتولون ادارته و تسييره بإستقلالية هيكلية كبيرة مقارنة مع الشباك الإسلامي الذي لا يكون إلا هيكل او جزء محدد في الهيكل التنظيمي سواء في البنك التقليدي او حتى فروع البنك التقليدي وفي بعض الأحيان لا يتعدى الوحدة او الشعبة ، الأمر الذي يؤكد أن النسبة المشكلة من المنتجات المقدمة من طرف الفروع الإسلامية تمثل نسبة كبيرة من نسبة المنتجات

[1]- أحمد خلف حسين الدخيل، المرجع السابق، ص68.

[2]- دحاك عبد النور، المرجع السابق، ص 210.

المقدمة في المصرف الأم ككل، مقارنة مع نسبة مشاركة منتجات شبابيك الصيرفة الإسلامية التي تكون نسبة صغيرة من إجمالي المنتجات المقدمة من طرف البنك التقليدي الأم .[1]

4- بالنسبة لشرعية الفروع الإسلامية فهي لا تطرح جدالا واسعا واختلافا لدى جمهور العلماء مقارنة مع الشبابيك الإسلامية بالنظر الى الإستقلالية النسبية التي تتمتع بها الفروع الإسلامية سواء إدارية، محاسبية، وحتى مالية، الشيء غير الوارد في شبابيك الصيرفة الإسلامية التي لا تتمتع باستقلالية هيكلية، ولا مالية وقد تتعرض الأموال الموجودة في شباك الإسلامي الى الإختلاط بالأموال الربوية للبنك التقليدي بنسبة كبيرة أي أن الفروع الإسلامية أكثر شرعية منها.

5- الفروع الإسلامية مرحلة متقدمة من مراحل تشكل الصيرفة الإسلامية والإستغناء نهائيا عن الصيرفة التقليدية، أما شبابيك الصيرفة الإسلامية فهي الخطوة المبدئية المنتهجة للتحول الى الصيرفة الإسلامية أي النواة التي تعتزم بها الدول وتظهر نيتها على إنتهاج الصيرفة الإسلامية.

مما سبق يتضح لنا أنه لا يمكن أن تكون شبابيك الصيرفة الإسلامية والفروع الإسلامية وجهان لعملة واحدة لوجود العديد من الاختلافات والعناصر غير المشتركة بينهما. [2]

سيتم توضيح ما تناولناه سابقا في الجدول التالي:

		الفروع الإسلامية	شبابيك الصيرفة
أوجه التشابه	من حيث التبعية	كل من الفروع الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية مؤسسات تابعة في الأصل الى البنك التقليدي.	
	من حيث الخدمات المقدمة	يقدم كل من شباك الصيرفة الإسلامية والفروع الإسلامية خدمات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية	
	من حيث الهدف	الهدف الأساسي منهما تحقيق الربح	
	من حيث الرقابة	يخضعان لرقابة هيئة الرقابة الشرعية يتم انشاءها على مستوى البنك التقليدي التابعة له.	
أوجه الإختلاف	من حيث الاستقلالية الادارية	يكون الفرع الإسلامي مستقلا عن المبنى الرئيسي للبنك التقليدي التابع له وبالتالي فهو يخضع له بصورة غير مباشرة.	يعتبر شباك الصيرفة الإسلامية جزء او حيز داخل البنك التقليدي أي يتواجد في نفس المبنى الرئيسي للبنك التقليدي.
	من حيث شرعية الاعمال المقدمة	شرعية الاعمال المقدمة على مستوى الفروع	تطرح شبابيك الصيرفة الإسلامية جدلا واسعا عند

[1]- دحاك عبد النور، المرجع السابق، ص211.

[2]- فلاق علي، سالمي رشيد، المرجع السابق، ص 166.

		الإسلامية لا تطرح جدلا واسعا لدى جمهور الفقهاء باعتبارها مستقلة هيكليا عن البنك التقليدي.	جمهور الفقهاء باعتبارها لا تتمتع باستقلالية إدارية حيث انها تابعة للبنك التقليدي ويتواجد داخلها.

من إعداد الطالبتين بناءا على ما تقدم في الفرع الثاني.

الفرع الثالث: شبابيك الصيرفة الإسلامية وسيلة خاصة لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية.

من خلال التعمق في الآراء السابقة والتي تأكدنا من خلالها أن شبابيك الصيرفة الإسلامية لا تعد بنوك إسلامية ولا فروعا إسلامية نظرا للعناصر الكثير المختلفة في تركيبته عنهما والخصائص التي لا تتواجد على مستواه مقارنة بهما، حيث يتبين أن الشبابيك الإسلامية ماهي إلا وسيلة من وسائل تطبيق الصيرفة الإسلامية ونشرها في النظام البنكي للدول ولكنها لا ترقى الى مستوى باقي الوسائل الأخرى.[1]

فشبابيك الصيرفة الإسلامية ماهي إلا أسلوب وأداة في يد الدول لإظهار نيتهم في إنتهاج الصيرفة الإسلامية وتشجيع المستثمرين على الإستثمار والقيام بالمعاملات المصرفية بنوع من الراحة خاصة بالنسبة للعملاء المسلمين الذين لا يريدون الخوض في ضمار المعاملات المحرمة. ويمكن القول ان شبابيك الصيرفة الإسلامية ماهي إلا وسيلة خاصة لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، وواجهة حسنة للدول تبين أنهم في المراحل الأولى للتشكل التدريجي للصيرفة الإسلامية.

بالنسبة **لموقف المشرع الجزائري** يتضح لنا من خلال تحليل الآراء السابقة والنصوص القانونية الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية الصادرة في الجزائر ما يأتي:

أول نص قانوني تحدث عن إنتهاج شباك لتقديم خدمات إسلامية هو النظام 18-02 الملغى والمتضمن "قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية " ، حيث وفقا للمادة 5 منه التي تنص على ما يلي: "يقصد بشباك المالية التشاركية دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية موضوع هذا النظام"[2] يظهر أن المشرع الجزائري يعتبر شباك الصيرفة الإسلامية أو كما كان يسمى وفقا لهذا النظام شباك المالية التشاركية دائرة ضمن مصرف معتمد او مؤسسة مالية معتمد ومصطلح "دائرة" مبهم و غير دقيق يفتح المجال للعديد من التكهنات و لا يسمح بحصر مفهوم موحد للشباك و بالتالي

[1]- احمد خلف حسين الدخيل، المرجع السابق، ص 70.

[2]- المادة 5، من النظام 18-02، المصدر السابق.

فالطبيعة القانونية لشباك الصيرفة الإسلامية حسب هذا النظام لا تتعدى دائرة او قسم يقدم خدمات الصيرفة الإسلامية لا غير وأنه لا يرقي إلى إعتباره فرع إسلامي أو حتى بنك إسلامي.

تم الغاء النظام 18-02 واصدار نظام جديد هو 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية حيث جاء هذا النظام بالمصطلح الصريح لشباك الصيرفة الإسلامية عكس النظام السابق الذي تحدث عن الشبابيك التشاركية وجاء تعريف شبابيك الصيرفة الإسلامية في المادة 17 منه " يقصد بشباك الصيرفة الإسلامية هيكل ضمن البنك او المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية".[1]

أي أن المشرع إستبدل كلمة "دائرة" بكلمة " هيكل" حيث تعتبر الدائرة أشمل وأكبر من الهيكل الذي هو فقط جزء يخصصه البنك التقليدي للقيام بعمليات الصيرفة الإسلامية وأيضا يمكن ان يعد فقط قسم من أقسام البنك أما الدائرة فهي تشمل عدت أقسام وبالتالي المشرع الجزائري قام بتقليص حجم شباك الصيرفة الإسلامية.

المشرع الجزائري أعط لشباك الصيرفة الإسلامية طبيعة خاصة بإعتباره هيكلا من هياكل البنك او المؤسسة المالية مكلف بتقديم خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية وفقا لضوابط الشرعية الإسلامية وضمان السير الحسن للتعاملات المالية مع الزبائن وإجراءها بشكل عادل ومنصف يغلب عليه طابع الشفافية.

وكأول خطوة للاتجاه نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر إتخذ أسلوب الشبابيك الإسلامية والتي كان تطبيقها على أرض الواقع ليس سوى قسم من أقسام البنك التقليدي أي لا يمكن أن تكون بأي شكل من الأشكال بنك إسلامي مستقل بذاته أو حتى أحد فروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية وتبقى مجرد مرحلة تحضيرية للوصول إلى هذه الأشكال.

المبحث الثاني: شروط تأسيس شباك الصيرفة الإسلامية في الجزائر

يخضع تأسيس شباك الصيرفة الإسلامية إلى العديد من الشروط نص عليها المشرع الجزائري في النظام 20-02 وكذا القانون رقم 23-09، حيث تنقسم هذه الشروط الى شروط عامة لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية التي ستقوم بإنشاء شباك الصيرفة الإسلامية وشروط خاصة بتأسيس شباك الصيرفة الإسلامية.

[1]-المادة 17، من النظام 20-02، المصدر السابق.

المطلب الأول: الشروط العامة لتأسيس شباك الصيرفة الإسلامية

يشترط لتأسيس شباك الصيرفة الإسلامية الحصول على ترخيص وإعتماد وهو ما سيتم التطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: الحصول على ترخيص من المجلس النقدي و المصرفي

إن ممارسة شباك الصيرفة الإسلامية لنشاطه يستوجب الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض وعلى هذا الأساس سنتطرق الى تعريف الترخيص، شروطه، إجراءاته إلى غاية الوصول إلى قرار منح أو رفض منح الترخيص.

أولا: *تعريف* الترخيص

من خلال الإطلاع على الأمر 03-11 والقانون 23-09 والنظام 20-02 نرى أن المشرع الجزائري لم يُعرف الترخيص وترك أمر تعريفه للفقهاء الذين هم أهل الإختصاص.

وعليه يُقصد بالترخيص بالمفهوم الواسع أنه "إذن تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص معين من أجل القيام بعمل قانوني معين ولا يستطيع الشخص إعتياديا القيام بهذا العمل بمفرده.[1]

أما الترخيص بمفهومه الضيق فهو" أن تسمح بموجبه السلطة الإدارية للمستفيد ممارسة نشاط أو التمتع بحقوق ممارسته."[2]

وعرفه الدكاترة زعيمن باديس، بن غريب رابح، عزيزي جلال بأنه "وثيقة تسلم من طرف بنك الجزائر كجهة إدارية مختصة، هذه الوثيقة تخول للبنك والمؤسسة المالية حق ممارسة وتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، وهذا بناءً على شروط وإجراءات معينة ومحددة في النظام 20-02." [3]

ونخلص من التعاريف السابقة بأن الترخيص هو " عبارة عن وثيقة يمنحها بنك الجزائر للبنك أو المؤسسة المالية لمزاولة وتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية وذلك بعد إستيفائهم للشروط والإجراءات المحددة في النظام 20-02."

---

[1]- جلجال رضا محفوظ، المرجع السابق، ص 84.

[2]- المرجع نفسه، ص 84.

[3]- زعيمن باديس، بن غريب رابح، عزيزي جلال، **"الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية"**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2023، ص 316 -317.

ثانيا: الهيئة المانحة للترخيص

جدير بالذكر أن الجهة الإدارية المانحة للترخيص هو المجلس النقدي والمصرفي وذلك إستنادا للمادة 89 من القانون 23-09 التي تنص على: "يجب أن يُرخص المجلس بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 87 أعلاه، ويتم تحيين هذا الملف وفق نظام يصدره المجلس."[1]

ثالثا: شروط الحصول على الترخيص

للحصول على الترخيص لا بد من توافر مجموعة من الشروط منها ما هو متعلق بالشكل القانوني للبنك والمؤسسة المالية ومنها ماهو متعلق بالرأسمال.

1- الشكل القانوني للبنوك والمؤسسات المالية

نصت المادة 91 من القانون 23-09 على:" يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم، ويقدر المجلس جدوى إتخاذ بنك أومؤسسة مالية شكل تعاضدية."

وعليه نستنتج من خلال نص هذه المادة أنه كقاعدة عامة وهو الأصل أن تُؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركة مساهمة، أما الإستثناء فهو إمكانية اتخاذ البنك أو المؤسسة المالية شكل شركة تعاضدية [2]وذلك بعد دراسة جدوى يقوم بها المجلس النقدي والمصرفي.

2- الشروط المتعلقة برأسمال

اشترطت المادة 96 من القانون 23-09 على أن يتوفر لدى البنك والمؤسسة المالية رأسمال محرر كليا ونقدا معادلا على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس وفقا للمادة 64 التي تنص على: "يُخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:

---

[1]- المادة 89 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 هـ الموافق 21 يونيو سنة 2023 م، المتضمن القانون النقدي والصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 الصادرة في 09 ذو الحجة عام 1444 هـ الوافق ل 27 يونيو سنة 2023 م.

[2]- يمكن تعريف الشركة التعاضدية بأنها "مؤسسة مالية تتمتع بالشخصية المعنوية ورأسمال متغير، هي ذات هدف غير ربحي وتسير بحسب المبادئ التعاضدية ". استنادا إلى نص المادة 02 من القانون رقم 07-01 المؤرخ في 9 صفر 1428، الموافق ل 27 فبراير 2007، المتعلق بتعاونيات الإدخار والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 10 صفر 1428، الموافق ل 28 فبراير 2007.

و- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، ولا سيما منها تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه، "....[1]

كما نصت المادة 97 على ضرورة أن يثبت كل بنك ومؤسسة مالية أن أصوله تفوق فعلا خصومه التي هو ملزم بها تجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى المذكور في المادة 96.

وحددت المادة 02 من النظام 24-02 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر قيمة رأس المال الأدنى المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية التي نصت على: " يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن يتوفر لديها في كل لحظة، حد أدنى لرأس المال أو التخصيص بنفس المبلغ بالنسبة لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، يحدد كالآتي:

أ) بنك: عشرون مليار دينارجزائري (20.000.000.000 دج)،

ب) بنك أعمال: عشرون مليار دينار جزائري (20.000.000.000دج)،

ج)بنك رقمي: عشرة ملايير دينار جزائري (10.000.000.000دج)،

د) مؤسسة مالية: ستة ملايير وخمسمائة مليون دينار (6.500.000.000 دج)."[2]

لقد وفق المشرع الجزائري لما ترك تحديد قيمة رأس المال الأدنى للنظام القانوني الصادر عن مجلس النقد والقرض بإعتباره السلطة النقدية في الدولة وذلك عند تغير الظروف المالية والاقتصادية.

رابعا: إجراءات الحصول على الترخيص

بالرجوع الى النظام رقم 24-01 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية نجد أن المشرع نص من خلال المادتين 03 و04 على الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الترخيص.

يتم توجيه طلب الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية وفتح فرع لبنك ومؤسسة مالية أجنبية لرئيس المجلس النقدي والمصرفي سواء كان الطالب شخص طبيعي أو معنوي مرفقا بملف المشروع المخطط تجسيده، وبناءً على أساس تقييم مدى جدوى المشروع يقرر المجلس إمكانية منح ترخيص التأسيس أو الفتح بالنظر للعناصر التالية:

---

[1]- المادة 64، القانون رقم 23 -09، المصدر السابق.

[2]- المادة 02 من النظام رقم 24-02، المؤرخ في 25 رجب عام 1445 هـ، الموافق 06 فبراير سنة 2024 م، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، الصادرة 03 رمضان عام 1445 هـ، الموافق ل 13 مارس 2024 م.

- "وصف للمشروع مع تحديد نوع المؤسسة محل الإنشاء والدوافع الرئيسية لإختيار الإستثمار للسماح بتقييم إمكانية تجسيده ومردوديته الشاملة وكذا أثرها على الإقتصاد،

-تقديم مواصفات المؤسسين مقدمي الأموال، وكذا مكانة المساهمين الرئيسين في بلدهم الأصلي وقدراتهم المالية، وخبرتهم ومعرفتهم في المجال المصرفي والمالي، عند الإقتضاء، بما في ذلك إلتزامهم المكتوب بتقديم دعمهم،

-تناسق مشروع القانون الأساسي للبنك والمؤسسة المالية أو القانون الأساسي للشركة الأم بالنسبة للفرع والشكل القانوني للمشروع، مع التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- الدراسة الفنية والإقتصادية والمعلومات المالية والإستراتيجية المزمعة والخطة على المديين المتوسط والطويل وكذا برنامج النشاط على خمس سنوات،

-صفة ونزاهة وقدرات المؤسسين ومقدمي الأموال، وطبيعة المساهمات، وتقديمات رؤوس الأموال ومدى تناسقهم مع نموذج النشاط المختار ومصدر الأموال المقدمة.

يجب كذلك على الطالب (ين) تقديم وثيقة وصفية تبين توقعات الإلتزام لأحكام الجهاز التشريعي والتنظيمي المسير للعناصر الآتية[1]:

نظام المعلومات والإفصاح،

- جهاز الرقابة الداخلية وتسيير المخاطر المرتبطة بالنشاط،

- النظام المحاسبي،

- النظام الاحترازي،

- نظام الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

- قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة 98[2] من القانون النقدي والمصرفي،

- سياسة السرية وحماية البيانات والأموال والقيم."[3]

[1]– المادة 04 من النظام رقم 24-01، المؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 06 فبراير سنة 2024، المحدد لشروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية وإعتمادها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، الصادرة في 03 رمضان عام 1445 هـ، الموافق 13 مارس سنة 2024 م.

[1]–المادة 98، من القانون 23-09، المصدر السابق.

[3]– المادة 04 من النظام رقم 24-01، المصدر السابق.

وعليه نستنتج بأن طلب الترخيص يوجه إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي مرفقا بملف المشروع المخطط تجسيده الذي يقرر إمكانية منحه أو رفضه حسب مدى استيفائه لعناصر الملف المحددة حسب التعليمة التي يصدرها بنك الجزائر.

خامسا: القرار المتعلق بطلب الترخيص

يباشر المجلس النقدي والمصرفي دراسة الملف المقدم من طرف البنك والمؤسسة المالية من أجل اتخاذ القرار إما بالقبول أو الرفض.

1- منح الترخيص

بعد عرض طلب الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية على المجلس النقدي والمصرفي قصد دراسته وبعد أن يتم تقديم كل العناصر والمعلومات المطلوبة والمشكلة للملف التأسيسي وكذلك كل معلومة إضافية تطالب بها مصالح بنك الجزائر لتقييم الملف وبعد تأكد المجلس من توفر الشروط المطلوبة، يصدر قرارمنح الترخيص ويبلغ هذا القرار للمعني بالأمر من قبل الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي حسب المادة 05 من النظام 24-01 التي تنص: " يبت المجلس النقدي والمصرفي في الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية وكذا فتح فرع بنك و مؤسسة مالية، بموجب مقرر.

يبلغ مقرر المجلس إلى الطالب (ين)، من قبل الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي.

يمكن أن يقترن الترخيص الممنوح للطالب (ين)، بشروط خاصة أو التزامات أو توصيات ".[1]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري رغم أهمية ما قدمه في النظام 24-01 من أحكام تتعلق بالترخيص إلا أنه سجل سكوت عن تحديد آجال دخول الترخيص حيز التنفيذ سواء من تاريخ تبليغه أو من تاريخ منحه.

2- رفض الترخيص

قد يرفض المجلس النقدي والمصرفي منح الترخيص بإنشاء البنك أوالمؤسسة المالية وذلك بعد تأكده من عدم استيفاء الملف المقدم للشروط المطلوبة.

إستنادا إلى نص المادة 95 من القانون 23-09 يحق للبنك أو المؤسسة المالية بعد رفض المجلس منحها الترخيص الطعن أمام المحكمة الإدارية للإستناف لمدينة الجزائر في القرارات المتخذة من قبل المجلس.[2]

[1]- المادة 05، من النظام 20-02، المصدر السابق.

[2]- المادة 95 من القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

ويُلاحظ من خلال المادة 95 من القانون 23-09 أن المشرع الجزائري لم يحدد آجال الطعن في القانون عكس ما تطرق له من خلال المادة 87 من الأمر 03-11 التي نصت: " لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و84 و85 أعلاه، إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول."[1]

الفرع الثاني: الحصول على إعتماد من محافظ بنك الجزائر

عند الحصول على ترخيص يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن تطلب اعتمادها وعليه يعتبر الحصول على الإعتماد الإجراء الثاني لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية وممارسة النشاط المصرفي بصفة عامة ومنتجات الصيرفة الإسلامية بصفة خاصة.

أولا: تعريف إجراء الإعتماد

لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال القانون النقدي والمصرفي الى تعريف إجراء الإعتماد وعليه يمكن تعريفه استنادا إلى التعريفات الفقهية.

عرفه مغربي رضوان بأنه "عبارة عن إتفاق يبرمه الشخص مع الإدارة من أجل حصوله على بعض المزايا الجبائية والمالية، كما يعد الاعتماد تصرف إداري منفرد تقبل الإدارة من خلاله وجود وممارسة نشاط معين أو وجود هيئة معينة."[2]

كما عرفته كل من سمية بوكايس ونصيرة زوطاط بأنه "ذلك الإذن الذي يضفي الصبغة الشرعية والقانونية النهائية على تأسيس البنك وتمكينه من ممارسة مهنته المصرفية."

ثانيا: الجهة التي يقدم لها طلب الحصول على الإعتماد

نصت الفقرة 02 من المادة 70 من النظام24-01 على: " يتعين على البنوك و المؤسسات المالية وفروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية التي حصلت على الترخيص المنصوص عليه في المادة 05 أعلاه، أن تطلب لدى المحافظ الاعتماد المنصوص عليه في المادة 100 من القانون رقم 23-09

[1]-المادة 87 من الامر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة في 28 جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق 27 غشت سنة 2003 م.

[2] – مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة ماجستير، تخصص قانون، جامعة الجزائر، 2003، ص71.

المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 و المتضمن القانون النقدي و المصرفي."[1]

وعليه بإستقراء هذه المادة نستنتج بأن محافظ بنك الجزائر هو المسؤول عن منح الاعتماد لممارسة البنوك والمؤسسات المالية للنشاط المصرفي.

ثالثا: شروط طلب الاعتماد

طبقا للفقرتين 2 و3 من المادة 07 من النظام 24-01 التي تنص: " يوجه طلب الإعتماد المرفق بعناصر المعلومات والمستندات المكونة للملف، للمحافظ في أجل أقصاه إثنا عشر (12) شهرا إبتداء من تاريخ تبليغ الطالب (ين) بقرار الترخيص بالتأسيس أو الفتح.

يتم تحديد العناصر المكونة للملف عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر." [2]

بإستقراء نص المادة 12 من التعليمة رقم 11-07 المحددة لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، نستنتج أنه يجب على كل من البنك والمؤسسة المالية تقديم ملف مكون من النسخ الآتية:

-رسالة الإلتزام المعتمدة من طرف الجمعية العامة للمساهمين موقع عليها من طرف رئيس هيئة المداولة على مستوى البنك أو المؤسسة المالية المحدد نموذجها في الملحق رقم VI لهذه التعليمة،

-نسخة أصلية من القانون الأساسي وميثاق المؤسسين مسجل لدى الموثق أو نسخة مصادقة طبقا للأصل خاصة بالقانون الأساسي للمقر عندما يتعلق الأمر بفرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية،

-نسخة مصادق عليها من السجل التجاري،

-نسخة مصادق عليها من التصريح بالوجود الجبائي الذي أصدرته قباضة الضرائب التابعة لمكان إقامة المقر الإجتماعي للبنك أو المؤسسة المالية،

-شهادة تحرير الحصة من رأسمال الأدنى أو شريحة رأس المال الإجتماعي لما تتجاوز رأس المال الأدنى أو تخصيص رأس المال. وتكون هذه الشهادة محررة من طرف الموثق. بالإضافة إلى نسخة مصادق عليها من إيصال الإيداع الفعلي في الحساب المصرفي،

-شهادة تحويل العملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيمين،

[1] – المادة 07 من النظام 24-01، المصدر السابق.

[2] – المادة 07، المصدر نفسه.

-نسخة أصلية من التقرير المتضمن قيمة الحصص العينية عند الإقتضاء بالنسبة لشريحة رأس المال التي تفوق حد رأس المال الأدنى المعد من قبل مندوبي الحصص،

-محضر موثق لإجتماع الجمعية العامة التأسيسية والمتضمن على الخصوص انتخاب رئيس الجمعية أو محضر إجتماع مجلس المراقبة المتضمن تعيين أعضاء مجلس المديرين ورئيسه أو محضر إجتماع مجلس إدارة أو مجلس مراقبة البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية والمتعلق بالسلطات الممنوحة لمسيري الفرع،

-محضر إجتماع الجمعية العامة العادية والمتضمن تعيين أعضاء هيئة المداولة، محضر إجتماع هيئة مداولة المقر والمتضمن تعيين شخصين (02) على الأقل مكلفين بنشاط الفرع،

-مصادقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء هيئة المداولة أو على الأقل الشخصين المكلفين بتسيير وإدارة الفرع.

-محضر إجتماع هيئة المداولة والمتضمن على الخصوص إنتخاب رئيسها وتعيين المدير أو المديرين العامين،

-نسخة مصادق عليها من سند الملكية أو عقد إيجار المحلات التي تأوي المقر الرئيسي للبنك أو المؤسسة المالية أو الفرع مع العنوان وأرقام الهاتف والفاكس.[1]

-بيان عن ذمة أصحاب رؤوس الأموال (أشخاص طبيعيين) معد من قبل الموثق بحضور المعنيين.[2]

رابعا: أجل إرسال طلب الحصول على إعتماد

تجدر الإشارة استنادا للمادة 11 من التعليمة 11-07 والفقرة 02 من المادة07 من النظام 24-01 أنه للمؤسسين المتحصلين على الترخيص مهلة 12 شهرا كأقصى حد لتقديم طلب الحصول على الإعتماد الذي يسمح للبنك أو المؤسسة المالية مباشرة نشاطها لدى محافظ بنك الجزائر.[3]

خامسا: قرار منح الإعتماد

يُمنح الإعتماد بقرار من محافظ بنك الجزائر عند إستيفاء كل شروط التأسيس أو الإقامة مثلما حددها التشريع والتنظيم المعمول بهما بالإضافة إلى الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص.

---

[1]- المادة 12 من التعليمة رقم 11-07 المؤرخة في 23 ديسمبر 2007، المحددة لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية و إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية الصادرة عن بنك الجزائر. تم الإطلاع عليه في 11 /2024/02 الساعة 22:28، رابط الموقع:.https://www.bank.of.algeria.dz.com

[2] - المادة 12 من التعليمة رقم 11-07، المصدر السابق.

[3] - المادة 11 ، المصدر نفسه.

ويمكن أن يقتصر الإعتماد طبقا للترخيص الصادر عن مجلس النقد والقرض على القيام ببعض العمليات المصرفية.[1]

كما نصت المادة 100 من القانون 23-09 على: " يمنح الإعتماد بموجب مقرر من المحافظ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية." [2]

سادسا: حالات سحب الإعتماد

طبقا لنص المادة 104 من القانون 23-09، يقرر مجلس النقد والقرض سحب الإعتماد في الحالات التالية:

أ) بناءً على طلب من البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المستقل، أو مكتب الصرف، أو مزود خدمات الدفع،

ب) تلقائيا:

- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الإعتماد متوفرة،
- إن لم يتم استغلال الإعتماد لمدة إثني عشر(12) شهرا،
- إذا توقف النشاط موضوع الإعتماد لمدة ستة (06) أشهر.[3]

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لتأسيس شباك الصيرفة الإسلامية.

نظرا للخصوصية التي تظهر في بعض أفراد المجتمع الجزائري الرافض لفكرة التعامل بالربا بجميع أنواعها، من خلال عزوفهم على إيداع أموالهم في البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا، وبإعتبارها محرمة في الشريعة الإسلامية، كان لابد للدولة التدخل لإحتواء هذه المشكلة، من خلال إدخال ما يسمى بالصيرفة الإسلامية الى النظام المصرفي الجزائري عن طريق شباك يطلق عليه "شباك الصيرفة الإسلامية" يتم تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية على مستواه.

لتنظيم ما سماه المشرع الجزائري" شباك الصيرفة الإسلامية" وضعت الدولة الجزائرية مجموعة من الأليات والضوابط التي نبدأها أولا بالشروط العامة المتمثلة في حصول البنك أوالمؤسسة المالية على ترخيص لتأسيس البنك ثم الحصول على إعتماد لمزاولة النشاط المصرفي والذي تم تفصيله في المطلب

[1] – المادة 10من النظام 24-01، المصدر السابق.

[2] – المادة 100 من القانون 23-09، المصدر السابق.

[3] – المادة 104 ، المصدر نفسه.

الأول، بتحصيل الشروط العامة يأتي الدور على الشروط الخاصة والحصرية فقط بشباك الصيرفة الإسلامية نظرا للطبيعة الغير العادية التي يكتسبها.

لكل بنك أو مؤسسة مالية راغبة في فتح شباك صيرفة إسلامية على مستواها، متحصلة على إعتماد من طرف بنك الجزائر، توفير مختلف الشروط الخاصة بذلك، والتي سطرها المشرع الجزائري في النظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية حيث سنتناول في الفرع الأول الحصول على شهادة المطابقة من الهيئة الشرعية، أما فيما يخص الفرع الثاني فيتعلق بالحصول على ترخيص من طرف بنك الجزائر، أما الفرع الثالث فسنتناول فيه ضرورة تمتع شباك الصيرفة الإسلامية بالاستقلالية.

الفرع الأول: الحصول على شهادة المطابقة الشرعية.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية ضمن عملياتها البنكية المقدمة للجمهور، الحصول على موافقة من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، والتي تتجسد في شكل شهادة تسمى "شهادة المطابقة الشرعية".

حيث نصت المادة 14 من النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، على[1]:" قبل تقديم طلب الحصول على ترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلم من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ".

يفهم من نص هذه المادة أن شهادة المطابقة الشرعية يجب الحصول عليها أولا قبل تقديم طلب الحصول على ترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، بإعتبارها أحد الوثائق المطلوب توفرها في الملف، وفقا لما نصت عليه المادة 16 الفقرة 1:" يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية. يتكون الملف على وجه الخصوص، من الوثائق التالية:

. شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ".[2]

[1]- المادة 14، من النظام 20-02، المصدر السابق.

[2]- المادة 16، النظام 20-02، المصدر نفسه.

وكذلك من خلال المادتين 14 و 16 السابقتين يتضح لنا أنه يجب أن تكون هذه الشهادة مسلمة من طرف هيئة متخصصة يطلق عليها إسم "الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية"، والتي تم إنشاءها بموجب المقرر 2020-01 الصادر بتاريخ 1 افريل 2020 والمتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية' وهي هيئة تابعة للمجلس الإسلامي الأعلى[1]، ويترأسها رئيسها. ومنه فالبنوك أو المؤسسات المالية التي لا تمر أولا على الهيئة يقوم بنك الجزائر بإرجاعها الى الهيئة لدراسة منتوجها والإقرار بعدها ما إذا كان يتماشى مع التعاملات الإسلامية.

بالرجوع الى أحكام القانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 23-09 الملغي للأمر 03-11 وفي المادة 73 التي تنص على:" يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول مسبقا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، صادر عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر."[2]وبالتالي فان هذه المادة جاءت لتأكيد ما تم الحديث عنه سابقا، أي أنه يأتي الحصول على شهادة المطابقة الشرعية أولا من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، ثم يليها تجهيز ملف الحصول على ترخيص بنك الجزائر.

تجدر الإشارة الى أن الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية تفرض على البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في الحصول على شهادة المطابقة الشرعية ملف يتكون من:

- طلب رسمي للحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج والإجراءات العملية الخاصة بتسويقه والعقود والصيغ المطلوب تقويمها.

-المستندات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ المعاملة؛

- الإجراءات المالية والإدارية والتنظيمية والتقنية المكتوبة التي تمكن من التحقق من الفصل بين المعاملات المصرفية الإسلامية والمعاملات المصرفية التقليدية في البنوك والمؤسسات المالية التي تعرض هذه المنتجات عبر شبابيك متخصصة وغيرها.

أي معلومات أو وثائق تراها الهيئة ضرورية لإصدار التصريح بالمطابقة الشرعية للمنتج.

[1]- المجلس الإسلامي الأعلى هو مؤسسة دستورية استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية ويتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، ويتولى المجلس في إطار مهامه المذكورة في المادة 159 من الدستور الحث على الاجتهاد وترقيته، وابداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه.انظر الموقع: https:// www.elmadjlis-hci.dz

[2]- المادة 73، القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

يوجه طلب الحصول على شهادة المطابقة الشرعية إلى رئيس الهيئة لإبداء الرأي الشرعي فيه وإصدار شهادة المطابقة الشرعية، مما يعني أن رئيس المجلس الأعلى الإسلامي هو الذي يترأس الهيئة، وتقوم بدراسة الملف وتقدم تقريرا تقويميا مسببا حول مدى مطابقة المنتجات والإجراءات العملية والعقود ذات الصلة لأحكام الشريعة الإسلامية وإقتراح التعديلات اللازمة عند الإقتضاء، وتصدر الهيئة رأيها في شكل شهادة المطابقة الشرعية النهائية أو المشروطة أو بعدم المطابقة، في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف، ويكون رأيها ملزما لهيئات الرقابة الشرعية التي تنشأها البنوك والمؤسسات المالية.[1]

تلعب شهادة المطابقة الشرعية دورا مهاما من خلال أنها المحدد لهوية المنتوج المراد تسويقه، وتحديد ما إذا كان بعيدا عن الشبهات والمخاطر الشرعية، بالإضافة الى دراسة مدى مراعاة شباك الصيرفة الإسلامية لضوابط الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: الحصول على ترخيص من بنك الجزائر.

بعد حصول البنك أو المؤسسة المالية على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية المسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية يأتي الدور على تقديم طلب الحصول على ترخيص، يمكنه من مباشرة عملية التسويق للمنتجات المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية وفقا للإجراءات المعمول بها، و لكن للحصول على هذا الترخيص و قبل تقديم ملف الحصول على الترخيص لدى بنك الجزائر إشترط المشرع إنشاء هيئة رقابة شرعية تابعة للمصرف تتولى مهمة الرقابة على مدى إلتزام المصرف بالمعايير المطلوبة في ممارسة هذا النوع من العمليات و الحرص على عدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية.

أولا: الهيئة الشرعية للرقابة الداخلية

وفقا للمادة 15 من النظام 20-02 التي تنص على ما يلي:" في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، تتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة".[2]

ويجب أن تتوفر في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية مجموعة من الشروط وهي:

- الدرجة العلمية والكفاءة.

---

[1]- عبد النور نوي، "**الصيرفة الإسلامية وفق احكام النظام 20-02**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 14، العدد 10، جامعة خميس مليانة، الجزائر،2021، ص 413.

[2]- المادة 15 من النظام 20-02، المصدر السابق.

- السيرة الحسنة.
- عدم تقلد أي منصب في بنك او مؤسسة تابعة لها.

فيما يخص المهام التي تقع على عاتق هيئة الرقابة الشرعية فقد نصت عليها المادة 1/15 من النظام 20. 02 والتي هي الرقابة على نشاطات البنك او المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

ثانيا: ملف طلب الترخيص لدى بنك الجزائر.

يخضع تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية الى الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر الذي يمنح بناءا على طلب البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في ذلك، و هذا طبقا لنص المادة 13 من النظام 20-02 [1]، بحيث يعتبر نظام الترخيص المسبق آلية قانونية رقابية سابقة لإجراء تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، و يجد أساسه في المادة 4 من النظام 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية و التي تنص على:" يجب أن يخضع تسويق أي منتوج جديد أو خدمة بنكية من طرف البنوك و المؤسسات المالية، لترخيص مسبق صادر عن بنك الجزائر".[2]

يباشر البنك طلب الحصول على ترخيص من بنك الجزائر وفقا للملف المشار إليه في المادة 16 من النظام 20-02 التي تنص على:" يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يتكون هذا الملف على وجه الخصوص، من الوثائق التالية:

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة المسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بطاقة وصفية للمنتوج،
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك او المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه،

[1]- المادة 13، من النظام 20-02، المصدر السابق.

[2]- المادة 4 من النظام 20-01، المؤرخ في 20 رجب سنة 1441، الموافق ل 15 مارس 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 16 الصادرة في 24 مارس 2020.

- الاجراء الواجب إتباعه لضمان الإستقلالية الإدارية والمالية" لشباك الصيرفة الإسلامية" عن باقي أنشطة البنك او المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المواد 17و 18 أدناه."[1]

الوثائق المذكورة في المادة 16 أعلاه تعتبر وثائق أساسية في الملف لا بد للبنك او المؤسسة المالية توفيرها وإلا سيتم رفضه من طرف بنك الجزائر.

- بدأ المشرع الجزائري بشهادة المطابقة الشرعية كأول وثيقة يجب توفيرها في ملف طلب الحصول على ترخيص مسبق من طرف بنك الجزائر.
- بالنسبة للبطاقة الوصفية للمنتوج يجب أن تتضمن وصفا شاملا عن الخصائص الوظيفية والتقنية الرئيسية للمنتوج أو الخدمة البنكية المقترحة وهو ما أكدته المادة 3 الفقرة 1 من التعليمة رقم 2020-11 المؤرخة في 27 أكتوبر 2020، المحددة لعناصر الملف المدعم لطلب الترخيص لتسويق منتوج جديد أو خدمة بنكية جديدة من طرف المصارف والمؤسسات المالية.[2]
- أما فيما يخص رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11. 08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، حيث نصت المادة 25 على أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية القيام بتحليل خاص للمخاطر التي تولدها المنتجات، خاصة خطر عدم المطابقة.
- ويجب على مسؤول رقابة المطابقة التأكد من أن هذا التحليل قد تم مسبقا وأنجز بشكل صارم، وكذا التأكد من أن إجراءات قياس المخاطر الناجمة عن هذه المنتجات الجديدة وتحديدها ورقابتها قد تم وضعها، والتأكد عند الإقتضاء من أن التأقلم الضروري بالإجراءات القائمة قد تم مباشرتها والمصادقة عليها لا سيما تلك المتعلقة بالإجراءات المحاسبية، والمعالجات المعلوماتية والمراقبة الدائمة، ويجب عليه إبداء رأيه كتابيا.[3]

---

[1]- المادة 16 من النظام 20-02، المصدر السابق.

[2]-المادة 3 من التعليمة رقم 20-11، المؤرخة في 27 أكتوبر 2020، المحددة لعناصر الملف المدعم لطلب الترخيص لتسويق منتوج جديد أو خدمة بنكية جديدة من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الصادرة عن بنك الجزائر تم الإطلاع عليه بتاريخ 16-03-2024 الساعة 23:15 رابط الموقع: https // www. Bank –of– algeria .dz

[3]- المادة 25 من النظام 11-08 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق ل 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 29 غشت 2012.

وبالتالي عدم المطابقة قد يؤدي الى خطر التعرض للعقوبات من طرف اللجنة المصرفية أو من القضاء، والتي قد تمتد إلى خطر التعرض لخسائر مالية أو المساس بالسمعة الخاصة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية.[1]

بالإضافة إلى ذلك يجب توفير إجراءات الضامنة لإستقلالية شباك الصيرفة الإسلامية إداريا من خلال هيكل تنظيمي مستقل تماما عن البنك التابع له، وكذلك ماليا عن باقي هياكل البنك أو المؤسسة المالية الأخرى.

ثالثا: الجهة المانحة لترخيص تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية.

من خلال تصفح النظام 20-02 يتضح لنا أن المشرع لم يوضح من هي الجهة المختصة في منح الترخيص فقد إكتفى فقط بذكر بنك الجزائر، لكن بالرجوع الى أحكام القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 حيث نجد الإختصاص الأصيل لمنح الترخيص يختص به المجلس النقدي و المصرفي فهو الجهة المخولة قانونا بمنحه و هذا ما أكدته المادة 89 التي تنص على :" يجب أن يرخص المجلس بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا، على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 87 أعلاه، و يتم تحيين هذا الملف وفق نظام يصدره المجلس[2] ."

وبالتالي قياسا على ذلك يمكننا القول أن المجلس النقدي والمصرفي هو الذي يقوم بقراءة الملف الخاص بالترخيص للبنك أو المؤسسة المالية لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية وإصدار قرار بمنح أو رفض منح الترخيص.

بما أننا انطلقنا من القاعدة العامة وطبقناها على الحالات الخاصة الشيء الذي يؤدي بنا الى القول أنه في حالة الرفض يمكن لنا رفع طعن في هذا القرار على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر وهذا ما أكدته المادة95 من القانون 23-09 التي تنص على:" يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 89 و92 و93 أعلاه".[3]

[1]- جلجال محفوظ رضا، المرجع السابق، ص 301.

[2]- المادة 89 من القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

[3]- المادة 95، القانون 23-09، المصدر السابق.

يجب على المؤسسة المالية أو البنك الذي تحصل على ترخيص مسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية أن يعلم زبائنه بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم، كما يجب على البنوك إعلام المودعين أصحاب حسابات الاستثمار حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 09 من النظام 20-02.[1]

الفرع الثالث: تمتع شباك الصيرفة الإسلامية بالإستقلالية.

زيادة على الشروط الواجب توفرها في شبابيك الصيرفة الإسلامية لتسويق منتجات تتوافق و أحكام الشريعة الإسلامية، و المتمثلة في الحصول على شهادة المطابقة الشرعية الممنوحة لها من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، و كذلك إنشاء هيئة رقابة داخلية تسمى هيئة الرقابة الشرعية، و الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر بعد توفير جميع الوثائق المطلوبة عليه، و من بين هذه الوثائق إثبات القيام بإجراء لضمان استقلالية شباك الصيرفة و هو ما جاء في الفقرة الأخيرة للمادة 16 من النظام 20-02 السالفة الذكر حيث يجب إتباع إجراءات لضمان إستقلالية شباك الصيرفة الإسلامية و هي كما يلي:

أولا: الإستقلالية الهيكلية لشباك الصيرفة الإسلامية.

حيث أنه لضمان إستقلالية شباك الصيرفة الإسلامية يجب أن يتم تخصيص جناح مجهز ومستقل كليا عن الجزء المخصص لممارسة النشاط المصرفي التقليدي أي توفير إستقلال هيكلي،[2] وهذا ما نصت عليه المادة 18 من النظام 20-02 "تضمن استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية."[3]

من خلال المادة السالفة الذكر يتضح لنا أنه يجب أن يكون الموظفين الموجودين في الشباك مستقلين عن باقي موظفي البنك التابع له شباك الصيرفة الإسلامية، بل يجب توظيف أهل الخبرة والإختصاص في تسيير هذا الشباك.

---

[1]- المادة 09 من النظام 20-02، المصدر السابق.

[2]-عبد الحكيم قطاف، عبد اللطيف والي، "**خصوصية ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 02، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022، ص319.

[3]- المادة 18 من النظام 20-02، المصدر السابق.

ثانيا: الإستقلالية المحاسبية لشباك الصيرفة الإسلامية.

بالإضافة إلى الإستقلالية الهيكلية يجب على شباك الصيرفة الإسلامية توفير الإستقلالية المحاسبية حيث إشترط النظام 20-02 أن يكون الفصل كاملا بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، و ذلك بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية، كما يجب أن تكون أيضا حسابات الزبائن الذين يقتنون المنتجات التي يسوقها الشباك الخاص بالصيرفة الإسلامية مستقلة عن تلك المتعلقة بالزبائن الآخرين وفقا للفقرة الأخيرة للمادة 17 من النظام 20-02، في حين أغفل المشرع الجزائري مسألة تعدد الحسابات المفتوحة لزبون واحد ، حيث إذا كان له حسابات مفتوحة في شباك الصيرفة الإسلامية و حسابات مفتوحة في باقي هياكل البنك هل ستكون مستقلة؟، وهو الأمر الذي يجب الفصل فيه نظرا لأهميته.

ثالثا: الإستقلالية المالية لشباك الصيرفة الإسلامية.

الإستقلال المالي هو أساس الاستقلالية وهو ما أكدته المادة 17 الفقرة الثانية من النظام 20-02 التي تنص على: "يجب أن يكون شباك الصيرفة الإسلامية مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية"، فإن لم يتم فصل المال الناتج عن الشباك عن باقي المال المحصل عن البنك يعتبر كأن لم يتم أصلنا تبني الصيرفة الإسلامية فإختلاط أموال البنك التقليدي الناتجة عن عمليات الفائدة والربا، والأموال المحصلة من شباك الصيرفة الإسلامية التي تخضع لضوابط الشرعية، سيؤدي لا محالة إلى عزوف الزبائن عن التعامل مع هذا الشباك.[1]

يتم الإستقلال المالي والمحاسبي لشباك الصيرفة الإسلامية من خلال توفير القائمين على البنك بإعداد نظام محاسبي خاص بالشباك وتوفير رأسمال خاص بهذه الشبابيك منفصل تماما عن الرأسمال المستعمل في الجزء الخاص بالصيرفة التقليدية.

السؤال الذي يبقى مطروحا هل البنك التقليدي يستطيع إثبات إستقلالية شباك الصيرفة الإسلامية المنشئ على مستواه وأن تكون هذه إستقلالية تامة لا نسبية سواء هيكلية، مالية او حتى محاسبية وضمان عدم إختلاط أعمال الشباك مع أعمال الهياكل الأخرى التابعة للبنك خاصة من ناحية الأموال المحصلة

[1]- المادة 17، من النظام 20-02، المصدر السابق.

من طرف الشباك وأنه لن يتم إدخالها في الخزينة الرئيسية للبنك وإختلاطها مع باقي الأموال المحصلة أساسا بالفائدة الربوية ؟[1]

بتوفر مختلف الشروط السابقة الذكر يكون بإمكان البنوك والمؤسسات المالية فتح شبابيك خاصة بتقديم خدمات تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما تم تجسيده على أرض الواقع حيث بادرت معظم البنوك التقليدية إلى فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية، وكان البنك الوطني الجزائري السباق في ذلك، حيث يعتبر أول بنك تحصل على شهادة المطابقة الشرعية بتاريخ 2020/07/28، وبالتالي الحصول على ترخيص من بنك الجزائر، كما باشر عمليات الصيرفة الإسلامية بتاريخ 2020/07/30.[2]

[1]– تباني اسعيد، بقة عبد الحفيظ، "**شروط واليات تمويل العمليات التجارية في شبابيك الصيرفة الإسلامية الجزائرية**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2022، ص504.

[2]– عبد الحكيم قطاف، عبد اللطيف والي، المرجع السابق، ص 320.

خلاصة الفصل الأول:

لقد قمنا في هذا الفصل بدراسة الضوابط القانونية لتأسيس شباك الصيرفة الإسلامية بداية بتعريف شباك الصيرفة الإسلامية بإعتباره هيكل ضمن البنك مكلف بممارسة خدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تحت رقابة هيئة الرقابة الشرعية ، ينفرد بمجموعة من الخصائص أهمها إستقلالية حسابات زبائنه عن حسابات بقية زبائن البنك ،حيث تعتبر الرغبة في التحول التدريجي إلى تعميم النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر و تحقيق الإستقرار الإقتصادي من خلال تمويل الاستثمارات أحد أسباب تبنيه في الجزائر ، بالإضافة إلى تحقيق العديد من الأهداف .

تتجلى أهمية إنشاء الشبابيك في الجزائر من خلال تطبيق العمل المصرفي على أسس تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

واختلفت الآراء لدى جمهور الفقهاء حول الطبيعة القانونية لشباك الصيرفة الإسلامية فتباينت بين من اعتبر أن هذه الشبابيك مصارف إسلامية أما بالنسبة للإتجاه الثاني فاعتبرها فروعا إسلامية، بينما الإتجاه الثالث يرى أن شبابيك الصيرفة الاسلامية هيكل ضمن البنك التقليدي يقدم خدمات وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وهو الموقف الذي أيده المشرع الجزائري.

يشترط لتأسيس شباك الصيرفة الاسلامية استيفاء مجموعة من الشروط التي تراوحت بين شروط عامة تمثلت في: حصول البنك أو المؤسسة المالية على شهادة المطابقة، ثم الترخيص والإعتماد لمزاولة النشاط المصرفي أما الشروط الخاصة فتكمن في: تأسيس البنك أو المؤسسة المالية لهيئة الرقابة الشرعية على مستواه، إتخاذ كل الإجراءات لضمان الإستقلالية المطلقة للشباك عن الهياكل الأخرى للبنك، وآخر شرط هو تقديم ملف طلب الحصول على ترخيص لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية لدى بنك الجزائر.

الفصل الثاني

العمليات البنكية المتعلقة بشباك الصيرفة الإسلامية

الفصل الثاني: العمليات البنكية المتعلقة بشباك الصيرفة الإسلامية.

مما لا شك فيه أن البنوك على اختلاف أنواعها تقوم بجمع الأموال والودائع وإستثمارها، فالبنوك التقليدية تمارس ذلك على أساس الفوائد الربوية في معظم التعاملات المالية التي تجريها، في حين أن شبابيك الصيرفة الإسلامية تختلف عن البنوك والمؤسسات المالية التابعة لها إختلافا جذريا، من خلال تبنيها مجموعة من العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

يعرف النظام 20- 02 في مادته الثانية العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بأنها "كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفوائد. ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 الى 69 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى بالقانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الذي بدوره عرف العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بأنها "كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية".

يمارس شباك الصيرفة الإسلامية عملياته البنكية في إطار منظم من خلال هيكل تنظيمي مجهز بمختلف الوسائل سواء البشرية منها أو الإلكترونية، ويقوم بتسويق مجموعة من المنتجات التي تم حصرها في ثمانية منتجات وهي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، والودائع في حسابات الإستثمار.

سنتناول من خلال هذا الفصل الهيكل التنظيمي المقدم لعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في المبحث الأول منه، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه الى أنواع منتجات الصيرفة الإسلامية وفقا للنظام 20- 02.

المبحث الأول: الهيكل التنظيمي لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية.

المبحث الثاني: أنواع منتجات الصيرفة الإسلامية وفقا للنظام 20- 02.

المبحث الأول: الهيكل التنظيمي لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية.

يعتمد شباك الصيرفة الإسلامية في القيام بمهامه على هيكل تنظيمي متخصص يتماشى ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يسعى الى تحقيق كل الأهداف المسطرة من قبل هذه المؤسسة وضمان تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

يتكون الهيكل التنظيمي لشباك الصيرفة الإسلامية من مجموعة من الهيئات تنقسم إلى هيئات تعمل على تنظيم وتسيير شباك الصيرفة الإسلامية وتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية بأعلى جودة ممكنة والتي سنتطرق الى تفصيلها وتبيان مهامها في المطلب الأول من هذا المبحث، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه هيئات الرقابة التي تسهر على تقديم خدمات متوافقة ومبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: هيئات تنظيم وتسيير شباك الصيرفة الإسلامية.

تعتبر هيئات التنظيم و التسيير في شباك الصيرفة الإسلامية الأساس الذي يعتمد عليه في تنظيم الأعمال داخل الشباك، و توجيهها نحو تحقيق الأهداف المحددة بطريقة متوافقة مع مبادئ الصيرفة الإسلامية، حيث سنتناول مديرية العمليات المصرفية كفرع أول، و مديرية المحاسبة و عمليات التخزين في الفرع الثاني، في حين سنتطرق الى مديرية النشاط التجاري كفرع ثالث أما الفرع الرابع فخصصناه لمديرية التدقيق الشرعي و تطوير المنتجات.

الفرع الأول: مديرية العمليات في شباك الصيرفة الإسلامية.

تلعب مديرية العمليات في شباك الصيرفة الإسلامية دورًا حيويًا في ضمان سلامة وفعالية العمليات المصرفية اليومية، بما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية والتشريعات المالية المعمول بها، ومن بعض المهام الرئيسية التي تقوم بها مديرية العمليات في شباك الصيرفة الإسلامية:

أولا: تنفيذ العمليات المصرفية اليومية.

حيث تقوم مديرية العمليات بتنفيذ جميع العمليات المصرفية المطابقة لأحكام الشريعة الاسلامية اليومية، مثل فتح الحسابات، وتحويل الأموال، وإدارة الودائع وغيرها. [1]

[1] – بعوش سعاد، زغنون سهام، تجربة الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية . دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة تيارت 540، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2022. 2023، ص 54.

ثانيا: معالجة وتسوية العمليات المصرفية.

تتولى مديرية العمليات مسؤولية معالجة العمليات المصرفية وتسوية المعاملات المالية بين العملاء والمؤسسات الأخرى بطريقة شفافة وفقاً للضوابط الشرعية والمالية.

ثالثا: تحسين العمليات المصرفية.

تعمل مديرية العمليات على تطوير وتحسين العمليات المصرفية وتبسيط الإجراءات لزيادة الكفاءة وتقليل التكاليف وتحسين تجربة العملاء.

رابعا: التحقق من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

تتأكد مديرية العمليات من مطابقة جميع العمليات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم بمراجعة الصفقات والعقود والوثائق المالية للتأكد من شرعيتها.

خامسا: إدارة المخاطر المصرفية

حيث تعمل مديرية العمليات على تحليل وإدارة المخاطر المصرفية، بما في ذلك مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل، وتطبيق إجراءات ملائمة للحد من هذه المخاطر.

- إعداد معايير تساعد في تحقيق السلامة المصرفية.
- تشجيع شباك الصيرفة الإسلامية على تطبيق الممارسات المصرفية الإسلامية المتعارف عليها في المصارف الإسلامية.[1]

سادسا: تطبيق التكنولوجية المصرفية.

تشمل مهام مديرية العمليات أيضًا تطوير وتنفيذ الحلول التكنولوجية المصرفية، مثل نظم المعلومات المصرفية والتطبيقات الرقمية، لتيسير وتسريع العمليات المصرفية وتعزيز الخدمات للعملاء.

سابعا: تدريب وتطوير مهارات الموظفين.

- تقوم مديرية العمليات بتوفير التدريب والتطوير المستمر للموظفين لضمان تمتعهم بالمهارات والمعرفة اللازمة لأداء مهامهم بكفاءة وفعالية.
- باختصار تتولى مديرية العمليات في شباك الصيرفة الإسلامية مسؤولية تنفيذ العمليات المصرفية اليومية بشكل شرعي وفعال، وتسهم في تحقيق الأهداف المؤسسية للبنك بشكل عام.

[1] شقري نور الدين موسى واخرون، إدارة المخاطر المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 318.

الفرع الثاني: مديرية المحاسبة وعمليات التخزين في شباك الصيرفة الإسلامية.

مديرية المحاسبة وعمليات التخزين تشكل جزءاً أساسياً من البنية التحتية لشباك الصيرفة الإسلامية، حيث تقوم بمجموعة من المهام لضمان الشفافية المالية والتقارير المالية الدقيقة وتنظيم عمليات التخزين ومن بعض المهام الرئيسية التي تقوم بها هذه المديرية:

أولا: تنظيم مهمة المحاسبة

- حيث تقوم بتسجيل ومتابعة جميع العمليات المالية لشباك الصيرفة الاسلامية، بما في ذلك الإيرادات والمصاريف وكذلك جميع المعاملات المالية التي يقوم بها الشباك.
- بالإضافة الى ذلك تقوم بإعداد التقارير المالية الدورية والسنوية وضمان دقتها وموثوقيتها ومطابقتها للمعايير المحاسبية الدولية ولأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: القيام بمهمة التدقيق والمراجعة المحاسبية.

– وذلك من خلال العمل على تنفيذ عمليات التدقيق الداخلي لضمان إمتثال العمليات المالية الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية للسياسات والإجراءات المعتمدة وللمعايير المحاسبية المطبقة.

– وكذا تنسيق العمليات المعنية بالتدقيق الخارجي فيما بينها للتحقق من صحة التقارير المالية والإمتثال للضوابط والتشريعات الشرعية والدولية.

ثالثا: القيام بمهمة إدارة الوثائق.

- من خلال تنظيم وإدارة عمليات تخزين الوثائق والمعلومات والمواد الضرورية لشباك الصيرفة الاسلامية، بما في ذلك السجلات المالية والتقارير والأوراق المهمة.
- ضمان سلامة وأمان المواد المخزنة وتحديث النظم والإجراءات لضمان فعالية العمليات والتوافق مع متطلبات الأمان والمخاطر.

رابعا: إجراء عمليات التحليل المالي.

حيث تقوم بإجراء تحليل مالي دقيق للبيانات المالية والتقارير الدورية، وذلك لتقديم تقديرات وتوقعات حول الأداء المالي لشباك الصيرفة الإسلامية، ووضع توجيهات استراتيجية لتحسين الأداء المالي لشباك الصيرفة الإسلامية. [1]

[1]– سلمة بن عيسى، خولة بن زين، المعالجة المحاسبية لمختلف العمليات المالية في البنك التجارية " دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية "، مذكرة ماستر أكاديمي، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2021 –2022، ص 11.

خامسا: السهر على احترام الضوابط الشرعية.

- تضمن مديرية المحاسبة وعمليات التخزين إلتزام جميع العمليات المحاسبية وعمليات التخزين بالضوابط الداخلية والخارجية والتشريعات المالية والضريبية الشرعية التي تتوافق ومبادئ الصيرفة الإسلامية من خلال تطبيق إجراءات التحقق والمراقبة لضمان مطابقة جميع العمليات للمعايير المحاسبية والشرعية المعتمدة.

ومنه مديرية المحاسبة وعمليات التخزين تضطلع بمسؤوليات حيوية لتأمين النزاهة المالية وسلامة المعلومات والبيانات وضمان الإمتثال للقوانين والشرائع المعمول بها.[1]

الفرع الثالث: مديرية النشاط التجاري التابعة لشباك الصيرفة الإسلامية.

مديرية النشاط التجاري في شباك الصيرفة الإسلامية تلعب دورًا مهمًا في تعزيز النشاط التجاري وتطوير العلاقات التجارية مع العملاء والشركاء، ومن بعض المهام الرئيسية التي تقوم بها هذه المديرية ما يلي:

أولا: العمل على إستقطاب العملاء.

حيث تقوم مديرية النشاط التجاري من خلال تحليل السوق المالية بتحديد الفرص التجارية الإسلامية المناسبة وتقديم تقارير بهذا الخصوص، والتي يستفيد منها البنك في عمليات وضع منتجات إسلامية جديدة.

ثانيا: تضطلع بمهمة تقديم الخدمات المالية.

- من خلال العمل على تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات المالية الاسلامية للعملاء مثل التمويل الإسلامي، والإستثمارات، والتحويلات المالية، وغيرها.
- بالإضافة إلى أنها تضمن تلبية احتياجات الزبائن وكذا توفير الحلول المالية المناسبة وهذا بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.
- فتح حسابات الجارية، حسابات الإدخار، تلقي الودائع وغيرها.

[1]- سلمة بن عيسى، خولة بن زين، المرجع السابق، ص12.

ثالثا: تسيير مهمة العلاقات التجارية.

وذلك من خلال بناء وتطوير علاقات تجارية قوية مع الشركات والمؤسسات والعملاء ذوي الصلة وتنظيم فعاليات وندوات ولقاءات لتعزيز التواصل مع العملاء وتقديم الدعم والمشورة فيما يتعلق بالمعاملات المالية الإسلامية وكيفية الإستثمار فيها.

رابعا: التسويق والترويج للخدمات المالية المتوفرة في شباك الصيرفة الإسلامية.

وذلك من خلال إقامة حملات تسويقية وإعلانات إشهارية عن مختلف العمليات البنكية المقدمة من طرف شباك الصيرفة الإسلامية وبالتالي تعزيز دور الشباك وجذب زبائن جدد له.

وتستعمل في ذلك مجموع وسائل الإعلان المختلفة مثل وسائل التواصل الاجتماعي والإعلانات التلفزيونية والإعلانات الإلكترونية للترويج للخدمات المالية الإسلامية.

خامسا: تقديم الإستشارات مجانية للزبائن.

حيث تعمل على تقديم إستشارات مالية وإقتصادية للعملاء والشركات فيما يتعلق بالإستثمارات وإدارة رأس المال وتوجيهات النمو الاقتصادي، وكيفية فتح الحسابات على مستوى الشباك.

وكذلك تساعد مديرية النشاط التجاري العملاء في إتخاذ القرارات المالية الصائبة وتحقيق أهدافهم التجارية بشكل فعال.

سادسا: مراقبة أداء شباك الصيرفة الإسلامية وتقديم التقارير حوله.

– تتولى مديرية النشاط التجاري متابعة وتقييم أداء العمليات التجارية وتحليل البيانات المالية وإعداد التقارير اللازمة بذلك.

– تقدم التوصيات لمختلف المديريات الاخرى لتحسين الأداء التجاري وزيادة الربحية وتعزيز التنافسية في السوق.[1]

مديرية النشاط التجاري تعمل على دعم نمو وإستدامة الأعمال التجارية للشباك الصيرفة الإسلامية وتعزيز تواجده في السوق، من خلال تقديم خدمات مالية مبتكرة ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وبناء علاقات قوية مع العملاء والشركاء التجاريين.

[1] بعوش سعاد، زغنون سهام، مرجع سابق، ص 54.

الفرع الرابع: مديرية التدقيق الشرعي وتطوير المنتجات الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية.

مديرية التدقيق الشرعي وتطوير المنتجات تشكل جزءًا أساسيًا من البنية التحتية لشباك الصيرفة الإسلامية، حيث تضمن الإمتثال الشرعي والشفافية في عملية تطوير وإطلاق المنتجات المالية الإسلامية ومن أهم المهام التي تقوم بها هذه المديرية ما يلي:

أولا: المراجعة الشرعية لمنتجات المقدمة في شباك الصيرفة الإسلامية.

- حيث يقوم فريق التدقيق الشرعي بمراجعة جميع المنتجات المالية المقترحة لضمان مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية التي تتواجد على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية.
- التأكد من أن تصميم المنتجات وشروطها وهيكليتها متوافقة مع المبادئ الشرعية المعتمدة في الصيرفة الإسلامية.

ثانيا: التحقق من مدى شرعية المنتجات الجديدة.

- يقدم فريق التدقيق الشرعي الإرشاد والتوجيه بشأن الإبتكارات المالية الجديدة وكيفية جعلها متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- يتأكد من أن المنتجات الجديدة تلبي إحتياجات العملاء بطريقة مبتكرة وفعالة وفي نفس الوقت تلتزم بالمبادئ الشرعية.

ثالثا: إعداد الدراسات الشرعية الخاصة بالمنتجات المالية الجديدة.

يقوم فريق التدقيق الشرعي بإعداد الدراسات الشرعية والتحليلات اللازمة للمنتجات المالية الجديدة ويشمل ذلك تقديم الآراء الشرعية والمشورة فيما يتعلق بالمخاطر والأرباح والتأثيرات الشرعية لكل منتج.

رابعا: التواصل مع الهيئات الدينية لتحصيل إستشارات شرعية حول المنتجات المالية الجديدة.

- حيث يتواصل فريق التدقيق الشرعي مع الهيئات الدينية والعلماء المختصين للإستشارة والتوجيه بشأن المنتجات المالية الجديدة التي سيعتمدها شباك الصيرفة الإسلامية.
- يقدم التقارير والمعلومات الشرعية اللازمة للهيئات الدينية للحصول على الإرشاد والتوجيه في القضايا ذات الصلة. [1]

[1]– لطفي محمد الصرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية واقع وآفاق المستقبل،20 –21. مارس، اليمن، 2000، ص 11.

خامسا: العمل على تحسين من المنتجات المسوقة من طرف شباك الصيرفة الإسلامية.

- يقدم فريق التدقيق الشرعي التوصيات لتحسين وتطوير المنتجات المالية الحالية بناءً على التحليلات الشرعية وتغييرات السوق.
- يساهم في تطوير إصدارات جديدة من المنتجات المالية القائمة بطريقة تلبي إحتياجات وتطلعات العملاء وتتوافق مع الشريعة الإسلامية.[1]

مديرية التدقيق الشرعي وتطوير المنتجات تضمن أن تكون المنتجات المالية الإسلامية متوافقة مع الشريعة الإسلامية وتلبي إحتياجات العملاء بشكل فعال ومبتكر. يعمل هذا الفريق على تعزيز الثقة في السوق بالمنتجات المالية الإسلامية ودعم نمو صناعة الصيرفة الإسلامية بشكل عام.

تجدر الإشارة إلى أن مجموع هذه المديريات تخضع إلى سلطة عليا وهي الإدارة المركزية للبنك والتي تتكون من جمعية المساهمين ومجلس الإدارة والمدير العام ونائب المدير، حيث أن جميع الأوامر والتعليمات تصدر من هذه الهيئات وتكون ملزمة لهذه المديريات ولا يجوز مخالفتها.

فيما يلي سنعرض الهيكل التنظيمي لاحد شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

الشكل رقم 1: الهيكل التنظيمي لشباك البراق التابع لبنك أي بي سي-الجزائر

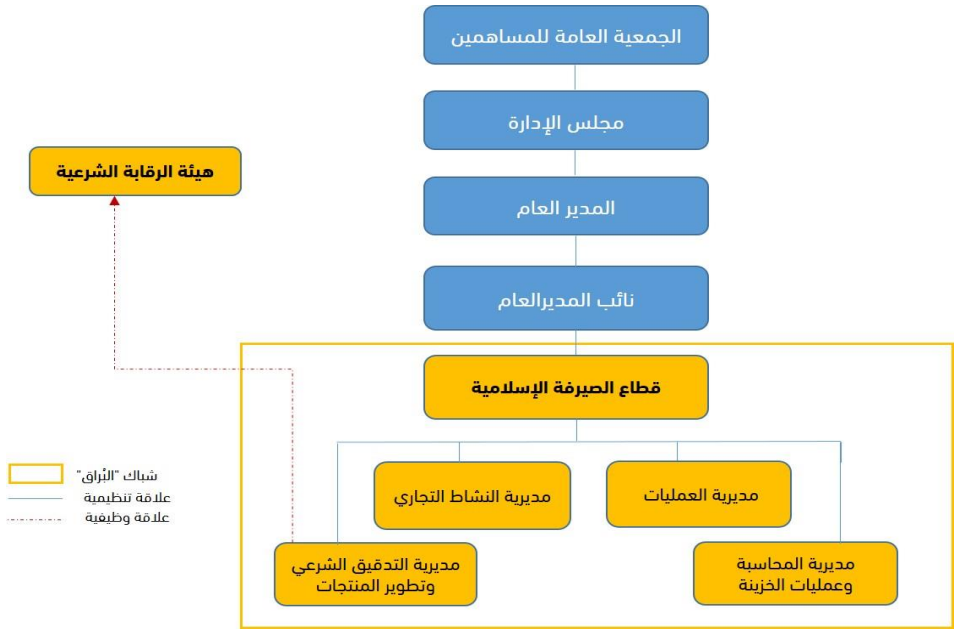

المصدر: الموقع الالكتروني "لبنك أي بي سي-الجزائر":
بتاريخ 06-04-2024، على الساعة 11:30 www.bank-abc.com

[1]- لطفي محمد الصرحي، المرجع السابق، ص 12.

الشكل رقم 2: الهيكل التنظيمي لتنظيم نشاط شباك البراق.

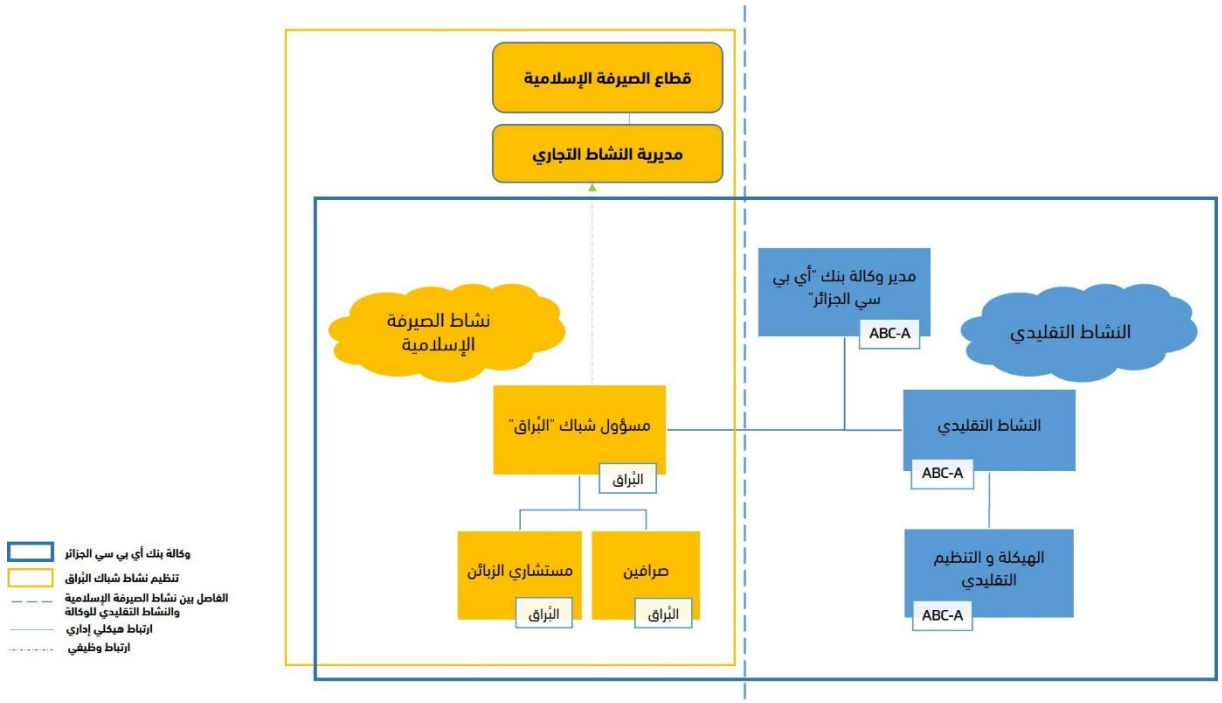

المصدر: الموقع الالكتروني "لبنك أي بي سي–الجزائر:"

تاريخ الاطلاع 06- 04-2024 على الساعة 12:30 www.bank-abc.com

المطلب الثاني: هيئات الرقابة على شباك الصيرفة الإسلامية في الجزائر

يُقصد بالرقابة حسب تعريف " فايول" بأنها التحقق فيما إذا كان كل شئ يحدث وفق الخطة المستخدمة والتعليمات الصادرة والمبادئ التي تم إعدادها، ومن أهم أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها[1]، وموضوع دراستنا يتعلق بالرقابة على شباك الصيرفة الإسلامية التي تنقسم إلى رقابة شرعية داخلية ورقابة خارجية.

الفرع الأول: هيئة الرقابة الشرعية (رقابة داخلية)

يتميز شباك الصيرفة الإسلامية عن بقية هياكل البنك في كونه يقدم خدمات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ولضمان المحافظة على هذا الشرعية تم إنشاء هيئة رقابة شرعية.

[1]– سويلم محمد، إدارة البنوك والبورصات المالية، دون طبعة، دار الهاني للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص 238-239.

أولا: مفهوم هيئة الرقابة الشرعية

قبل التطرق إلى مفهوم هيئة الرقابة الشرعية إرتأينا أولا إلى تعريف موضوع عملها وهو الرقابة الشرعية.

1- تعريف الرقابة الشرعية

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الرقابة الشرعية، وعليه سنقوم بتعريفها إصطلاحا.

يُقصد بالرقابة الشرعية:" التأكد من مدى مطابقة أعمال المصارف الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية إستنادا للفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى، أي أن الهدف من هذه الرقابة الشرعية هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية. "[1]

وعرفها الدكاترة أحمد عزوز وعثمان علام بأن "الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية يقوم عملها على أساس الأمانة في إلتزام الأحكام الشرعية، حيث تستشعر مسؤوليتها أمام الله في الرقابة لترشيد مسيرة المؤسسة المالية الإسلامية، وتصحيح أخطائها وتقويم ما أختل من عملياتها حتى تتجنب المخالفات الشرعية في جميع أعمالها."[2]

2- أهمية الرقابة الشرعية

تكتسي الرقابة الشرعية أهمية بالغة نذكر بعضها:

- إعطاء الأمان لجمهور المتعاملين.
- تقوم هيئة الفتوى بإعطاء آراء حول عمليات التمويل والإستثمار وعليه يتطلب وجود إتصال دائم بين هيئة الرقابة الشرعية والموظفين بالشباك.
- تساهم الرقابة الشرعية في إضفاء الصبغة الشرعية للشباك.
- منح البدائل الشرعية للمصارف التقليدية الربوية.
- إفتقار العمال في المصارف الربوية إلى الخبرة اللازمة للقيام بالمعاملات الإسلامية.[3]

---

[1]- فؤاد الفسفوس، البنوك الإسلامية، دار كنوز المعرفة العلمية، دون طبعة، الأردن، 2016، ص 98.

[2]- أحمد عزوز، عثمان علام، الصيرفة الإسلامية في الجزائر (دراسة لمواصفات النموذج المصرفي الإسلامي)، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص96.

[3]- رديف مصطفى، الصيرفة الإسلامية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة ثالثة ليسانس، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، شعبة العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2020-2021، ص 29، 30.

3- تعريف هيئة الرقابة الشرعية

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يُعرف هيئة الرقابة الشرعية.

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [1]هيئة الرقابة الشرعية بأنها: " جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية " [2]

تختلف تسميات هيئة الرقابة الشرعية بين البنوك الإسلامية، فهناك من يسميها لجنة أو هيئة الإفتاء أو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، أو لجنة الرقابة الشرعية، أو المراقب الشرعي، أو المستشار الشرعي.[3]

4- تشكيلة هيئة الرقابة الشرعية

نصت المادة 15 الفقرة 01 من النظام 20-02 على: " في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، تتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة." [4]

وعليه نستنتج من أن هيئة الرقابة الشرعية يجب أن تتكون من ثلاثة أعضاء كأدنى حد أي ثلاثة فأكثر، وهؤلاء الأعضاء يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة. وتتضمن تشكيلة هيئة الرقابة الشرعية: هيئة الفتوى، هيئة التدقيق الشرعي، الهيئة العليا للرقابة الشرعية.

---

[1]- هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست سنة 1991م، و مقرها الرئيسي مملكة البحرين، و لها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معيار في مجالات المحاسبة و المراجعة و أخلاقيات العمل و الحوكمة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية و السلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية و السلطات الرقابية و المؤسسات المالية، و شركات المحاسبة و التدقيق و المكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة .أنظر المقال بن سعدية، زيدان محمد،"**دور هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية** "، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 16، العدد 23، جامعة الشلف، الجزائر، 2020، ص 571.

[2]- أحمد عزوز، عثمان علام، المرجع السابق، ص 96.

[3]- محمد محمود العجلوني، "**البنوك الإسلامية (أحكامها – مبادئها – تطبيقاتها المصرفية)** "،دار الميسرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 150.

[4]- المادة 15 من النظام 20-02، المصدر السابق.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تشكيلة الهيئة بالتفصيل وترك أمر تحديد كيفية تشكيلها وممارستها لعملها واختصاصها للنظام الأساسي لكل مؤسسة مالية معنية.[1]

أ- هيئة الفتوى:

هي هيئة تتكون من مجموعة علماء مجال اختصاصهم الفقه الإسلامي، مجال عملهم الإشراف على مدى شرعية العمل الصادر من الشباك ويحددون له سياسته الشرعية إضافة إلى تقديم فتاوى.[2]

يشترط في أعضاء هيئة الفتوى مجموعة من الشروط بما أن عملهم يحتاج إلى بحث مستمر وإمعان نظر وهي:

- العلم بكتاب الله عز وجل.
- العلم بالسنة النبوية.
- العلم بمواطن الإجماع.
- العلم بأصول الفقه.
- العلم بمقاصد الشريعة.
- العلم بفقه الواقع المصرفي.[3]

ب- هيئة التدقيق الشرعي:

تتكون هيئة التدقيق الشرعي من مجموعة من الأعضاء مختصين في متابعة عمال المصرف و التأكد من مدى التزامهم بالضوابط الشرعية ، و لا يشترط أن يكونوا من العلماء المختصين بالفقه الإسلامي يكفي أن يكون لديه إلمام بالضوابط الشرعية ، فيمكن أن يكونوا من المحاسبين أو القانونيين ، و تعتبر هيئة التدقيق الشرعي امتداد لهيئة الفتوى أي عدو وجود استقلالية بينهما كونها من جهة تعمل على متابعة الفتاوى و القرارات الصادرة عن هيئة الفتوى و من جهة أخرى تتابع إدارات المؤسسة حول مدى تنفيذها لتوجيهات و قرارات و فتاوى الهيئة الشرعية و كذلك توجيهات الجهات الرقابية الأخرى .[4]

---

[1]-نوال بن عمارة، العربي عطية، "**آليات ومتطلبات حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية** "، دار المنظومة، المجلد 19، العدد 4، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015، ص 298.

[2]-حمزة سايح، "**شروط استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية** "، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 8، العدد 1، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 2015، ص 697 -698.

[3]- يعرب محمود إبراهيم الجبوري، مرجع سابق، ص 201-203.

[4]- حمزة سايح، المرجع السابق، ص 698.

ج-**الهيئة العليا للرقابة الشرعية:**

تعتبر هذه الهيئة الجهة الشرعية العليا في الدولة، وهي تابعة للبنك المركزي (بنك الجزائر)، من مهامها: التوفيق بين فتاوى وقرارات هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، إصدار الفتاوى للبنك المركزي وتعميمها على المؤسسات المالية الإسلامية.[1]

5- مبادئ هيئة الرقابة الشرعية:

تحكم هيئة الرقابة الشرعية مجموعة من المبادئ وهي:

أ- **مبدأ الإستقلالية:** حتى يتمكن جهاز الرقابة الشرعية من ممارسة نشاطه بحرية وتشمل الإستقلالية، الجانب المالي، الإداري والتنظيمي.

ب- **مبدأ الإلتزام:** تتمتع هيئة الرقابة الشرعية بسلطة إلزام المصارف والشبابيك في تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات وفتاوى.

ج-**مبدأ الشمولية:** هذا المبدأ مفاده إشراف وعلم هيئة الرقابة الشرعية بجميع أعمال ومعاملات الشباك.[2]

6- أهداف هيئة الرقابة الشرعية

لهيئة الرقابة الشرعية عدة أهداف نذكر منها:

السهر على تحقيق التعامل وفقا للأحكام والمبادئ الشرعية.

- العمل على كسب ثقة العملاء وطمأنتهم على شرعية الخدمات والعمليات المقدمة.
- الحرص على التزام العاملين في شباك الصيرفة الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية.
- المساهمة في إثراء المعاملات الإسلامية بإضافة صيغ تمويل جديدة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.[3]

[1]-رديف مصطفى، المرجع السابق، ص 42 .

[2]- دليلة هامل، عبد الرحمان العايب، "**أثر خصائص هيئة الرقابة الشرعية على ملاءة شركات التأمين التكافلي – دراسة قياسية لشركات التامين التكافلي الماليزية (2012-2016)**-"، مجلة الباحث، المجلد 18، العدد 1، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2018، ص 49.

[3]- رديف مصطفى، المرجع السابق، ص 30.

ثانيا: مهام هيئة الرقابة الشرعية

تتمثل الوظيفة الأساسية لهيئة الرقابة الشرعية في السهر على تطبيق الشباك والبنوك لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك من خلال تقديم الفتاوى والرقابة الشرعية من بين مهام هيئة الرقابة الشرعية مايلي:

- صياغة العقود ودراسة نطاق العمل بحيث يتلاءم ويتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- التأكد من التزام العاملين بتنفيذ العقود والقيام بالمعاملات دون مخالفة الضوابط الشرعية.
- تقديم الرأي الشرعي حول مايقدم لها من أسئلة ودراسة مدى شرعية العقد قبل التوقيع عليه وذلك من خلال التأكد من عدم وجود بنك يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- وضع تقرير سنوي تبدي فيه رأيها حول مدى شرعية أعمال الشباك وخلوها مما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.[1]
- القيام بندوات ومحاضرات محددة وفق برامج من أجل توعية الموظفين بالإضافة إلى إعداد الأبحاث والكتب التوعوية.
- تقديم ضمانات لعملاء البنك للتأكيد على شرعية العمليات والخدمات المقدمة.
- التدقيق في الوثائق الصادرة من البنك للتأكد من شرعيتها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.[2]
- تشارك الهيئة في وضع نماذج العقود الشرعية للعمليات وكذلك وضع التعليمات واللوائح ومراجعتها وتصحيحها وتطويرها وإقرارها.
- تساهم هيئة الرقابة الشرعية في حل الخلافات والمنازعات بين البنك والمستثمرين أو المساهمين أو الحكومة.[3]

ثالثا: أنواع الرقابة الشرعية

سنقوم بتقسيم أنواع الرقابة الشرعية استنادا إلى أهداف هيئة الرقابة الشرعية التي تقوم بمهمتين داخلية وخارجية:

[1]– أحمد عزوز، عثمان علام، المرجع السابق، ص 98–99.

[2]–دليلة هامل، عبد الرحمان العايب، المرجع السابق، ص 50.

[3]– فؤاد الفسفوس، المرجع السابق، ص 101.

1- المهمة الداخلية لهيئة الرقابة الشرعية:

في المهمة الداخلية تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمساعدة الإدارات العاملة في الشباك على الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

2- المهمة الخارجية لهيئة الرقابة الشرعية:

تساعد هيئة الرقابة الخارجية أيضا الزبائن المتعاملين مع البنك والهيئات الخارجية على تقييم مدى إلتزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم الرقابة إلى شرعية خارجية وشرعية داخلية:

أ- الرقابة الشرعية على المستوى الخارجي:

تعرف الرقابة الشرعية الخارجية بأنها الشهادة للعملاء وبقية الهيئات بإلتزام الشباك بالفتاوى والأحكام الشرعية وفقا ما يتوقعه الجمهور من مؤسسة مطبقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

تستدعي الرقابة الشرعية الخارجية مهارات وكفاءات في الممارسون القانونيون أي المراجعون غير الفقهاء، ولتحقيق الإطمئنان للعملاء بإلتزامها الفعلي بأوامر الشريعة الإسلامية الذي يعتبر هدفها الأساسي يجب وضع معايير صحيحة من قبل الهيئات الشرعية ومراقبة الشباك لضمان تطبيقه لتلك المعايير.

والرقابة الشرعية الخارجية أهمية تظهر من خلال وضعها لمعايير تحدد مستوى التأهيل المطلوب في من يقوم بالمرجعة الشرعية و تؤكد على إستقلاليته عن الجهات التي تقوم برقابتها، بالإضافة أن هذه المعايير تحدد كيفية توصيل نتائج الرقابة الشرعية إلى العملاء الذين يهمهم معرفة مدى إلتزام البنك والشباك بأحكام الشريعة الإسلامية.[1]

ب- الرقابة الشرعية على المستوى الداخلي:

يُقصد بالرقابة الشرعية الداخلية بأنها وظيفة يقوم بتأديتها مراجعون شرعيون الذين يتولون متابعة إدارة المؤسسة من حيث التعيين، العزل، المكافأة، المساءلة، والتقرير.

تعتبر الرقابة الشرعية الداخلية من أدوات ووسائل نظام الرقابة الشرعية الداخلية فهي تهدف إلى مساعدة الإدارة في الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والتأكد من تطبيقها.

[1]- رديف مصطفى، المرجع السابق، ص35-36.

كما يمكن أن تكون استنادا إلى نظام الرقابة الشرعية الداخلية في الشباك إما قسما في إدارة المراجعة الداخلية أو وحدة إدارية مستقلة أو مدمجة في إدارة المراجعة الداخلية.[1]

رابعا: مراحل الرقابة الشرعية

بغرض تحقيق الهدف الأساسي من الرقابة الشرعية لابد أن تمر هذه العملية بثلاثة مراحل نذكرها على النحو التالي:

1- الرقابة الشرعية السابقة للتنفيذ (الرقابة الوقائية):

في هذه المرحلة تقوم هيئة الرقابة الشرعية بجمع البيانات والمعلومات التي تقوم فيما بعد بعرضها على هيئة الفتوى حتى تدلي برأيها قبل أن يقوم الشباك بتنفيذها، حيث في حالة تبين أنها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية يكون لها خيارين إما إستبعادها أو تعديلها حتى تكتسب صفة الشرعية.[2]

- تشرف هيئة الرقابة الشرعية على صياغة نماذج العقود.[3]
- تقوم بالمراجعة الشرعية لأساليب الإستثمار المقترحة الجديدة.
- تقوم بإعداد دليل شرعي للعمل.
- تقوم بوضع القواعد اللازمة لتسهيل التعامل مع البنوك التقليدية.[4]

2- الرقابة أثناء التنفيذ (الرقابة العلاجية):

في هذه المرحلة تقوم هيئة الرقابة الشرعية بتقديم الرأي الشرعي حول العمليات التي تقوم بمراجعتها وتدقيق منها، عن طريق المتابعة الشرعية لأعمال البنك أثناء مراحل التنفيذ المختلفة للتأكد من مدى إلتزام المصرف بالتنفيذ الكامل للفتاوى الصادرة.

ويظهر دور هيئة الرقابة الشرعية في النقاط التالية:

- موافقة الهيئة على إنهاء المشروعات الاستثمارية.
- القيام بعمليات التحقيق في الشكاوى والتأكد من مدى شرعيتها.

---

[1]-زرقط رشيد، "**محدودية مهام هيئة الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي التقليدي البحت – دراسة حالة بنك البركة الجزائري**-"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 6، العدد 2، جامعة البليدة، الجزائر، 2015، ص 100.

[2]-فؤاد الفسفوس، المرجع السابق، ص 102.

[3]- حمزة سايح، المرجع سابق، ص 701.

[4]-فؤاد الفسفوس، المرجع السابق، ص 102

- تقوم بالإطلاع على التقارير المنجزة من قبل هيئة التدقيق الشرعي.[1]
- تقديم الرأي الشرعي حول معاملات وعمليات المصرف.[2]

3-الرقابة اللاحقة للتنفيذ (الرقابة التكميلية، رقابة المتابعة):

تقوم هيئة الرقابة الشرعية بتقييم عمل الشباك من الناحية الشرعية في نهاية كل عام، كون أساس قيام الشباك هو تطبيق قواعد وأساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الذي يتعين على هيئة الرقابة الشرعية القيام بالمراجعة المستمرة لأعمال الشباك، من خلال العديد من الوسائل:

- تقوم هيئة الرقابة الشرعية بعد تنفيذ العمليات الإستثمارية بمراجعة الملفات المتعلقة بهذه العمليات.[3]
- تقوم هيئة الرقابة الشرعية بعقد الاجتماعات الدورية لمتابعة سير العمل وتضع مخطط حول طريقة عمل هيئة التدقيق الشرعي.
- تطلع هيئة الرقابة الشرعية على الميزانية العامة وتقرير مراجعة الحسابات. [4]

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على نشاط شباك الصيرفة الإسلامية.

تشرف على الرقابة الخارجية هيئتان وهما: بنك الجزائر والهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

أولا: رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء والصناعة المالية الإسلامية

سنتطرق إلى تعريف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء والصناعة المالية الإسلامية ومهامها.

1- تعريف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية:

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية هي مؤسسة تم إنشاءها لمنح شهادات المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية وذلك للشروع في ممارسة الصيرفة الإسلامية، تتشكل من أعضاء يتم تعيينهم بواسطة قرار من طرف رئيس المجلس الإسلامي الأعلى حسب نص المادة 3 من

[1]- فؤاد الفسفوس، المرجع السابق، ص 103.

[2]- حمزة سايح، المرجع السابق، ص 702 .

[3]- محمد سليم وهبة، حسين كلاكش، المصارف الإسلامية . نظرة تحليلية في تحديات التطبيق .، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2011، ص 103.

[4]- عزوز أحمد، علام عثمان، المرجع السابق، ص 105.

المقرر 2020. 01[1]، فيما يخص تعيين أعضاء الهيئة الشرعية فيتوقف على الشروط والمؤهلات التالية والتي جاء ذكرها في نص المادة 04 من المقرر أعلاه:

– يتعين على عضو الهيئة الحصول على شهادة الدكتوراه في الفقه والشريعة أو شهادة معادلة لها.

– يشترط في عضو الهيئة التخصص والإلمام بفقه المعاملات المالية الإسلامية.

– ألا يكون مديرا أو إطارا مسيرا في بنك أو مؤسسة مالية أو مساهما فيها، وهو أمر محضور وذلك لتحقيق حماية النزاهة وشفافية عمل الهيئة وإبعاد كل القرارات الصادرة عنها عن كل مؤثر.

2–مهام الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية:

الهيئة الشرعية تقوم بمنح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية وهي المهمة التي ستكون سندا لبنك الجزائر في توطين الصيرفة الإسلامية بالإضافة الى هذه المهمة والتي تعتبر المهمة الأصلية لإنشاءها سطر المقرر 20–01 مجموعة من المهام في المادة 2 منه الفقرة 1 وهي:

– تقويم مدى مطابقة المنتجات التي تعرضها عليها الجهات الرسمية والبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لأحكام الشريعة الإسلامية وإصدار شهادة لذلك.

– مراجعة عقود وصيغ التمويل ومختلف المعاملات المالية الإسلامية التي إعتمدتها هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية بخصوص مدى إلتزامها بالأحكام الشرعية.

–البحث عن حلول لكل الإشكالات العملية التي تطرح بمناسبة تطبيق أية صيغة أو منتج مصرفي أو مالي إسلامي، سواء بسبب عدم الوضوح أو التعارض مع صيغ أو منتجات أخرى، أو التعارض مع الدليل الشرعي.[2]

ثانيا: رقابة بنك الجزائر

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف بنك الجزائر وعلاقته بشباك الصيرفة الإسلامية.

1–تعريف بنك الجزائر

سنتطرق إلى تعريف بنك الجزائر إصطلاحا وقانونا.

[1]- المادة 03 من المقرر 20–01، المؤرخ في 7 شعبان 1441، الموافق ل 1 افريل 2020، المتضمن انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى، ص 2.

[2]- المادة 02 من المقرر 20–01، المصدر السابق، ص2.

أ- تعريف بنك الجزائر إصطلاحا:

يُعرف بنك الجزائر بأنه شخصية إعتبارية عامة مستقلة، ومؤسسة تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد تقف على قمة الهرم المصرفي تتولى تنظيم السياسة المصرفية والنقدية والإئتمانية في البلاد كما تشرف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة، ويحق له الإطلاع على دفاتر وسجلات البنوك للحصول على كافة المعلومات التي تساعده في تحقيق أغراضه.[1]

ب- تعريف بنك الجزائر قانونا:

عرفه المشرع الجزائري في المادة09 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي "بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويُعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا القانون.

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة.

كما لا يخضع إلى إلتزامات التسجيل في السجل التجاري " [2]

يقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائرو يفتح فروعا أو وكالات في كل الولايات وفي أي مدينة يرى فيها ضرورة لذلك، وتمتلك الدولة كلية رأسماله.[3]

من التعاريف السابقة نستنتج بأن بنك الجزائر هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تقف على قمة الهرم المصرفي، يتولى تنظيم السياسة الإئتمانية والنقدية والمصرفية في البلاد تُضفى له الصفة التجارية في تعاملاته وعلاقاته مع الغير ويحكمه القانون التجاري الجزائري.

2-وظائف بنك الجزائر

لبنك الجزائر ثلاثة وظائف أساسية سنقوم بذكرها وشرحها بشكل وجيز:

[1]- حنفي عبد الغفار، إدارة البنوك، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1997، ص59.

[2]- المادة 09 من القانون 23-09، المصدر السابق.

[3]- المادة 10 و11، المصدر نفسه.

أ- بنك الجزائر بنك إصدار:

ذلك أن الدولة الجزائرية خولت لبنك الجزائر حق الإحتكار وسلطة الإصدار النقدي. وحتى يتمكن من إصدار عملة جديدة يجب على إدارته أن توفر له الغطاء اللازم عن طريق الحصول على رصيد إحتياطي من العملة قبل إصدار العملة.[1]

ب- بنك الجزائر بنك الحكومة:

يعتبر بنك الجزائر بنك الحكومة لأنه مستشارها المالي ويتجسد دوره من خلال إدارته لحسابتها المصرفية وعمله كوكيل مالي.[2] استنادا إلى ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة 1 و2 و3 من المادة 37 من القانون 23-09: " تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية.

يمكن لبنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة، وبشكل عام تنمية الاقتصاد.

ويطلع الحكومة على كل طارئ من شانه المساس بالإستقرار النقدي."[3]

ج- بنك الجزائر بنك البنوك:

يعتبر بنك الجزائر بنك البنوك كونه يقوم بحفظ جزء من الإحتياطات النقدية للبنوك التجارية التي تكون ملزمة بإيداعها لديه في شكل ودائع. كما يعتبر الملجأ الأخير للإقتراض وكل البنوك تخضع للوائح والتوجيهات التي يصدرها.[4]

3- الدور الرقابي لبنك الجزائر على شباك الصيرفة الإسلامية.

تجمع بنك الجزائر وشبابيك الصيرفة الإسلامية علاقة من ثلاثة أوجه وهي: علاقة تأسيسية علاقة تنظيمية وأخيرا علاقة رقابية توجيهية وهي موضوع دراستنا.

---

[1]- حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها -حالة الجزائر -، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005 -2006، ص 39.

[2]- مبارك بن الطيبي، "**بنك الجزائر ومدى استقلاليته في ظل إصلاح المنظومة المصرفية** "، مجلة الحقيقة، المجلد 17، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018، ص 8.

[3]- المادة 37 من القانون 23-09، المصدر السابق.

[4]- مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص 8.

تتمثل العلاقة الرقابية التوجيهية في مجموعة الأدوات التي تضبط في إطار توجيهي ورقابي العلاقة بين بنك الجزائر وشباك الصيرفة الإسلامية وتسري هذه الأدوات على البنوك التقليدية أيضا إضافة إلى شباك الصيرفة الإسلامية حيث يوجد نوعين من الأدوات: الأدوات الكمية والأدوات النوعية.[1]

أ- الأدوات الكمية لرقابة بنك الجزائر:

تتمثل الأدوات الكمية في الإحتياطي القانوني (النقدي)، السيولة النقدية (سعر إعادة الخصم)، عمليات السوق المفتوحة.

أ-1- الإحتياطي القانوني:

يُلزم بنك الجزائر البنوك التجارية الخاضعة لرقابته بفتح حساب لديه بأرصدة دائنة بنسب تتحدد حسب مالديه من ودائع بهدف التأثير في قدرة البنوك على خلق النقود وتأمين طلب العملاء لأي سحب طارئ. إلا أن هذه السياسية لا تتلاءم مع طبيعة حسابات الإستثمار في شباك الصيرفة الإسلامية بإعتبارها مختلفة عن طبيعة الودائع لأجل في البنوك التقليدية التي يضمن البنك ردها كذلك هذه السياسة تُعطل جزء من موارد شباك الصيرفة الإسلامية مما يؤثر سلبا على العائد الموزع على أصحاب الحسابات الجارية.[2]

أ-2- السيولة النقدية (سعر إعادة الخصم):

يُقصد به أيضا سعر البنك وهو سعر الفائدة الذي يتقاضاه بنك الجزائر من البنوك التجارية بمناسبة القروض التي قدمها لها عند تعرضها للخسارة أو عدم قدرتها على تحصيل سيولة ضرورية وغيرها وأيضا بمناسبة قيامه بإعادة خصم ما تقدمه له من السندات.

وجدير بالذكر أن شبابيك الصيرفة الإسلامية لا يمكنها الإستفادة من هذه السياسة لتعارضها مع طبيعة عملها والضوابط الشرعية التي تخضع لها.[3]

أ-3- عمليات السوق المفتوحة:

عمليات السوق المفتوحة هي دخول بنك الجزائر السوق سواء بصفته بائع أو مشتري للأوراق المالية الحكومية للتأثير في عرض النقود في حالات الركود والكسل التي تؤدي إلى زيادة عرض النقود

[1]- مجموعة من الباحثين، المرجع سابق، ص 96.

[2]- أشرف دوابه، المرجع السابق، ص 195.

[3]- مجموعة من الباحثين، المرجع السابق، ص 96.

والأرصدة النقدية لدى البنوك بغية التأثير في حجم الإئتمان وزيادته ومنه زيادة الطلب على السلع والخدمات نتيجة لزيادة النقود لدى أفراد المجتمع.

إلا أن هذه السياسة لا تتلاءم مع طبيعة شباك الصيرفة الإسلامية كون الأوراق المالية الحكومية غير شرعية.[1]

ب- الأدوات النوعية لرقابة بنك الجزائر:

من أهم الأدوات النوعية ما يلي:

- يحدد بنك الجزائر ويقدر قيمة الفوائد الإلزامية في حالة الإقتراض منه إلا أن هذه الأداة لا تنطبق على شباك الصيرفة الإسلامية كونها تتعارض مع ضوابطه ومبادئه التي تتماشى وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

- يقوم بنك الجزائر بتقديم رأيه وإقناع البنوك للقيام بالتصرفات والأغراض التي يرغب بها مثل تمويل قطاعات ومجالات معينة على حساب أخرى.

- يمنع إقتناء أصول من أجل بيعها كالمنقولات والعقارات وهذا ما يتعارض مع العمليات والخدمات التي يقدمها شباك الصيرفة الإسلامية مثل صيغة الاستصناع.[2]

المبحث الثاني: أنواع منتجات الصيرفة الإسلامية وفقا للنظام 20-02

نصت المادة 4 من النظام 20-02 على: " تخُص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المنتجات الآتية:

- المرابحة،
- المشاركة،
- المضاربة،
- الإجارة،
- السلم،
- الاستصناع،
- حسابات الودائع،

[1]- أشرف دوابه، المرجع السابق، ص 196.

[2]- مجموعة من الباحثين، مرجع سابق، ص98.

- الودائع في حسابات الإستثمار"، [1]وعليه استنادا إلى هذه المادة قمنا بتقسيم منتجات الصيرفة الإسلامية إلى نوعين: التمويل على أساس المديونية والتمويل على أساس المشاركة في عائد الإستثمار.

المطلب الأول: التمويل على أساس المديونية (debt-based financing)

سنحاول في هذا المطلب عرض مختلف صيغ التمويل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية على أساس المديونية.

الفرع الأول: صيغة المرابحة (murabaha formula)

يتضمن هذا الفرع تعريف المرابحة، شروط المرابحة، أنواعها ومخاطرها.

أولا: تعريف صيغة المرابحة

سنتطرق إلى تعريف المرابحة لغة، إصطلاحا وقانونا.

1-تعريف المرابحة لغة:

المرابحة لغة: من الرّبح، وهو النَّماء والزيادة. يقال: رابحتُهُ على سلعته مرابحةً؛ أي أعطيته ربحاً وأعطاهُ ، مالاً مرابحة؛ أي على أن الربح بينهما.

أما " بيع المرابحة " في الإصطلاح الفقهي: فهو بيعُ ما مَلَكَهُ بما قام عليه وبفضل. فهو بيعٌ للعَرْض – أي السلعة–بالثمن الذي اشترى به مع زيادة شئ معلوم من الربح. وعلى ذلك عرّفه صاحبٌ {القوانين الفقهية} بقوله: {هو أنْ يُعرّف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً، إما على الجملة، مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة، وتربحني دينارًا أو دينارين. وإمّا على التفصيل، وهو أن يقول: تربحني درهمًا لكلّ دينار، أو غير ذلك}. وقد جاء في (185) من {مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد}: {بيع المرابحة: بيع المشتري الشئ برأس ماله مع ربح معين ولو نسبيا}.[2]

ويصنف الفقهاء بيع المرابحة تحت بيوع الأمانة، لأن البائع مُؤتمن فيه في إخباره عن الثمن الذي اشترى به المبيع.[3]

---

[1]- المادة 04 من النظام 20-02، المرجع السابق.

[2]- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، لبنان، 2008، ص408.

[3]- المرجع نفسه، ص 409.

2- تعريف المرابحة إصطلاحا:

يُقصد بالمرابحة إجراء عملية بيع بمثل الثمن الأول مع إضافة هامش ربح معلوم لدى المشتري، أي بيع سلعة لشخص آخر أو جهة أخرى مقابل الثمن الذي تم الشراء به بالإضافة إلى مبلغ معين ومعلوم من الربح. [1]

ويعتبر بيع المرابحة بيع مشروع وجائز كونه يستوفي جميع شروط وأركان عقد البيع [2] لقوله تعالى: " وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا " [3]وكذلك قوله تعالى: " ليس عليكم جُناح أن تبتغوا فضلا من ربكم " [4]

3-تعريف المرابحة قانونا:

نصت المادة 05 من النظام 20-02 والمادة 03 من التعليمة 20-03 [5]المُعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمُحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، على أن: " المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين "[6]

ثانيا: شروط عقد المرابحة

لعقد المرابحة شروط عامة وشروط خاصة.

---

[1]- نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، الاردن،2012، ص 139.

[2]- يعرب محمد ابراهيم الجبوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل والإستثمار، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2014، ص 131.

[3]- الآية 275 من سورة البقرة.

[4]- الآية 198 من سورة البقرة.

[5]- المادة 03 من التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية انتفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الصادرة عن بنك الجزائر، تاريخ الاطلاع 2024-03-15 على الساعة 14:15 رابط الموقع:
https://www.bank.of.algeria.dz.com

[6]-المادة 05 من النظام 20-02، المصدر السابق.

1- الشروط العامة لعقد المرابحة:

وهي نفسها شروط عقد البيع في القانون المدني الجزائري. [1]حتى يكون العقد صحيحا وجب عليه استيفاء الأركان التالية و هي : التراضي، المحل، السبب . [2]فيشترط في التراضي أن يكون خالي من عيوب الإرادة و عوارض الأهلية، و يشترط في أطراف العقد : العقل، العدد أي أن يكونوا أكثر من طرف، ويشترط في المحل أن يكون موجودًا، مالاً مقوما مملوكا في نفسه، ومقدور التسليم عند العقد، له قيمة ومملوكا للبائع عند البيع وأن يكون السبب مشروع غير مخالف للنظام العام والآداب العامة[3].

2- الشروط الخاصة لعقد المرابحة:

وهي أربعة شروط: العلم بالثمن، أن يكون الربح معلوما، أن يكون المبيع من المثليات، أن يكون العقد الأول صحيحا.

أ- العلم بالثمن الأول:

يشترط لصحة المبيع علم المشتري الثاني بالثمن الأول، حيث يقال: قد بعتك بالثمن الذي أبيع به عادة، وربح عشرة دراهم من ثمنه درهمًا، ولم يبين الثمن الأول، لم يجز لبقاء الثمن مجهولاً .

ب-أن يكون الربح معلوما:

لاتكفي علم المشتري الثاني بالثمن الأول فقط وإنما يشترط أيضا العلم بهامش الربح المضاف وهو ما اتفق عليه الفقهاء.

ج-أن يكون الثمن من المثليات :

يجوز البيع مرابحة على الثمن الأول سواء من بائعه أو من غيره وسواء كان الربح من جنس المال أو من خلاف جنسه وذلك بعد أن يكون الثمن الأول معلوم على أن يكون هذا الثمن من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة.

---

[1]- عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية (دراسة علمية فقهية للممارسات العملية)، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان،2007، ص380.

[2]- فاضلي ادريس، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، (العقد، الإرادة المنفردة، الفعل المستحق، الإثراء بلا سبب، القانون)، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص55.

[3]-عايد فضل الشعراوي، المرجع السابق، ص380-381.

د- أن يكون العقد الأول صحيحا

لا يجوز بيع المرابحة إذا كان العقد الأول فاسدا كون المرابحة هي بيع بالثمن الأول مع هامش ربح معلوم.[1]

ثالثا: أنواع المرابحة

البيع بالمرابحة نوعين هما المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة.

1- المرابحة البسيطة:

هي عقد بين طرفين الطرف الأول هو البائع والمالك الذي اشترى السلعة سابقا والطرف الثاني هو المشتري الذي اقتنى السلعة من البائع مقابل الثمن الأول إضافة إلى هامش معلوم من الربح .

2- المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء):

وغالبا ما تتم بين 03 أطراف:

- **الطرف الأول:** هو مالك السلعة الذي يحتفظ بها من أجل بيعها.
- **الطرف الثاني:** هو الشخص الذي يرغب بشراء السلعة لكنه لا يمتلك ثمنها فيطلب من شخص آخر شراء هذه السلعة ويسمى الآمر بالشراء.
- **الطرف الثالث:** هو الطرف الذي يطلب منه الطرف الثاني أو مايسمى بالآمر بالشراء شراء السلعة من البائع (الطرف الأول) والطرف الثالث في هذه الحالة هو شباك الصيرفة الإسلامية.[2]

وجدير بالذكر أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية قالمة يمارس ثمانية أنواع من صيغة المرابحة وهي: مرابحة للمعدات المهنية، مرابحة للإنتاج الفلاحي، مرابحة للمواد الأولية، مرابحة لوسائل النقل، مرابحة غلتي، مرابحة للصادرات، مرابحة للأشغال، مرابحة للصفقات العمومية. وسيتم التطرق لها بالتفصيل في الملحق رقم 01.

رابعا: مخاطر التمويل بصيغة المرابحة

1- خطر عدم قبول السلعة لوجود عيب بها.

2- تعرض السلعة للتلف وهي في حيازة البنك.

[1]- يعرب محمد ابراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص 134، 135.

[2]- نعيم نمر داوود، المرجع السابق، ص 140.

3- خطر تأجيل السداد لإفلاس وإعسار العميل.[1]

الفرع الثاني: صيغة الإجارة (leasing formula)

يتضمن هذا الفرع تعريف صيغة الإجارة، شروطها، أنواعها ومخاطرها.

أولا: تعريف صيغة الإجارة:

سنتطرق إلى التعريف اللغوي، الإصطلاحي والقانوني لصيغة الإجارة.

1- التعريف اللغوي لصيغة الإجارة:

الإجارة لغة: إسم للأجرة، وهي كراءُ الأجير. أما في الإصطلاح الفقهي فهي: تمليك المنافع بعوض، سواء كان ذلك العوض عينًا أو دينًا أو منفعةً. وتنقسم الإجارة عند جمهور الفقهاء بإعتبار نوع المنفعة المعقود عليها إلى قسمين: إجارة أعيان؛ كإستئجار الدور والحوانيت والأراضي والسيارات والثياب ونحوها. وإجارة الأعمال؛ كاستئجار أرباب الحرف والصنائع والعمال والخدم وغيرهم.[2]

2- التعريف الإصطلاحي لصيغة الإجارة:

هي عقد مفاده تقديم عوض مادي معلوم مقابل تمليك منافع مباحة لمدة محددة، والتي تكون ناشئة عن الإستخدام والإنتفاع بأصل من الأصول الثابتة دون تمليك الأصل المؤجر للمستأجر. وعليه يتضح بأن الإجارة تتكون من طرفين مالك الأصل وهو المُؤَجِر ومُستخدم الأصل أو المنتفع منه أو به وهو المستأجر.[3]

3- التعريف القانوني لصيغة الإجارة:

عرفت المادة 08 من النظام 20-02 والمادة 24 من التعليمة 20-03 الإجارة على أنها[4]: " هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى المُؤجر، تحت تصرف الزبون المُسمى المستأجر، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد ".[5]

---

[1]- رديف مصطفى، المرجع السابق، ص 24.

[2]- نزيه حماد، المرجع السابق، ص 20.

[3]- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية (أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية)، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن،2008، ص 260.

[4]- المادة 24 من التعليمة 20-03، المصدر السابق.

[5]- المادة 08 من النظام 20-02، المصدر السابق.

4-مشروعية صيغة الإجارة

وهي مشروعة في القرآن والسنة، استنادا لقوله تعالى: "قالت إحداهما يا أبتِ استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين"[1]

وقوله تعالى:

" اسكنوهنَّ من حيث سكنتم من وجدكم ولا تُضاروهن لتُضيّقوا عليهِنَّ وإن كُنَّ أولاتِ حمْلٍ فأنفقوا عليهنَّ حتى يضَعْنَ حمْلهُنَّ فإن أرضعنَ لكُمْ فآتوهُنَّ أجورَهُنَّ وأتَمِروا بينكم بمعروفٍ وإن تعاسرتُم فستُرضعُ لهُ أخرى "[2]

وقوله تعالى:

" أهُم يقسمون رحمةَ رَبّك نحنُ قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدُّنيا ورفعنا بعضهم فوق بعضهم درجات ليتَّخذ بعضهم بعضا سُخريًّا ورحمتُ ربّك خيرٌ مما يجمعون "[3]

ثانيا -شروط عقد الإجارة:

لعقد الإجارة عدة شروط وهي:

1- يجب أن تتوفر الشروط العامة اللازمة لإبرام العقد.

2- أن يكون المؤجر هو صاحب ملكية الشيء المنتفع به.

3- أن يكون الشيء المنتفع به معلوما ومحدد بدقة ومباح شرعا.

4- ألا تكون المنفعة حق للغير.[4]

5- استنادا للمادة 25 من التعليمة 20-03 يجب أن يقع عقد الإجارة على السلع التي لا تُتلف بسبب انتفاع المستأجر بها. [5]

---

[1]- الاية 26 من سورة القصص.

[2]-الآية 06 من سورة الطلاق .

[3]- الآية 32 من سورة الزخرف .

[4]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، ، الأردن، 2010، ص 196 .

[5]- المادة 25 من التعليمة 03-20، المصدر السابق.

6- أن يكون ثمن الإيجارمحددا نوعا وجنسا وصفة، يمكن أن يكون هذا الثمن ثابت أو متغير وفقا للشروط المحددة بين الطرفين. يجب أن ينص العقد صراحة على طرق تحديده إذا كان مبلغ الإيجار متغير.[1]

7- أن تكون مدة الإيجار تتناسب مع عمر الأصل ومعلومة للمستأجر وتكون محددة في العقد يبدأ سريان مفعولها من تاريخ وضع البنك أو المؤسسة المالية العين المؤجرة تحت تصرف الزبون فعليا. [2]

ثالثا- أنواع عقد الإجارة:

تنقسم الإجارة إلى إجارة من حيث محلها وإجارة من حيث وصفها:

1- إجارة من حيث المحل:

تنقسم الإجارة من حيث محلها إلى نوعين:

أ- إجارة منفعة الأعيان:

ومفادها منح عوض معلوم مقابل الإنتفاع بالعين المؤجرة وعليه فهذا النوع من الإجارة يرد على الأعيان، وترد على نوعين من الأعيان:

- الأعيان المنقولة مثل: السيارات، الحلي، الثياب.
- الأعيان الثابتة مثل: المنازل، الأراضي.

في هذا النوع من الإجارة يجب تعيين مدة الإيجار كتابة.

ب-إجارة العمل:

أساس هذا النوع من الإجارة هو أداء عمل معلوم لقاء أجر معلوم، وينقسم هذا النوع إلى نوعين استنادا إلى نوعية الأجير:

- الأجير الخاص: هو الشخص المُستأْجَرْ لمدة محددة مقابل أجرة محددة معلومة (تستحق على المدة لا بحسب العمل) لفائدة شخص أو مؤسسة ما ولا يجوز له العمل عند أشخاص آخرين إلا بإذن من مستأْجِرِه.

[1]- المادة 26 من التعليمة 03-20، المصدر السابق.

[2]- المادة 27، المصدر نفسه.

- الأجير المشترك: هو الشخص المُستَأْجَر من قبل عامة الناس ولا يجوز للمُستَأْجِرْ منعه عن العمل لدى غيره مثل: الحداد، النجار، الخياط وغيرهم.[1]

2- إجارة من حيث الوصف:

تنقسم الإجارة من حيث وصفها إلى إجارة صحيحة وإجارة غير صحيحة:

أ- إجارة صحيحة:

هي الإجارة المستوفية الشروط الواجب توفرها في العاقد والمعقود عليه والأجرة. و هذا النوع من الإجارة ينقسم إلى:

- إجارة صحيحة موقوفة: وهي إجارة غير صادرة عن مالك التصرف في العين المؤجرة وتتوقف على إجازته للعقد، أو المنفعة الناتجة عن عقد الإجارة التي ترد على أصل به حقوق للغير ولا يمكن تمليك هذه المنفعة إلا بعد إزالة سبب الوقف.
- إجارة صحيحة نافذة غير لازمة: هذا النوع من الإجارة موقوف على شرط سواء من قبل المؤجر أو المستأجر كأن يشترط المستأجر رؤية العين المؤجرة أولا.[2]
- إجارة صحيحة نافذة لازمة (إجارة منتهية بالتمليك): سُميت بالإجارة المنتهية بالتمليك كونها تنتهي بتمليك المستأجر للمنفعة وتمليك المؤجر للثمن لإستيفائها لجميع الشروط وذلك عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقا في العقد.[3]

ب – إجارة غير صحيحة:

هي الإجارة التي أحد أركانها أو شروط صحتها مسها خلل، كفقدان أهلية أحد المتعاقدين أو إصابته بالجنون، وتنقسم إلى:

- إجارة باطلة: وهي التي وقع خلل في أحد أركانها ومنه فعقد الإجارة باطل.
- إجارة فاسدة: هي الإجارة المستوفية لجميع أركانها إلا أنها فقدت شرط من شروط صحتها مثل عدم تحديد مدة الإيجار.

---

[1]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)، الطبعة الرابعة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 257.

[2]- المرجع نفسه، ص 257-258.

[3]- المادة 32 من التعليمة 20-03، المصدر السابق.

رابعا –آثار عقد الإجارة:

تجدر الإشارة إلى أن آثار عقد الإجارة هي مجموعة الحقوق والإلتزامات الواقعة على المؤجر (البنك أو المؤسسة المالية) والمستأجر، وبما أن إلتزامات طرف هو حق للطرف الآخر سنتطرق الى الإلتزامات فقط:

1- إلتزامات أطراف العقد:

يقع على عاتق أطراف عقد الإجارة مجموعة من الإلتزامات هي:

أ- إلتزامات المؤجر (البنك أو المؤسسة المالية):

- الإلتزام بتسليم السلعة للمستأجر في الوقت المحدد.
- الإلتزام بتحمل مسؤولية الأضرار اللاحقة بالسلعة خلال الفترة التعاقدية.[1]
- يتحمل المؤجر تكاليف التأمين التي يضيفها في مبلغ الإيجار.[2]

ب-**إلتزامات المستأجر:**

- الإلتزام بدفع مبلغ الإيجار المحدد في عقد الإجارة.
- الإلتزام بالصيانة التشغيلية أو الدورية (العادية) في حالة تسبب الزبون في تدهور أو إهمال أو نقص في الصيانة.[3]
- الإلتزام بمنح الضمانات اللازمة للحصول على مبلغ الإيجار أو استعمالها في حالة تدهور أو إهمال من طرف المستأجر.[4]

رابعا: مخاطر التمويل بصيغة الإجارة

1- إصابة العين المؤجرة بضرر كلي أو جزئي التي يتحملها مالك وهو المؤجر.

2- تأخر المستأجر في سداد الأقساط أو عدم قدرته على دفعها مما يعرض المصرف إلى مخاطر إئتمانية.[5]

---

[1]- المادة 28 من التعليمة 20-03، المصدر السابق.

[2]- المادة 29، المصدر نفسه.

[3]- المادة 28، المصدر نفسه.

[4]- المادة 30، المصدر نفسه.

[5]- صالح حميد العلي، "**إدارة مخاطر صيغ التمويل والإستثمار في المصارف الإسلامية** "، مجلة الإحياء، المجلد 12، العدد 1، جامعة دمشق، سوريا، 2010، ص 506.

3- شراء البنك لمعدات وأجهزة غير متوافقة مع احتياجات السوق والطلب على هذه المعدات مما يُعرِض البنك لخسارة كبيرة.[1]

الفرع الثالث: صيغة السلَّم (THE LADDER FORMULA)

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف السلَّم، شروطه، أنواعه ومخاطره.

أولا: تعريف صيغة السلّم

تعريف السلَّم يتضمن التعريف اللغوي، الاصطلاحي والقانوني للسلم.

1- التعريف اللغوي للسلَّم:

السلَّم في اللغة يرد بمعنى الإعطاء والتَّرك والتَّسليف. أمّا في الإصطلاح الفقهي فهو عبارة عن بيع موصوفٍ في الذِّمة ببدلٍ يُعطى عاجلاً.[2]

2- التعريف الإصطلاحي للسلّم:

هو أخذ عاجل بآجل. وسمي بهذا الإسم كونه عقد مؤجل حيث يتم تسليم مبلغ عاجل بسلعة آجلة.

عقد السلّم عقد مشروع والتداين يجب أن يكون إلى أجل مسمى وأن يكتب كي يكون معلوما [3]لقوله تعالى: "يأيُّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدَيْن إلى أجَلٍ مُّسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتِبٌ بالعدلِ " [4]

وتجدر الإشارة إلى أن أركان السلم هي: العاقدان (رب السلَّم والمسلم إليه أي المشتري والبائع)، الصيغة (هي ما ينعقد به العقد أي الألفاظ الدالة عليه)، المعقود عليه (المبيع والثمن).

3- التعريف القانوني للسلّم:

عرفه النظام 20-02 من خلال المادة 09 بأنه:"عقد بين البنك أو المؤسسة المالية (المشتري) الذي يقوم بشراء سلعة آجلة من طرف الزبون (البائع) مقابل الدفع الفوري والنقدي."[5]

ثانيا: شروط عقد السلَّم

يعتبر عقد السلَّم عقد كبقية العقود ومنه لهذا النوع من العقود شروط عامة لكل العقود (الرضا، المحل، السبب) وشروط خاصة به وهي:

---

[1]- ضيف سعيدة، " **إدارة مخاطر التمويل الإسلامية** "،مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الاقتصادية، المجلد 03، العدد 02، جامعة الجلفة، الجزائر، 2019، ص 38 .

[2]- نزيه حماد، المرجع السابق، ص 248 .

[3]- نعيم نمر داوود، المرجع السابق ، ص 167.

[4]-الاية 282 ، سورة البقرة .

[5]- المادة 09 من النظام 20-02، المصدر السابق.

1- أن يكون كل من المبيع والمشتري معلومين.

2- أن يوصف المبيع بالصفات التي تميزه عن غيره.

3- أن يكون المبيع دينا موصوفا في الذمة.

4- أن يكون المبيع مؤجلا بأجل معلوم.

5- أن يكون الثمن ذا قدر وصفة معلومين.

6- أن يكون الثمن من النقود.

7- أن يتم قبض رأس مال السلَّم في مكان إبرام العقد.

8- أن يكون المبيع ذا قدر وصفة معلومين.

أن يتم تسليم المبيع مؤجلا.[1] كما يشترط أن تكون السلعة متوفرة وقابلة للتداول تجاريا عند تاريخ التسليم في حالة تعلق عقد السلم بمنتوج زراعي، لا يمكن للمشتري أن يشترط أن تكون من مستثمرة فلاحية محددة ولكن يجوز أن يشترط أن يكون من منطقة محددة، أما في حالة تعلق الأمر بمنتجات مصنعة فيجوز له أن يشترط أن يكون المنتوج من علامة تجارية محددة بوضوح.[2]

ثالثا: أنواع عقد السلَّم

هناك نوعين من عقد السلَّم: سلّم عادي وسلّم موازي.

1- السلم العادي: وفيه يقوم البنك بشراء سلعة آجلة بمبلغ عاجل.

2- السلّم الموازي: في هذا النوع من عقد السلّم يقوم البنك أو المؤسسة المالية بإبرام عقد مع طرف ثالث محله السلعة الآجلة في العقد الأول مقابل تمويل فوري ونقدا.[3]

واستنادا إلى المادتين 36 و37 من التعليمة 20-03 يتضح أن المشرع الجزائري تبنى كلا النوعين لعقد السلّم.

رابعا: مخاطر التمويل بالسلّم

قد ينتج عن التعامل بصيغة السلّم العديد من المخاطر نذكر بعضها:

1- إخلال العميل بتسليم السلعة وفق ماتم تحديده في العقد.

---

[1]- حسين سعيد سعيفان، خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الإسلامية (الطرق المحاسبية الحديثة)، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص 195، 196.

[2]- المادة 38 الفقرة 03 من التعليمة 20-03، المصدر السابق.

[3]- المادة 37، المصدر نفسه.

2- تأخر العميل عن تسليم السلعة في الوقت المتفق عليه.

3- مخاطر القوة القاهرة التي تطرأ على السلعة وهي في حيازة العميل مما يؤدي إلى صعوبة تسليمها للشباك.[1]

الفرع الرابع: صيغة الإستصناع(ordering to make formula)

يتضمن هذا الفرع تعريف صيغة الإستصناع، شروطها، أنواعها ومخاطرها.

أولا: تعريف الإستصناع

سنتطرق إلى تعريف الإستصناع لغة، إصطلاحا وقانونا.

1- تعريف الإستصناع لغة:

سؤال الصنع أو طلبه. عرفه مرشد الحيران بأنه طلب عمل شيء خاص، على وجه مخصوص، مادّته من الصانع. فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بالأوصاف التالية بكذا درهما، وقَبِل الصانع ذلك، كان ذلك إستصناعا.[2]

2- تعريف الإستصناع إصطلاحا:

الإستصناع مصطلح مستمد من كلمة صناعة أو تصنيع ومفاده أن يطلب شخصا ما من الصانع صنع شئ على وجه الخصوص، ومنه فالاستصناع هو عقد بين الصانع والمستصنع الذي يطلب منه الصناعة التي يتم صناعتها مستقبلا وفق مواصفات محددة ومعينة يحددها المشتري النهائي للسلعة.[3]

3- تعريف الإستصناع قانونا:

عقد مبرم بين البنك أو المؤسسة المالية وزبونه يتضمن تعهد مفاده أن يسلم البنك سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو أن يشتري من مُصنِع سلعة ستُصنع وفقا لخصائص محددة و سعر ثابت متفق عليهما بين الأطراف.[4]

---

[1]- رديف مصطفى، المرجع السابق، ص 25 .

[2]- نزيه حماد، المرجع السابق، ص55 .

[3]- نعيم حسين، إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى ، دار و مكتبة الكندي للنشر و التوزيع، ، الأردن، 2015، ص 185.

[4]- المادة 10 من النظام 20-02، المصدر السابق.

ثانيا: شروط عقد الإستصناع

1- أن يكون سعر الإستصناع معروفا عند إبرام العقد، الذي يمكن تحديده ودفعه نقدا أو عينا، أو كحق إنتفاع لفترة محددة.[1]

2- وجوب إستقلالية عقد الإستصناع عن عقد الإستصناع الموازي.[2]

3- يجب على العقد أن يكون خاليا من أي أجل محدد للتسليم لأنه بذلك يصبح عقد سلّم وليس إستصناع.[3]

ثالثا: أنواع عقد الإستصناع

يوجد نوعين من عقد الإستصناع وهما: عقد الإستصناع العادي وعقد الإستصناع الموازي.

1- عقد الإستصناع العادي: وفيها يقوم البنك بصناعة السلعة محل العقد بنفسه.

2- عقد الإستصناع الموازي: وفيه يبرم الشباك عقدين من أجل السلعة: العقد الأول مع المشتري وهو العميل أو الزبون والعقد الثاني مع المصّنِع حيث يمكن للثمن الأول أن يكون مؤجلا في حين الثمن الثاني معجلا.[4]

رابعا: مخاطر التمويل بالإستصناع

1- في حالة الإستصناع الموازي يكون لا يكون الشباك مهيأ للقيام بعملية الصنع كما سبق تعريفه وإنما يخول مهمة الصنع إلى طرف ثالث ويكون البنك هو المستصنع وعليه عند بيع المصنع السلعة للشباك بالتقسيط يؤدي إلى تولد مخاطر وصعوبات في تحديد الثمن.[5]

2- تأخر الصانع في تسليم السلعة للشباك مما يؤدي إلى إخلاله بإلتزام تعاقدي تجاه الزبون.

3- قد تتعرض السلعة إلى التلف وهي في حيازة الشباك وقبل تسليمها للمستصنع.[6]

---

[1]-المادة 46 من التعليمة 20-03، المصدر السابق.

[2]-المادة 48، المصدر نفسه.

[3]- يعرب محمود إبراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص 168.

[4]- المادة 45 من التعليمة 20-03، المصدر السابق.

[5]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، المرجع السابق، ص 325.

[6]- رديف مصطفى، المرجع السابق، ص 26.

المطلب الثاني: التمويل على أساس المشاركة في عائد الإستثمار.

بالإضافة إلى العمليات البنكية التي تقوم على أساس المديونية فإنه يوجد نوع ثاني من أنواع العمليات البنكية التي يمكن تسويقها في شباك الصيرفة الإسلامية ألا وهو التسويق على أساس المشاركة في عائد الاستثمار والذي يدخل تحت جناحه مجموعة من العمليات والتي سنتناولها في هذا المطلب حيث الفرع الأول منه يتحدث عن صيغة المشاركة، أما الفرع الثاني عن صيغة المضاربة، أما الفرع الثالث فهو تحت عنوان صيغة الودائع في حسابات الإستثمار، أما عن الفرع الرابع فسنتناول صيغة حسابات الودائع فيه.

الفرع الأول: صيغة المشاركة

من خلال هذا الفرع سنقوم بالتفصيل فيما يسمى بصيغة المرابحة من خلال التطرق إلى تعريفها اللغوي، الاصطلاحي، ثم القانوني، بالإضافة الى التطرق إلى أهم الشروط التي ينطوي عليها عقد المشاركة، وتبيان أهم الأنواع الخاصة بهذه العملية.

أولا: تعريف صيغة المشاركة.

سنتناول التعريف اللغوي لكلمة مشاركة بالإضافة إلى التعريف الإصطلاحي لصيغة المشاركة ثم التعريف القانوني لصيغة المشاركة.

1-التعريف اللغوي للمشاركة.

تعرف بأنها الإختلاط والإمتزاج والشركة تعني الشريكين في رأس المال.[1]

إشترك إثنين أو أكثر في عمل أو نشاط بقصد تحقيق الربح، وهي مشروعة بأدلة من الكتاب والسنة. حيث يقول إبن المنظور" الشركة والشركة سواء مخالطة الشريكين، ويقال إشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد إشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الاخر."[2]

2- التعريف الإصطلاحي للمشاركة.

تعني أن يشترك اثنان أو أكثر بحصة معينة في رأس المال، يتجران به كلاهما والربح على حسب أموالها أو على نسبة يتفق عليها عند العقد.[3]

---

[1]- عز الدين شرون، المرجع السابق ، ص 80.

[2] إبن المنظور، لسان العرب، الجزء 3، الطبعة 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1988، ص 306

[3] حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، الأردن، 2012، ص 162.

3-التعريف القانوني لصيغة المشاركة.

تم الإشارة إليها في المادة 4 من النظام 20-02 بأنها واحدة من العمليات البنكية التي يتم تسويقها في شباك الصيرفة الإسلامية.[1]

وتم تعريفها بشكل مفصل في المادة 06 من النظام 20-02 " المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح".[2]

أما بالنسبة للتعليمة رقم 03-2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، حيث وفقا للمادة 14 التي تنص على ما يلي:" المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح".[3]

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن التعريف المذكور في النظام هو نفسه المذكور في التعليمة حيث لا يوجد إختلاف في كلتا التعريفين. وتجدر الإشارة إلى إنه لم يتم التطرق في القانون النقدي والمصرفي الجديد إلى تعريف المشاركة وكذا باقي عمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بل إكتفى بتعريف العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بشكل عام فقط.

فالمشاركة هي أسلوب يقوم من خلاله البنك بمشاركة أحد العملاء في تمويل رأس مال مشروع ما أو صفقة معينة، فيقدم العميل جزء من المال المطلوب والبنك الجزء الباقي، ويتم الإتفاق على تشغيل رأس المال وإقتسام نتائج التوظيف بالمشاركة في الربح والخسارة، بحيث يوزع الربح حسب الاتفاق وتوزع الخسارة حسب حصة كل شريك.[4]

[1] المادة 4، من النظام رقم 20-02، المصدر السابق.

[2] المادة 6، المصدر نفسه.

[3] المادة 14، من التعليمة 20 -03، المصدر السابق.

[4] احمد عزوز، عثمان علام، المرجع السابق، ص15.

4- مشروعية صيغة المشاركة

تستمد المشاركة مشروعيتها من مشروعية شركة العنان[1]، وهي مشروعة في القرآن لقوله تعالى: " فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم" (سورة النساء، الآية 12).

وهي مشروعة في السنة، وقد اجمع العلماء على مشروعيتها.[2]

ثانيا: شروط الخاصة بعقد المشاركة.

1-بالنسبة للمتعاقدين: يشترط في المتعاقدين أهلية التوكيل والتوكل، لأن عقد المشاركة يقوم على توكيل كل طرف للآخر في نصيبه من رأس المال.

2-بالنسبة لرأس المال:

يشترط في رأس المال المتمثل في حصص الشركاء المشاركة، ما يلي:

- يجب أن يكون رأس المال نقدا لا عرضا، وإن جاز في المالكية العروض ويقصد بالعروض الحصص العينية التي يتم المساهمة بها في رأس المال من عقارات او منقولات، وهو ما أكده المشرع الجزائري وفقا للمادة 15 من التعليمة 03. 2020 والتي تنص على " يمكن ان تكون المساهمة في الشركة نقدا و/ أو عينا" فيفهم منها انه أجاز ان تكون الحصة نقدا فقط او عينا فقط او كلاهما معا.[3]

يتم تحديد الحصص في رأس المال بوضوح بالنسبة لكل شريك، ويرتبط هذا التحديد بقيمة المساهمات العينية، المحددة تحديدا دقيقا في عقد المشاركة، وبالتالي لا يشترط التساوي في حصص رأس المال.

- يجب ان يكون رأس المال حاضرا لا دينا، ولا مالا غائبا.
- يجب ان يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة.

3-بالنسبة لتوزيع الأرباح والخسائر:

. بالنسبة لتوزيع الأرباح يجب ان يكون وفق لصيغة توزيع محددة مسبقا ومتفق عليها بين الأطراف وان تكون واضحة في عقد المشاركة وذلك تجنبا للخلافات المستقبلية، كما يسمح الاتفاق على تغيير هذه الصيغة أثناء توزيع الأرباح.

---

[1]-"شركة العنان وقد عرفها الخطيب الشربيني" وهي ان يشتركا شخصان في مال لهما ليتجرا فيه "

[2]- محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص 224.

[3]- المادة 15، من التعليمة 20 -03، المصدر السابق.

يتم التعبير على توزيع الأرباح بنسب مئوية منها لا بمبلغ جزافي أو بنسب مئوية من المساهمة في رأس المال.

– بالنسبة لتوزيع الخسائر فيتحمل كل شريك الخسارة بقدر حصته في رأس المال، حيث يجب تحمل الخسائر المحتملة بالتناسب مع مساهمات كل شريك في رأس المال، وبالتالي لا يقوم بتعويض أي خسائر اخرى إلا إذا كانت هذه الخسائر ناتجة عن إهماله.[1]

4-بالنسبة للتسيير:

وضحت المادة 18 من التعليمة 03-2020 انه يمكن الاتفاق على تكليف واحد من الشركاء أو أكثر لتسيير الشركة، كما يمكن تعيين مسير خارج الشركاء، أما فيما يخص راتب المسير فإذا كان المسؤول من الشركاء يتم الإتفاق على راتبه بموجب عقد منفصل أما إذا كان من غير الشركاء يدفع له راتب ثابت أو نسبة مئوية من الأرباح أو كليهما.

ثالثا: أنواع صيغة المشاركة.

نص المشرع الجزائري على نوعين من المشاركة، وهما المشاركة الثابتة والمشاركة المتناقصة وفقا للمادة 17 الفقرة 1 من التعليمة 03-2020 التي تنص على:" يمكن أن تكون المشاركة ثابتة أو متناقصة".

1-المشاركة الثابتة:

يقصد بها بقاء حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة المحددة في العقد.

أي هي المشاركة التي تكون فيها الحصص المقدمة من طرف البنك والعميل ثابتة لا تتغير الى حين إنتهاء مدة المشروع أو عند إعلان الرغبة في إنتهاء العملية.[2]

2-المشاركة المتناقصة:

يقصد بها إلتزام البنك أو المؤسسة المالية بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة، بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد (أو أكثر)، وفقا لإجراءات الخروج المتفق عليها.

[1] المادة 16، من التعليمة 03-2020، المصدر السابق.

[2] عز الدين شرون، المرجع السابق، ص 82.

أي أن المصرف يساهم في رأس مال شركة معينة مع شريك أو أكثر مع وعد منه بالتنازل عن حصته من المشروع إما دفعة واحدة أو عدة دفعات، وفق عقد مستقل للطرف الثاني ليصبح المالك الوحيد للشركة.[1]

والمشاركة المتناقصة تتضمن عنصرين أولهما الانسحاب التدريجي لأحد الشركاء وهو بطبيعة الحال البنك أو المؤسسة المالية من الشركة على أن يحل محله الشريك الأخر في ملكية الشركة، أما العنصر الثاني فهو كيفية انتقال نصيب البنك الباقي إلى الشريك تدريجيا وذلك في إطار الشريعة الإسلامية.

ومن هنا إجمالا يتضح أن المشاركة، إما أن تكون دائمة أو تكون متناقصة ومن أجل إتمام هذه العملية يجب إتباع إجراءات متفق عليها في العقد المحدد.[2]

رابعا: المخاطر الناجمة عن صيغة المشاركة.

يتعرض شباك الصيرفة الإسلامية للعديد من المخاطر التي تنشأ من إستخدام صيغة المشاركة ومن هذه المخاطر ما يلي:

1-المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك نصيب البنك من الأرباح أو التأخر في دفعها.

2-المخاطر الناتجة عن تذبذب الأسعار ارتفاعا وهبوطا.

3-المخاطر الناتجة عن ضعف الأداء من جانب الشريك، أو عدم دراسة المشروع جيدا.

4-مخاطر السمعة نتيجة عدم إلتزام الشريك بالضوابط الشرعية، مما يؤثر على موقف المودعين في الشباك.

5-المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة، أو كون الربح الفعلي أقل من المتوقع.

6-المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية للتمويل وإتمام الصفقات.[3]

الفرع الثاني: صيغة المضاربة.

من خلال هذا الفرع سنتطرق الى تعريف المضاربة وأنواعها بالإضافة إلى أهم الشروط الواجب توفرها في عقد المضاربة.

---

[1]- أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، رسالة ماجيستير في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012، ص 47.

[2]- نعيم حسين، إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة 1، دار ومكتبة الكندي، عمان، الأردن، 2015، ص 157 .

[3]- محمد محمود المكاوي، «البنوك الإسلامية: النشأة-التمويل-التطوير»، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص 80.

أولا: تعريف صيغة المضاربة.

سنتطرق إلى التعريف اللغوي للمضاربة ثم الإصطلاحي ثم القانوني وكذا تمييزها عن صيغة المشاركة بالإضافة الى توضيح مشروعيتها.

1-التعريف اللغوي للمضاربة.

المضاربة في اللغة إسم مشتق من الضرب في الأرض بمعنى السير فيها، وفي القاموس المحيط: ضارب له أي اتجر في ماله وهي القراض. والمضاربة لغة أهل العراق أما القراض فلغة أهل الحجاز، وهما إسمان لمسمى واحد. فأهل الحجاز يطلقون على هذا العقد إسم القراض لأن رب المال قد أخذ قطعة من ماله (قارضا من ماله) وسلمها للأخر ليعمل فيها، أما أهل العراق فيطلقون على هذا العقد إسم المضاربة، لأن كلا من صاحب المال والذي يعمل فيه يضرب في الربح بسهم (له حصة في الربح) [1]

2-التعريف الإصطلاحي للمضاربة.

عرفها إبن رشد " بأن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم بأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا".[2]

أما إبن قدامة فقد عرفها " بأن يدفع رجل ماله إلى أخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه".[3]

3-التعريف القانوني لصيغة المضاربة.

وفقا للمادة 7 من النظام 02- 2020 تعرف المضاربة بأنها: "عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح". وقد إحتفظ المشرع بنفس التعريف في التعليمة 03- 2020 الخاصة بالمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وذلك وفقا للمادة 19 الفقرة الأولى منها.[4]

من خلال هذه التعاريف يمكننا تعريف المضاربة على أنها:

[1]- الفيروز ابادي، القاموس المحيط، الجزء 1، دار الجليل، بيروت، لبنان،2006 ص 96.

[2]- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء 2، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، 1952، ص 234.

[3]- ابن قدامة، المغنى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1972، ص 134.

[4]- المادة 15، من التعليمة 20 -03، المصدر السابق.

عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الاخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها إبتداء، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه.[1]

4- مشروعية عقد المضاربة :

إتفق الفقهاء على جواز عقد المضاربة ومشروعيته، وإستدلوا بذلك من القران، السنة والاجماع.[2]

من الأدلة الواردة في القران الكريم قوله تعالى:< وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله> (سورة المزمل، الآية 20).

وقد اجمع الفقهاء على القول بجواز المضاربة.[3]

5-تمييز المضاربة عن المشاركة:

هناك تشابه بين عقد المضاربة وعقد المشاركة حيث يتفقان في أنهما عقد يتضمن التعاون بين العمل ورأس المال لتنمية الأخير. وتوزع الأرباح بنسب متفق حولها، ولكن يوجد مجموعة من الإختلافات تجعلهما متباعدان ألا وهي:

- في عقد المشاركة يقدم كل من البنك أو المؤسسة المالية والطرف الاخر(الزبون) حصص سواء نقدا أو عينا في رأسمال مشروع معين للحصول على أرباح، في حين المضاربة تكون من خلال أن البنك أو المؤسسة المالية تقدم حصة في رأس المال سواء نقدية أو عينية في حين الطرف الآخر (العميل) يقدم حصة عمل فقط.

---

[1]- محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007، ص 92 .

[2]- تعد المضاربة المشروعة نقيض المضاربة غير المشروعة ، حيث تعتبر هذه الأخيرة جريمة يعاقب عليها القانون جاء تعريفها وفقا للمادة 2 من القانون 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443، الموافق ل 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية، العدد 99، المؤرخة في 24 جمادى الأولى 1443، الموافق ل 29 ديسمبر 2021 في فقرتها الأولى هي" كل تخزين او إخفاء للسلع او البضائع بهدف احداث ندرة في السوق و اضطراب في التموين، و كل رفع او خفض مصطنع في أسعار السلع او البضائع او الأوراق المالية بطريق مباشر او غير مباشر او استعمال الوسائل الالكترونية او أي طرق او وسائل احتيالية اخر" و بالتالي فهما يختلفان من حيث الأهداف فالمضاربة المشروعة تهدف لحماية الاقتصاد الوطني من حيث تشجيع الاستثمار وحماية المستهلك و كذا فرض الاستقرار عكس المضاربة الغير المشروعة التي تهدف الى فرض عدم الاستقرار والمساس بمصالح المستهلك وبالتالي انهيار الاقتصاد.

[3]- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص113.

- الربح يكون متفق حوله في عقد محدد في كل من المشاركة والمضاربة، أما الخسارة فيتحملها مقرض الأموال في المضاربة وحده إلا في وجود تقصير من طرف العامل، في حين المشاركة يتحمل الشركاء الخسائر كل حسب حصته في رأس المال.
- بالنسبة للإدارة في المشاركة يستطيع أي شريك إدارة المشروع في حين المضاربة تكون الإدارة على عاتق العامل فقط دون تدخل المقرض إلا إذا كان هناك إتفاق في خلاف ذلك.

ثانيا: شروط صحة عقد المضاربة.

بالإضافة الى الشروط العامة الواجب توافرها في العقود هناك شروط خاصة متعلقة بصحة عقد المضاربة والتي هي رأس المال، العمل، الربح والخسارة.

1. الشروط المتعلقة برأس المال.

يشترط في رأس المال ما يلي:

– أن يكون رأس المال نقدا، وقد يكون عينا كذلك وهذا ما اكدته المادة 19 الفقرة الثانية من التعليمة 03– 2020 "يمكن ان تكون مساهمة البنك او المؤسسة المالية نقدية او عينية او كلاهما معا ولكن بقيمة محددة."

– أن يكون رأس المال معلوما قدرا وصفة لكل من صاحب المال والمضارب، فإذا كان رأس المال مجهولا كانت المضاربة فاسدة.

– أن يكون رأس المال عينا حاضرا لا دينا في ذمة المضارب، وهو ما نصت عليه المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.[1]

–تسليم المال إلى المضارب من طرف مقرض الأموال لتمكينه من التصرف فيه.[2]

2–الشروط المتعلقة بالمقاول (العامل المضارب).

تقع على عاتق المقاول إدارة الأموال بصفة كلية، دون تدخل من طرف البنك أو المؤسسة المالية وهو ما أكدته المادة 20/ 1 من التعليمة رقم 03. 2020 ولكن يبقى للبنك أو المؤسسة المالية سلطة

[1]– الامر رقم 75– 59، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر في 13 شوال 1443، الموافق ل 14 ماي 2022.

[2]– فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 120.

الرقابة والتحقق من حسابات المضاربة والوثائق ذات الصلة التي يمسكها المضارب، وهذا طبقا للتشريع المعمول به.[1]

يستطيع البنك أو المؤسسة المالية إشتراط جميع الضمانات التي يراها ضرورية ومناسبة. وتحدد هذه الأخيرة في بنود عقد المضاربة من حيث طبيعتها وقيمتها فهي ضمان لأي إهمال أو تقصير من طرف المضارب.[2]

3-شروط توزيع الأرباح والخسائر.

نصت المادة 22 من التعليمة على الشروط المتعلقة بتوزيع الأرباح والخسائر حيث فيما يخص:

- توزع الأرباح فيكون وفقا لصيغة توزيع محددة مسبقا من طرف أطراف العقد، كما يمكن تغييرها في أي وقت بإتفاق الأطراف، ويستند توزيع الأرباح على أساس حصة في الربح المحقق على أساس مبلغ جزافي أو نسبة مئوية في رأس المال.
- يجب أن يتضمن عقد المضاربة كل من مدة المضاربة وكيفية توزيع الربح الصافي بعد إسترجاع رأس المال وخصم الأعباء وأيضا عند الاقتضاء كيفيات وشروط وقواعد مراجعتها وتمديدها وتصفيتها.
- بالنسبة للخسائر فيتحملها البنك أو المؤسسة المالية وفي حالة تعددهم كل حسب حصته في رأس المال، إلا إذا كانت هذه الخسائر ناجمة عن تجاوز أو إهمال أو إحتيال أو حتى إنتهاك لشروط العقد من طرف المقاول فيكون مسؤولا جزئيا أو كليا عن الضرر الفعلي المترتب، يتحمل كل طرف من جنس ما ساهم به في المضاربة، رب المال من رأسماله، والمضارب من عمله.[3]

ثالثا: أنواع المضاربة.

تعتبر تصرفات المضارب في رأس مال المضاربة أساسها وكالته من رب المال حيث تنقسم المضاربة حسب هذه الوكالة الى مضاربة مطلقة وأخرى مقيدة. وهو الشيء الذي تبناه المشرع الجزائري فوفقا للمادة 23 من التعليمة رقم 03- 2020 نص المشرع على نوعين من المضاربة " يمكن للمضاربة ان تكون مطلقة أو مقيدة".

[1] المادة 20 الفقرة 2 من التعليمة 2020-03، المصدر السابق.

[2] المادة 21، المصدر نفسه.

[3] المادة 22، المصدر نفسه.

1-المضاربة المطلقة.

عرفها المشرع الجزائري على أنها" هي التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد، للمقاول الحرية في إختيار الإستثمارات التي يريد تحقيقها، غير أنه يبقى مجبرا على السهر على مصلحة الطرفين وذلك لبلوغ هدف المضاربة".[1]

بعبارة أخرى أنها هي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب به، بنوع محدد من التجارة، أو بأشخاص محددين يتاجر معهم، أو بمكان وزمان يزاول فيه النشاط بهذا المال. حيث تكون للمضارب حرية تشغيل مال المضاربة، بالكيفية التي يراها مناسبة للمحافظة عليه.[2]

2-المضاربة المقيدة.

عرفها المشرع الجزائري بأنها " هي التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيودا تتعلق بنشاط المقاول، فيما يخص قطاع النشاط وكيفيات وشروط الإستثمار أو أي جانب آخر يراه مناسبا".

أي تم تقييد حرية المقاول في التصرف في رأس المال، بحيث يتقيد فيها المضارب بتصرف معين يتفق عليه عند التعاقد كتقيده بزمان أو مكان أو نوع من متاع معين بيعاً أو شراءً.

هناك أنواع أخرى من المضاربة بالإضافة إلى المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة اللذان تبناهما المشرع نذكر منها:

أ-المضاربة الخاصة:

هي التي تكون عندما يقدم المال من شخص واحد والعمل من شخص واحد، أي المضاربة الثنائية، بحيث تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني العمل، أي تكون العلاقة ثنائية بين العامل ورب المال فقط، وهي صورة غير عملية في المعاملات الاستثمارية المصرفية المعاصرة.

ب-المضاربة المشتركة:

فهي الحالة التي يتعدد فيها أصحاب الأموال والمضاربين كما هو حاصل في المصارف الإسلامية فهي تتلقى المال من أصحابه بوصفها مضاربا وتقدمه لأرباب العمل المتعددين ليضاربوا به بوصفهم رب المال.[3]

---

[1] المادة 23، من التعليمة 2020. 03، المصدر السابق، ص 17.

[2] فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص125

[3] حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، المرجع السابق، 234.

رابعا: المخاطر الناتجة عن صيغة المضاربة.

1-تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة.

2-تلف البضاعة تحت يد المضارب.

3-سوء أمانة رب العمل، أو نقص كفاءته وسوء إدارته للمشروع.

4-عدم الالتزام بشروط عقد المضاربة.

5-صعوبة التدقيق والتقييم، والمتابعة من قبل البنك.

6-عقد المضاربة يعرض شبابيك الصيرفة الإسلامية لمخاطر تشغيلية، وترتفع تلك المخاطر على إثر أحداث خارجية، مثل الكوارث الطبيعية، والفشل الداخلي للعمل، فهذه الاحداث تسبب اضطرابات كثيرة في الخسائر وبالتالي عليها تحمل تغطية الخسائر بالكامل.

7-يعرض شباك الصيرفة الإسلامية لمخاطر السيولة، بسبب كون التدفقات النقدية الخارجة أكبر من المتوقعة والمخطط لها، وقد تؤثر في مقدرتها على دفع التزاماتها مثل تقديم التمويل اللازم لعقود المضاربة المالية.[1]

الفرع الثالث: حسابات الودائع

من خلال هذا الفرع سنحاول تعريف حسابات الودائع بالإضافة إلى أنواعها من حسابات جارية وحسابات إدخار.

أولا: تعريف حسابات الودائع

سنتطرق أولا إلى تعريف الودائع لغة ثم إصطلاحا ثم قانونا.

1-التعريف اللغوي لحسابات الودائع.

سنتطرق إلى تعريف كل من الوديعة و الحساب لغة.

أ-التعريف اللغوي للوديعة.

من ودع يدع وهو الترك والتخلية. يقال ودعه: أي تركه[2]. قال تعالى < ما ودعك ربك وما قلى> [سورة الضحى: الآية 3][3] بالتشديد أي ما تركك منذ إختارك ولا أبغضك منذ أحبك.

---

[1]- مقلاتي خولة، إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف الاسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2014-2015، ص43.

[2]- احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، مصر، 1979، ص 96.

[3]- الآية 03 من سورة الضحى.

الوديعة ما إستودع، وهي واحدة الودائع، يقال أودعت زيدا مالا دفعتهإاليه ليكون عنده وديعة وإستودعته مالا دفعته له وديعة يحفظه.[1] والوديعة ما يوضع ويترك عند الغير للحفظ، وسميت الوديعة وديعة لأنها تستعاد وتسترد.[2]

ب –التعريف اللغوي للحساب.

الحِسابُ لُغةً: عَدُّ اللهِ على الخَلقِ أعمالَهم وتَعريفُه عزَّ وجَلَّ الخَلائِقَ مَقاديرَ الجَزاءِ على أعمالِهم، وتَذكيرُه إيَّاهم ما قد نَسُوه من ذلك، وأصلُ (حسب) يدُلُّ على العَد.[3]

2- التعريف الإصطلاحي لحسابات الودائع.

هو حساب يتيح للعميل إمكانية إيداع مبلغ من المال في البنك، وهذا المبلغ يكون تحت تصرف البنك لمدة زمنية محددة في مقابل هامش من الربح. في حالة قيام العميل بطلب المبلغ كاملاً أو جزء منه قبل موعد الاستحقاق المتفق عليه، سوف يؤدي إلى فرض رسوم الدفع السابق، كما أنه لا يحصل على أرباحه التي حققها. هذا الحساب له العديد من المسميات منها حساب الوديعة لأجل، حساب الوديعة الثابتة، حساب الوديعة الإستثمارية.

3-التعريف القانوني لحسابات الودائع.

عرفت المادة 11 من النظام 20- 02 حسابات الودائع كما يلي:" هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف الأفراد أو كيانات، مع الإلتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا."[4]

وهو نفس التعريف الذي تبنته التعليمة رقم 03-2020 في مادتها 50، ويفهم من هذه المادة أن حسابات الودائع تستقبل ودائع الأموال دون الأنواع الأخرى من الودائع مثل الذهب والسندات وغيرها بالإضافة إلى أنه يستطيع كل من الشخص الطبيعي أو المعنوي فتح مثل هذه الحسابات وتكون إلتزام في

---

[1]- حمد بن محمد علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،دون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 2009، ص 653 .

[2]- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، دون طبعة، دار الهداية، الكويت، 2006، ص 309.

[3]- الدرر السنية، تم الاطلاع عليه في 2024/04/22، على الساعة 7: 39 دقيقة، رابط الموقع:
https://dorar.net/aqeeda

[4]- المادة 11، من النظام 20-02، المصدر السابق.

ذمة البنك الذي يلتزم بردها إلى الشخص المودع عند الطلب والتي تسمى بالحسابات الجارية أو حسب شروط متفق عليها وهي حسابات الإدخار.

ثانيا: أنواع حسابات الودائع.

نص المشرع الجزائري على نوعين من الحسابات هما الحسابات الجارية وحسابات الإدخار وفقا لنص المادة 50 الفقرة 2 من التعليمة رقم 03- 2020 " يمكن لحسابات الودائع هذه أن تكون حسابات جارية أو حسابات إدخار "[1].

1-الحسابات الجارية

عرفت المادة 51 من التعليمة رقم 03- 2020 الحسابات الجارية على أنها الأموال المودعة من طرف الزبون في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك، ويجب على هذا الأخير إعادتها إلى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون إشعار مسبق.[2]

يفهم من نص هذه المادة أن الحسابات الجارية يتم فتحها بناءا على طلب من الزبون ويجب أن يكون هذا الفتح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك وليس في هياكله الآخرى وإلا لا يعد من قبيل الحسابات الجارية الإسلامية، بالإضافة إلى أنه يلتزم البنك بإعادة هذه الأموال بمجرد طلب بسيط من الزبون وبدون حتى إشعار مسبق من هذا الأخير. وبالتالي فهي ودائع تحت الطلب بمجرد أن يطلبها الزبون يجب على شباك الصيرفة الإسلامية إعادتها إليه.

2-حسابات الإدخار

تم تعريف حسابات الإدخار وفقا للمادة 52 من التعليمة رقم 03- 2020 على أنها "تحتوي حسابات الإدخار على الأموال المودعة من طرف الزبائن من الأفراد في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك، مع الحق في التصرف فيها في أي وقت، وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي."[3]

يفهم من نص هذه المادة أنه يتم إيداع الأموال في حسابات الإدخار من طرف الزبائن، على أن يكون هذا الفتح حكرا فقط على الأشخاص الطبيعية وبالتالي فهو استثنى الأشخاص الإعتبارية من فتح مثل هذه الحسابات عكس الحسابات الجارية التي لم يحدد فيها صفة الزبون وبالتالي فهي توفر الخدمة

[1] المادة 50، من التعليمة 2020- 03، المصدر السابق.

[2] المادة 51، المصدر نفسه.

[3] المادة 52، المصدر نفسه.

لكل من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، كما يحق لزبون عند فتح حساب إدخاري التصرف في أمواله في أي وقت سواء من خلال سحب جزئي أو كلي وهو الشيء الذي لم يتم تحديده في الحسابات الجارية.

ثالثا: شروط خاصة بفتح حسابات الودائع.

يمكن للبنك الإستثمار في الأموال المودعة سواء في شكل ودائع تحت الطلب أو ودائع إدخار وذلك فقط يكون في عمليات الصيرفة الإسلامية بالخصوص أي هو شرط من الشروط، مع بقاء شرط إلتزام البنك بإعادة الأموال للزبون بناءا على طلبه وبدون أي زيادة أي عدم الاستفادة من الفائدة المتحصل عليها مقابل هذا الإستثمار.

يجب أن يتم إرفاق ودائع الإدخار بترخيص صريح من الزبون لكي يستطيع الشباك القيام بإستثمارها من أجل تحقيق الربح، وبالتالي تدخل في قبيل ودائع في حسابات الاستثمار، وهذا عكس ودائع الحسابات الجارية التي لا تدخل في صنف هذه الحسابات.[1]

يمارس بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية قالمة صيغة الحساب الجاري في شكل إتفاقية تسمى إتفاقية فتح حساب جاري إسلامي، بالاصافة الى امكانية فتح حساب توفير إسلامي أشبال في شكل إتفاقية، بالإضافة إلى إمكانية فتح حساب شيك إسلامي وفقا للملحق الثاني.

الفرع الرابع: الودائع في حسابات الإستثمار.

من خلال هذا الفرع سنسلط الضوء على التعريف بالودائع في حسابات الإستثمار، بالإضافة الى أنواعها والشروط التي تنطوي على فتح هذه الحسابات.

أولا: تعريف الودائع في حسابات الإستثمار.

تسمى بحسابات الاستثمار او الودائع الآجلة وهي عبارة عن المبالغ والأموال التي يتم ايداعها في المصارف بقصد إستثمارها والحصول على دخل مستمر منها، بناءا على إتفاق بعدم السحب منها إلا بعد إنقضاء فترة محددة.[2]

[1] المادة 53، من التعليمة 2020. 03، المصدر السابق.

[2] نايف بن نهار، مقدمة في الصيرفة الإسلامية، مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث، قطر، 2020، ص 44.

لم يخرج المشرع الجزائري كثير عن التعريف السابق حيث عرفها وفقا للمادة 54 من التعليمة رقم 03-2020 " هي توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض إستثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح."[1]

يفهم من نص هذه المادة أن ودائع حسابات الإستثمار تكون توظيفات لأجل، أي لمدة محددة في العقد المبرم وتكون هذه التوظيفات متروكة في عهدت البنك للتصرف فيها من طرف المودع بغرض إستثمارها في تمويلات يجب أن تكون إسلامية بهدف تحقيق أرباح.

ثانيا: أنواع الودائع في حسابات الإستثمار.

وفقا لنص المادة 55 من التعليمة رقم 03. 2020 نميز نوعين:

1 -حسابات الإستثمار المطلقة:

وهي الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة، دون أي قيود خاصة على البنك فيما يتعلق بإستخدام هذه الودائع. أي أن شباك الصيرفة الإسلامية يقوم بإستثمار هذه الودائع دون أي شروط وقيود وبالتالي يستطيع تمويل أي مشاريع يراها مناسبة من طرفه ولا يتدخل المودع في هذا الإستخدام.

2 -حسابات الإستثمار المقيدة:

هي الودائع التي يجب طبقا للإتفاق المبرم بين الطرفين، أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع فيما يتعلق بإستخدام هذه الودائع. أي أن الشباك لا يستطيع إستثمار هذه الودائع إلا في إطار الشروط والإتفاق الذي تم إبرامه مع المودع، وبالتالي إستخدام الودائع يكون في مشاريع تمويلية محددة وفقا للإتفاق المبرم.[2]

ثالثا: الطبيعة القانونية للودائع في حسابات الإستثمار.

وفقا لنص المادة 55 الفقرة الأخيرة والمادة 56 من التعليمة رقم 03- 2020 يتبين أن المشرع الجزائري تبنى طريقتين لإبرام عقد ودائع حسابات الاستثمار ويكون ذلك في إطار عقد مضاربة أو عقد وكالة.

[1] المادة 54، من التعليمة 03-20، المصدر السابق.

[2] المادة 55، المصدر نفسه.

1 -الودائع في حسابات الإستثمار مضاربة.

هي عقد يقوم بموجبه المودع (رب المال) بوضع الأموال لدى البنك(المضارب) الذي يستخدمها في محفظات إستثمارية من أجل تحقيق أرباح.[1]

2-الودائع في حسابات الإستثمار وكالة.

هي عقد يقوم بموجبه المودع بتوكيل البنك بالإستثمار، باسمه ولحسابه، أمواله لفترة متفق عليها، مقابل عمولة ثابتة يتم تحديدها مسبقا أو نسبة مئوية من الأرباح المحققة أو كليهما تمنح للبنك، اما الباقي فيعود للمودع.

رابعا: شروط فتح حسابات استثمار للودائع.

1-تكون حسابات الودائع للإستثمار عقدا في إطار مضاربة أو وكالة.

2-لا يضمن البنك للمودعين في حسابات الإستثمار، إسترجاع المبالغ المودعة وعوائدها، إلا في حالة تعسف أو إهمال ظاهر.

3-عوائد حسابات الإستثمار يتم تحديدها على أساس مبلغ الإيداع وفترته وصيغة توزيع الأرباح المتفق عليها والناجمة عن ذلك الإيداع.

4-تقع على عاتق البنك نفقات وتكاليف تسييره، وبالتالي لا يجوز تحميل المودع بها.

5-بالنسبة للخسائر يتحملها المودعون كل حسب نسبة مشاركته في محفظات الإستثمار، وبالتالي لا يتحمل البنك الخسائر إلا في حالة إهمال منه.

6-يجب أن يعلم البنك المودعين حول طبيعة ونمط السير الخاصان لحسابات الإستثمار، أي يجب عليه إعلامهم بجميع التفاصيل المهمة حول الخصائص المرتبطة بهذه الحسابات.[2]

يمارس بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية قالمة صيغة حسابات استثمار الودائع في شكل ثلاث اتفاقيات وهي اتفاقية حساب ادخار إسلامي استثماري، وفقا للملحق الثالث.

[1] المادة 56، من التعليمة 03-20، المصدر السابق.

[2] المواد من 57 الى 59، المصدر نفسه.

خلاصة الفصل الثاني:

خلصنا من خلال هذا الفصل إلى أنه يتم تقديم مجموعة من العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية على مستوى شبابيك الصيرفة الإسلامية والذي يحتوي على هيكل تنظيمي متخصص يعمل على تسويق وإستقرار هذه العمليات وتقديمها في أحسن بيئة.

يتكون الهيكل التنظيمي لشباك الصيرفة الإسلامية من هيئات تنظيم و تسيير و التي هي عبارة عن مجموعة من المديريات التي تعمل فيما بينها بنوع من التناغم و الإنسجام ، و ذلك لضمان إستمرارية العمل المصرفي الإسلامي و نجاحه، بالإضافة إلى هيئات يتمثل دورها في الرقابة على شباك الصيرفة الإسلامية، و يكون ذلك سواء على المستوى الداخلي من خلال إنشاء هيئة تسمى هيئة الرقابة الشرعية مهمتها السهر على تطبيق شباك الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال تقديم الفتاوى في مختلف مجالات عمل الشباك، أما على المستوى الخارجي فتمارس الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية مهمة الرقابة السابقة على شباك الصيرفة الإسلامية من خلال منح شهادات المطابقة، بالإضافة إلى بنك الجزائر الذي يمارس رقابة أيضا سابقة من خلال منح ترخيص بتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية.

سمح المشرع الجزائري لشبابيك الصيرفة الإسلامية بتسويق ثمانية منتجات فقط على مستواها وهي المرابحة، المضاربة، المشاركة، السلم، الإستصناع، الإجارة، حسابات الودائع، ودائع حسابات الإستثمار وبالتالي فباقي الصيغ المتوفر لا يجوز تسويقها على مستواه.

تعد المرابحة أحد أكثر المنتجات إستعمالا في كافة شبابيك الصيرفة الإسلامية مقارنة مع باقي المنتجات الأخرى نظرا لسهولة تطبيقها وإرتفاع نسبة الربح فيها.

تترتب على جميع منتجات الصيرفة الإسلامية مخاطر ولكن تختلف هذه المخاطر بإختلاف المنتج، حيث تتزايد في كل من المضاربة والمشاركة لإعتبارهما تمويلات طويلة الأجل، وتنخفض في منتج المرابحة بإعتبارها من التمويلات قصيرة الاجل.

خاتمة

الخاتمة:

يتضح من خلال دراستنا أن فكرة الصيرفة الإسلامية لم يتحقق تجسيدها عمليا إلا سنة 1991 حيث واجهت الدولة الجزائرية العديد من الصعوبات ولم تحقق الغرض المنشودة من خلال تبنيها للصيرفة الإسلامية وذلك لضعف وغياب النصوص القانونية الخاصة بالجانب المالي الإسلامي.

انتهجت الدولة الجزائرية خطوة كبيرة ومشجعة من خلال تبني شبابيك الصيرفة الإسلامية في بنوكها العمومية، وكانت غايتها من إتخاذ هذه الخطوة هو الحصول على موارد مالية جديدة لإستقطاب الإستثمارات وتنمية الإقتصاد الوطني.

لتنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر صدر النظام 20-02 فحمل في طياته العديد من الأحكام المنظمة لهذا النشاط من بينها تحديد العمليات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وإجراءات ممارستها بالإضافة إلى تحديد شروط الترخيص والمنتجات التي يقدمها شباك الصيرفة الإسلامية وآليات الرقابة الشرعية التي تخضع لها هاته الشبابيك.

يكمن الهدف الأساسي لسن النظام 20-02 في التصريح بقانونية فتح وتأسيس شبابيك اسلامية في البنوك والمؤسسات المالية التقليدية الراغبة في تقديم خدمات تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية إضافة إلى خدماتها التقليدية.

يعتبر شباك الصيرفة الإسلامية هيكل ومصلحة ضمن البنك التقليدي، يشترط لتأسيسه ومنحه إعتماد لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية استيفاءه لمجموعة من الشروط عامة وخاصة نص عليها النظام 20-02، ولتحقيق الهدف من فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية وضمان إسلامية المعاملات يتطلب الأمر التركيز على توفير متطلبات شرعية كتعيين هيئة رقابة شرعية للتأكيد على صدق ومصداقية العمليات الإسلامية والمحافظة على إستقلالية الشباك عن باقي مصالح البنك.

مما سبق يمكن القول إن توجه الجزائر لفتح شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية تعتبر خطوة إيجابية لتطوير العمل المصرفي الإسلامي، كما يجدر تعميم فتح هذا النوع من الشبابيك في كامل المنظومة البنكية في الجزائر وتأسيس مصارف إسلامية. ومن خلال محاولتنا لدراسة موضوع النظام القانوني لشباك الصيرفة الإسلامية توصلنا إلى النتائج التالية:

-قدرة شبابيك الصيرفة الإسلامية على إستقطاب المستثمرين ورؤوس الأموال لتمتعها بالعديد من الآليات لتمويل الإستثمارات وتنمية الاقتصاد الوطني تتمثل هذه الآليات في العمليات الثمانية المنصوص عليها في النظام 20-02.

خاتمة:

-تعتبر العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية هي تلك التي تدخل ضمن فئة، المرابحة، المضاربة، المشاركة، السلم، الاستصناع، الاجارة، حسابات الودائع و ودائع حسابات الاستثمار، مما يعني أنه لا يمكن لشبابيك الصيرفة الإسلامية أن تطبق الصيغ الاسلامية الأخرى مثل الخاصة بتمويل قطاع الزراعة: المزارعة، المساقاة، المغارسة، لانه جاء في التنظيم الخاص بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بوضوح أن العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية تتمثل في الخصوص في المنتجات المذكورة أي ورد ذكرها على سبيل الحصر لا المثال.

-اتخذت الجزائر شباك الصيرفة الإسلامية كفكرة منها لتجسيد وتوطين الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي.

-ضعف وتدني الخدمات المقدمة على مستوى شبابيك الصيرفة الإسلامية.

-تساهم شبابيك الصيرفة الإسلامية في التحول التدريجي للبنوك التقليدية (التي تسمح بممارسة العمليات المصرفية الإسلامية إلى جانب عملياتها المصرفية التقليدية) إلى بنوك إسلامية.

-غياب نصوص تشريعية تنظم العمل المصرفي الإسلامي حيث أن الجزائر اعتمدت الصيرفة الإسلامية سنة 1991 بتأسيس بنك البركة وبنك السلام فمن غير المعقول أن تخضع البنوك الإسلامية لنفس القوانين التي تخضع لها البنوك التقليدية أما بالنسبة لشبابيك الصيرفة الإسلامية فقد جاء النظام 20-02 ليسد النقص والثغرات المتواجدة في النظام 18-02، إلا أنه ما يُلاحظ على النظام 20-02 أنه غير مكتمل كونه تعتريه الكثير من النقائص من بينها عدم التفصيل في تشكيلة هيئة الرقابة الشرعية.

-نقص في كفاءة وتأهيل الموارد البشرية المتخصصة في العمل في شبابيك الصيرفة الإسلامية كون جميع العاملين في الشباك مستقطبين من بقية المصالح الأخرى التقليدية وبالتالي هنا نواجه مشكلة الخبرة.

-التبعية الإدارية ومنه عدم تمتع الشباك بالاستقلالية التامة عن باقي مصالح البنك التقليدي مما يخلق الشك لدى الزبائن حول شرعية المعاملات التي يقوم بها الشباك، بالإضافة إلى إختلاط الأموال حيث يتم تحويل الفائض من السيولة لدى شباك الصيرفة الإسلامية إلى البنك التقليدي الذي يقوم باستخدامها في معاملاته الربوية ثم إعادتها إلى شباك الصيرفة الإسلامية.

-صعوبة التعامل مع بنك الجزائر للحصول على قرض كون مبادئه تتعارض مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي الذي لا يتعامل بالفوائد أخذا وعطاءًا.

خاتمة:

-تعتمد شبابيك الصيرفة الإسلامية إعتمادا كبيرا على صيغة المرابحة في تمويلاتها، بإعتبارها الأسلوب الأقرب الى أساليب التمويل في البنوك التقليدية حيث أنها تتشابه والتمويل القصير الأجل وبالتالي تكون دورتها المالية أقصر مقارنة مع الصيغ الأخرى خاصة المضاربة والمشاركة التي يكون التمويل فيها طويل الأجل.

وبناءًا على هذه النتائج ومن أجل إثراء موضوع دراستنا إرتأينا إلى تقديم التوصيات التالية:

-ضرورة وإستعجال تقنين العمل المصرفي الإسلامي أي أن تكون كل الأعمال الصادرة عن الشبابيك محكومة بقوانين خاصة بها تنظم أحكام إنشاءها والرقابة عليها أو تعديل القانون النقدي والمصرفي بشكل يتناسب مع خصوصية الشبابيك الإسلامية لتسهيل عملها وأداء دورها بفعالية في المجتمع الجزائري.

-تدريب وتأهيل العاملين بشبابيك الصيرفة الإسلامية من أجل إزالة الثغرات والخلل الذي قد يصيب الخدمات المقدمة من قبله وعليه يتوجب تهيئة الإطارات العاملة فيه علميا وعمليا من خلال إنشاء مراكز تعليمية وتدريبية، تقديم مطبوعات توعوية، الإستعانة بالخبراء الذين ساهموا في نجاح الشبابيك الإسلامية في كل من ماليزيا والسعودية.

-إيجاد حلول ووسائل للحد من المخاطر التي تعرقل الشباك من ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية أو على الأقل التقليل منها.

-تعديل الأدوات التي تضبط العلاقة الرقابية والتوجيهية لبنك الجزائر على شباك الصيرفة الإسلامية بما يتماشى مع الطبيعة الإسلامية لهذا الشباك.

-فتح المجال لإضافة أنواع أخرى من منتجات الصيرفة الإسلامية لزيادة مصادر التمويل وجذب أكبر قدر من الاستثمارات.

-تقليل الاعتماد على صيغة المرابحة في تمويل شبابيك الصيرفة الإسلامية والانفتاح على تطبيق باقي الصيغ الأخرى المتوفرة.

-ضرورة تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية والتوسيع من مجال مهامها، وجعل رأيها إلزامي لشباك الصيرفة الإسلامية.

وفي الأخير نصل إلى أن هذه الدراسة مزالت تحتاج إلى كثير من التدقيق وبالتالي نحيل الدراسة إلى باحثين آخرين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1-القران الكريم.

2-**النصوص القانونية:**

أ-النصوص التشريعية:

- القانون رقم 07-01 المؤرخ في 9 صفر 1428، الموافق ل 27 فبراير 2007، المتعلق بتعاونيات الإدخار والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 10 صفر 1428، الموافق ل 28 فبراير 2007.

- القانون رقم 21-15، المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443، الموافق ل 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية، العدد 99، المؤرخة في 24 جمادى الأولى 1443، الموافق ل 29 ديسمبر 2021.

-القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 09 ذو الحجة عام 1444، الموافق ل 27 يونيو 2023.

ب-الأوامر:

. الامر رقم 75. 59، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر في 13 شوال 1443، الموافق ل 14 ماي 2022.

- الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424، الموافق ل 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 28 جمادى الثانية 1423، الموافق ل 27 غشت 2003.

ج-الأنظمة:

- النظام 11-08 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق ل 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 29 غشت 2012.

- النظام رقم 18-02، المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 2018.

- النظام 20-01، المؤرخ في 20 رجب سنة 1441، الموافق ل 15 مارس 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020.

- النظام رقم 20-02، المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية رقم 16، العدد 57، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020

- النظام رقم 24-01 المؤرخ في 25رجب عام 1445 الموافق 06 فبراير سنة 2024، المحدد لشروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، الصادرة في 03 رمضان عام 1445 هـ الموافق 13 مارس سنة 2024

- النظام رقم 24-02 المؤرخ في 25 رجب عام 1445 هـ الموافق 06 فبراير سنة 2024 م، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، الصادرة 03 رمضان عام 1445 هـ الموافق ل 13 مارس 2024 م.

د-التعليمات:

- التعليمة رقم 11-07 المؤرخة في 23 ديسمبر 2007، المحددة لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الصادرة عن بنك الجزائر، تم الإطلاع عليه في 11-08-2024، رابط الموقع: https:// www.bank.of.algeria.dz.com

- التعليمة رقم 20-11، المؤرخة في 27 أكتوبر 2020، المحددة لعناصر الملف المدعم لطلب الترخيص لتسويق منتوج جديد أو خدمة بنكية جديدة من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الصادرة عن بنك الجزائر، رابط الموقع: https:// www.bank.of.algeria.dz.com

- التعليمة رقم 20-03، المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الصادرة عن بنك الجزائر، رابط الموقع: https: // www.bank.of.algeria.dz.com

هـ-المقررات:

- المقرر 20-01 المؤرخ في شعبان 1441، الموافق ل 1 أفريل 2020، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى، رابط الموقع: https: // www.bank.of.algeria.dz.com

و-القواميس:

- الفيروز أبادي، القاموس المحيط (الجزء 1)، دار الخليل، لبنان،
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء 2، مطبعة الإستقامة، مصر، 1952.
- ابن قدامه، المغنى، دون طبعة، دار الكتاب العربي، لبنان، 1972.
- ابن المنظور، لسان العرب (الجزء 3)، الطبعة 1، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1988.
- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، لبنان، 2008.
- المعجم الوجيز (عربي-عربي)، الطبعة الأولى، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- القاموس الوجيز قاموس مدرسي (عربي-عربي)، دون طبعة، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

ثانيا: المراجع:

1-المؤلفات:

- أحمد عزوز، عثمان علام، الصيرفة الإسلامية في الجزائر (دراسة لمواصفات النموذج المصرفي الإسلامي)، الطبعة الأولى، ألفا لوثائق النشر والتوزيع، الجزائر، 2023..
- حنفي عبد الغفار، إدارة البنوك، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر،1997.
- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، دون طبعة، دار وائل، الأردن، 2010.
- رباب علي عبد الحميد علي النحلة، دور الصيرفة الإسلامية في تجنب الأزمات الاقتصادية العالمية، دون طبعة، دار التعليم الجامعي، مصر، 2018.
- سويلم محمد، إدارة البنوك والبورصات المالية، دون طبعة، دار الهاني للنشر، مصر، 1999.
- شقري نور الدين موسى وآخرون، إدارة المخاطر المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- صادق راشد الشمري، أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامي، دون طبعة، دارالياز وري العلمية للنشر، عمان، الأردن، 2011.
- عايد فضل الشعرواي، المصارف الإسلامية (دراسة علمية فقهية للممارسات العلمية)، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، الكويت، 2008.

– عز الدين شرون، محاضرات الصيرفة الإسلامية، الطبعة الأولى، الفا للوثائق، الأردن، 2023.

– فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

– فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، جدارا للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2006.

– فؤاد بن حدو، الصيرفة الإسلامية، موسوعة إسلامية عن آلية عمل البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، الفا للوثائق النشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

– فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، (العقد، الإرادة المنفردة، الفعل المستحق، الإثراء بلا سبب، القانون)، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

– فؤاد الفسفوس، البنوك الإسلامية، دون طبعة، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، الأردن، 2016.

– مجموعة من الباحثين، النظام: 20–02 المحدد للعمليات الصيرفة الاسلامية في الجزائر –قراءات عامة وتحاليل –، دون طبعة، الفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

– محمد عبد الله شهين محمد، البنوك الإسلامية (بين الواقع والمأمول)، الطبعة الأولى، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

– محمد سليم وهبه، كامل حسين كلاكش، المصارف الإسلامية (نظرة تحليلية في تحديات التطبيق)، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 2011.

– محمد محمود المكاوي، الاستثمار في البنوك الإسلامية، دون طبعة، رؤية للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

– محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية (احكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية)، دون طبعة، دار المسيرة، الأردن، 2008.

– محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)، دون طبعة، دار المسيرة، الأردن، 2007.

– نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دون طبعة، دار البداية، الأردن، 2012.

– نوري عبد الرسول الخاقاني، " المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق "، دون طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

- نعيم حسين، إدارة المصارف الإسلامية، دون طبعة، دار مكتبة الكندي، الأردن، 2015.
- نايف بن نهار، مقدمة في الصيرفة الإسلامية، دون طبعة، مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث، قطر، 2020.
- يعرب محمد إبراهيم الجبوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل والإستثمار (دراسة تطبيقية فقهية على المصارف الإسلامية العاملة في الأردن)، الطبعة الأولى، دار جامد، عمان، الأردن، 2014

2- المقالات والمداخلات:

أ-المقالات:

- أشرف دوابه، " **تقويم نوافذ الصيرفة الإسلامية . دراسة حالة الجزائر** "، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 19، العدد 31، جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، تركيا، 2023
- إبراهيم سعيد، محمد بوحجلة، "**شباك الصيرفة الإسلامية في بنك الخليج الجزائر –دراسة تقييمية مختصرة –**"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 07 ، العدد 02، جامعة البليدة، الجزائر، 2022.
- اللحياني ليلى، " **دور البنك في توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر جهود بحاجة إلى متطلبات التمكين** "، مجلة دراسات في المالية الإسلامية و التنمية، المجلد 03 ، العدد 01 ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، تيبازة، الجزائر ، 2020 .
- إبراهيم أوراغ ، " **التمويل الإيجاري في شبابيك الصيرفة الإسلامية في ضوء المعايير الشرعية لهيئة إيوفي . عقد التمويل بالإجارة لبنك ترست الجزائر نموذجا.** " ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 7 ، العدد 2 ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، 2020.
- أحمد زكي ، " **القاعدة الفقهية (الخراج بالضمان) دراسة تأصيلية تطبيقية** " ، مجلس قيس للدراسات الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 3 ، العدد 2 ، كلية الآداب و العلوم الإنسانية القنيطرة ، المغرب ، 2019.
- ابراهيم سعيد، محمد بوحجلة، "**شباك الصيرفة الاسلامية في بنك الخليج الجزائر–دراسة تقييمية مختصرة –**"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 07، العدد 02، جامعة البليدة، الجزائر، 2022.
- بن سعدية ، زيدان محمد ، " **دور هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**

في توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية " ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، المجلد 16 ، العدد 23 ، جامعة الشلف ، الجزائر ، 2020.

– تباني اسعيد، بقة عبد الحفيظ، "**شروط واليات تمويل العمليات التجارية في شبابيك الصيرفة الإسلامية الجزائرية**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2022.

– جميلة الجوزي، حدو علي، "**واقع الرقابة على المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري بالمقارنة مع التنظيمات الإسلامية (دراسة بنك البركة الجزائري)**"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 12، جامعة الجزائر3، 2015.

– جلجال محفوظ رضا،" **المتطلبات القانونية لشبابيك الصيرفة الإسلامية**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 58، العدد 04، جامعة تيارت، الجزائر، 2021.

– جبوري محمد، رحماني أحمد، "**النوافذ الإسلامية كآلية للتوجه نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر**"، المجلة الجزائرية للدراسات المالية و المصرفية، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2020.

– حفصي عباس ، " **مفهوم النوافذ الإسلامية و ضوابطها الشرعية** " ، مجلة الدراسات الإسلامية ، المجلد 05 ،العدد 08 ، جامعة الأغواط ، الجزائر ، 2017.

– حمزة سايح ، "**شروط استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية** "، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 8 ، العدد 1 ، المركز الجامعي نور البشير ،البيض ، الجزائر ، 2015.

– دليلة هامل ، عبد الرحمان العايب ، " **أثر خصائص هيئة الرقابة الشرعية على ملاءة شركات التأمين التكافلي . دراسة قياسية لشركات التأمين التكافلي الماليزية (2012–2016)** " ،مجلة الباحث ، المجلد 18 ، العدد 1 ، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر ، 2018 .

– دحاك عبد النور ، " **إشكالية إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية : بين الوضعية البنكية و المعيارية الشرعية** " ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، المجلد 18، العدد 28، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2022.

– رقية بوحيضر ، " **دور معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تعزيز استقرار البنوك الإسلامية الماليزية** " ، مجلة الاقتصاد و المالية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل، الجزائر ، 2020.

– زرقط رشيد، " **محدودية مهام هيئة الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي التقليدي البحت –دراسة حالة بنك البركة الجزائري**–"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 06، العدد 02، جامعة البليدة، الجزائر، 2015.

قائمة المصادر والمراجع:

- زعيمن باديس، بن غريب رابح ، عزيزي جلال ، "**الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية**"، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ، ، المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل ،الجزائر ، 2023.

- سمية بوكايس، نصيرة زوطاط، "**تأسيس البنوك و شبابيك الصيرفة الإسلامية وفق النظام 20-02** "، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 01، العدد 02، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2021.

- شبوط سليمان ، " **حكم سعر الفائدة (الربا) في الإسلام و آثاره الاقتصادية و الاجتماعية** " ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، دراسات إقتصادية ، المجلد 10 ، العدد 01 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، الجزائر ، 2016 .

- صالح مفتاح، معارفي فريدة، " **الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية . دور اللجنة الإستشارية الشرعية في بنك بوميترا التجاري .** " ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 14 ، العدد 02 ، جامعة محمد خيضرة بسكرة ، الجزائر ، 2014.

- صالح حميد العلي ، "**إدارة مخاطر صيغ التمويل و الإستثمار في المصارف الإسلامية** "، مجلة الإحياء ، المجلد 12 ، العدد 1 ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2010.

- ضيف سعيدة، " **إدارة مخاطر التمويل الإسلامية** "، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 03، العدد 02، جامعة الجلفة، الجزائر، 2019.

- عزوز أحمد ، " **شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر** "، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة ، المجلد 05 ، العدد 01 ، جامعة البويرة ، الجزائر ، 2022.

- عبد الحكيم قطاف، عبد اللطيف والي، "**خصوصية ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 02، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022.

- عبد النور نوي ، "**الصيرفة الإسلامية وفق احكام النظام 20-02**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 14، العدد 10، جامعة خميس مليانة، عين الدفلة، الجزائر، 2021.

- عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، " **النظام القانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري -دراسة على ضوء النظام 20-02 -**"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 14 ، العدد 29 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،الجزائر ، 2022.

– فلاق علي، سالمي رشيد ، " **النوافذ الإسلامية و الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية (مع الإشارة إلى التجارب العربية و الغربية)** " ، مجلة البشائر الإقتصادية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، جامعة المدية ، الجزائر ، 2018 .

– فرحي محمد، "**انفتاح البنوك التقليدية على شبابيك الصيرفة الاسلامية . قراءة في احكام النظام 20. 02 المؤرخ في 15 مارس 2020.** "، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد 02، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2022.

– قنوش مولود، " **فتح النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية عوامل نجاح و القيود**"، مجلة القرطاس للعلوم الإقتصادية و التجارية، المجلد 01، العدد 02، جامعة البويرة، الجزائر، 2021

– قانه زكي ، " **تداعيات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري** " ، أبحاث اقتصادية و إدارية، المجلد 05 ، العدد 01 ، جامعة محمد بوقرة ، الجزائر ، 2011.

– محمد عبد الحكيم زعير ، "**دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية (الحلقة الأولى)** مجلة الإقتصاد الإسلامي ، العدد 186 ، بنك دبي الإسلامي، السعودية، 1996.

– مبارك بن الطيبي ، " **بنك الجزائر و مدى استقلاليته في ظل إصلاح المنظومة المصرفية** " ، مجلة الحقيقة ، المجلد 17 ، العدد 02 ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، الجزائر ، 2018.

– ميلود الحاج عمر، سليمان بوزكري، عبد القادر عيساوي، **احكام الهيئة الشرعية الوطنية للافتاء للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 04، جامعة غرداية، الجزائر، 2023.

– نوال بن عمارة، العربي عطية، " **آليات و متطلبات حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية** "، دار المنظومة، المجلد 19، العدد 4، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2015.

ب– المداخلات:

– عزوز مناصرة، نوافذ و فروع المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية(مع الإشارة الى التجارب العربية و الغربية)، المؤتمر الدولي الثامن، جامعة باتنة، الجزائر، 2017.

3– الرسائل والمذكرات:

أ– أطروحات الدكتوراه

– بن السيلت نصيرة ، تبني البنوك التجارية التقليدية للمعاملات المصرفية الاسلامية . دراسة حالة

الجزائر، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، الجزائر، 2021-2022 .

ب-مذكرات الماسترو الماجستر:

- أمال لعمش، " دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية "، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2012.
- بعوش سعاد، زغنون سهام، تجربة الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية -دراسة حالة البنك الوطني الجزائري و كالة تيارت 540 -، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير ، جامعة ابن خلدون ، الجزائر ، 2022-2023.
- حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها -حالة الجزائر -، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005 -2006.
- مقلاتي خولة، إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف الاسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2014-2015.
- سندس ريحان باهي، دراسة واقع فتح نوافذ إسلامية في التجارية . دراسة تجارب دولية رائدة (الامارات، ماليزيا، بريطانيا، نيجيريا والجزائر) .، مذكرة ماستر أكاديمي، ادارة المالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2017-2018.
- سلمة بن عيسى، خولة بن زين، المعالجة المحاسبية لمختلف العمليات المالية في البنك التجارية " دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية "، مذكرة ماستر أكاديمي، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2021 -2022.
- علالي رزيق، " فتح الشبابيك الإسلامية في البنوك التجارية الجزائرية وسبل الإستفادة من التجارب الرائدة "، مذكرة ماستر أكاديمي إقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2019-2020.

ج- المطبوعات البيداغوجية:

- رديف مصطفى، الصيرفة الإسلامية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة ثالثة ليسانس تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، شعبة العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2020-2021.

4- المواقع الإلكترونية:

- سعيد بن سعد المرطان، " تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية "، رابط الموقع: https:// www.ketabeonline.com
- رابط الموقع الالكتروني:https://dorar.net/aqeeda
- رابط الموقع الالكتروني: https:// www.elmadjlis-hci.dz
- رابط الموقع الالكتروني: https: // www.bank.of.algeria.dz.com
- رابط الموقع الالكتروني: https:// www.bank-abc.com

الملاحق

الملحق رقم (01): أنواع صيغ المرابحة لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية لولاية قالمة.

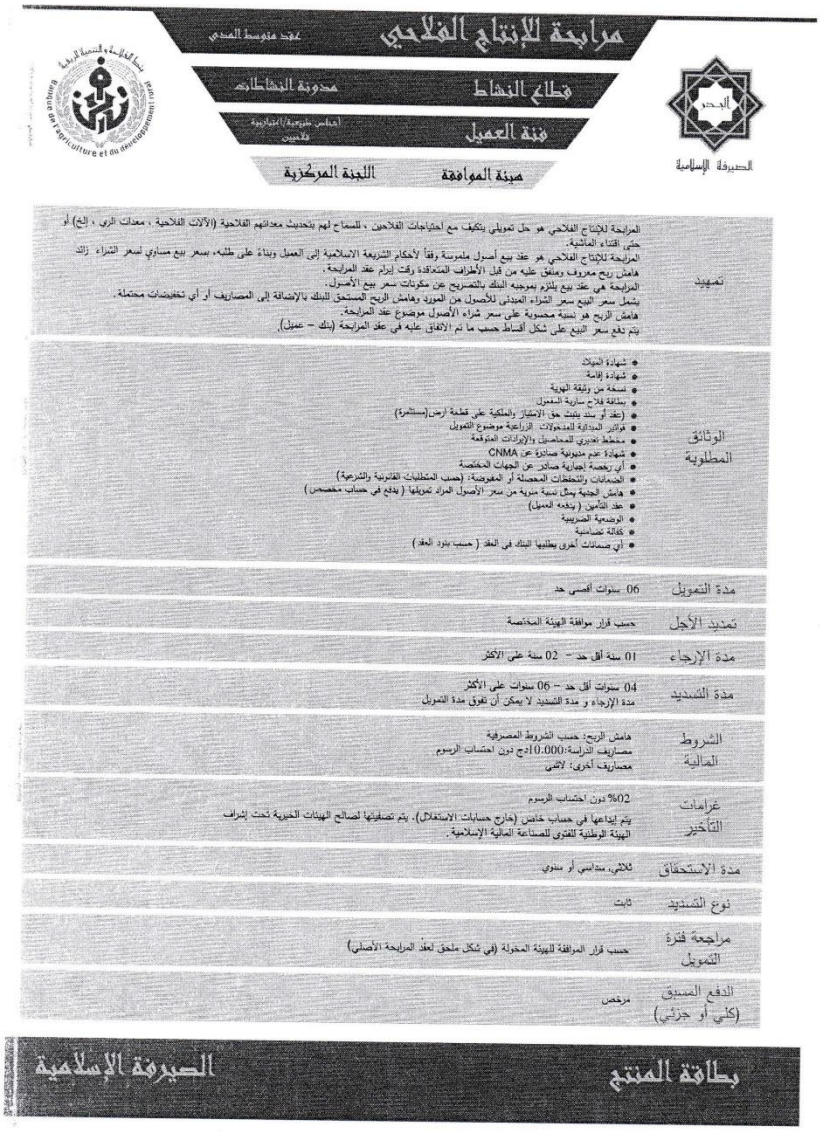

مرابحة للإنتاج الفلاحي

عقد متوسط المدى

قطاع النشاط | مدونة النشاطات

فئة العميل | (أشخاص طبيعية/اعتبارية) فلاحين

صيغة الموافقة | اللجنة المركزية

الصيرفة الإسلامية

تمهيد	المرابحة للإنتاج الفلاحي هو حل تمويلي يتكيف مع احتياجات الفلاحين ، للمساعي لهم بتحديث معداتهم الفلاحية (الآلات الفلاحية ، معدات الري ، إلخ) أو حتى اقتناء الماشية. المرابحة للإنتاج الفلاحي هو عقد بيع أصول ملموسة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية إلى العميل وبناءً على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة. المرابحة هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول. يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة. هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة. يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك – عميل).
الوثائق المطلوبة	• شهادة الميلاد • شهادة إقامة • نسخة من وثيقة الهوية • بطاقة فلاح سارية المفعول • (عقد أو سند يثبت حق الامتياز والملكية على قطعة أرض(مستثمرة) • فواتير المدادية للمدخولات الزراعية موضوع التمويل • مخطط تعديري للمداخيل والإيرادات المتوقعة • شهادة عدم مديونية صادرة عن CNMA • أي رخصة إجبارية صادر عن الجهات المختصة • الضمانات والتخطيات المحصلة أو المفوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • هامش الجدية يمثل نسبة مئوية من سعر الأصول المراد تمويلها (يدفع في حساب مخصص) • عقد التأمين (يحدده العميل) • الوصيعة الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد (حسب بنود العقد)
مدة التمويل	06 سنوات أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	01 سنة أقل حد – 02 سنة على الأكثر
مدة التسديد	04 سنوات أقل حد – 06 سنوات على الأكثر مدة الإرجاء و مدة التسديد لا يمكن أن تفوق مدة التمويل
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشيء
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال). يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	ثلاثي، سداسي أو سنوي
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

بطاقة المنتج | الصيرفة الإسلامية

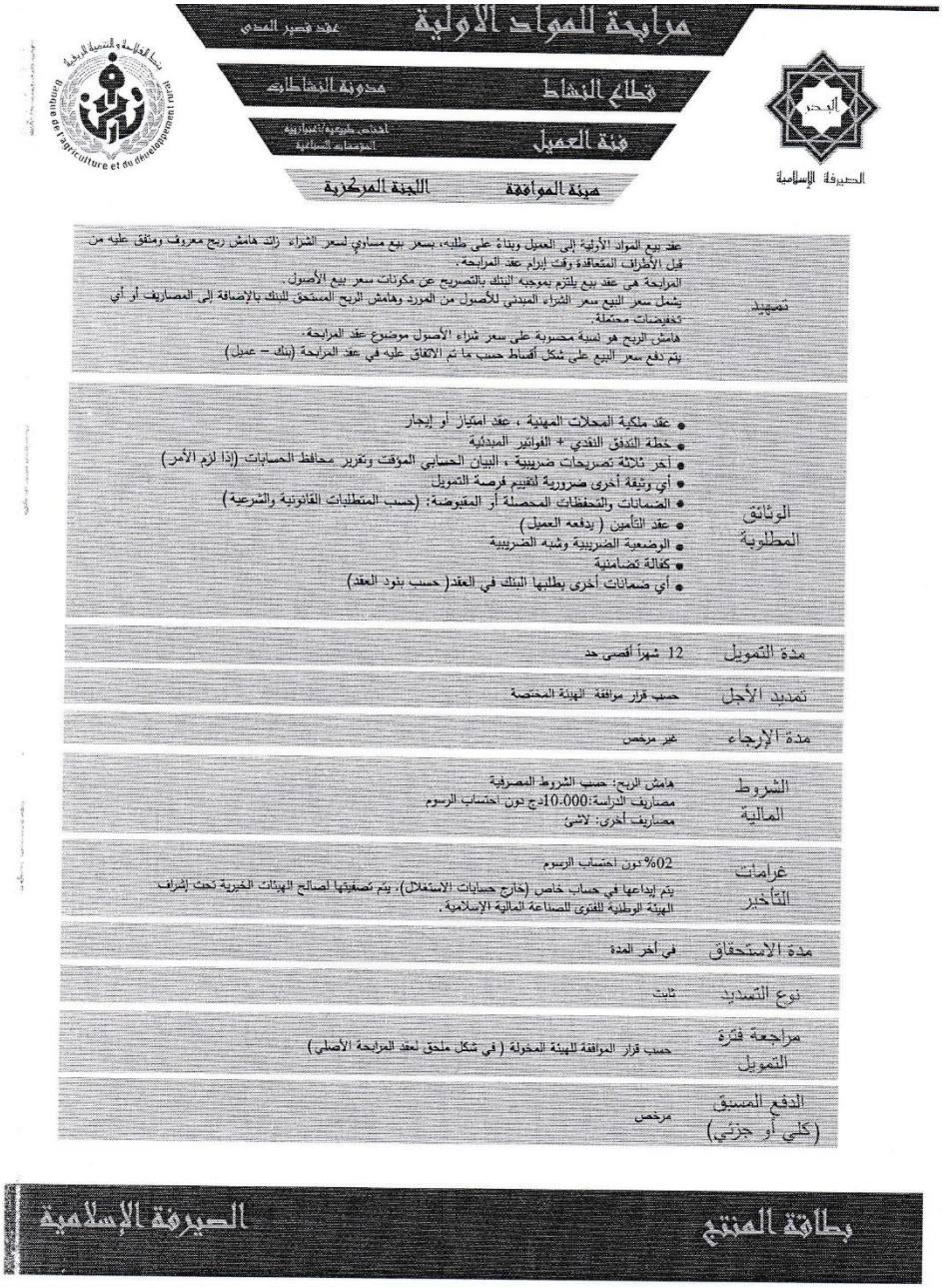

مرابحة للمواد الأولية — عقد قصير المدى

قطاع النشاط — مدونة النشاطات

فئة العميل — المنشآت الصغيرة والمتوسطة / المؤسسات المتوسطة

هيئة الموافقة: اللجنة المركزية

الصيرفة الإسلامية

تمهيد	عقد بيع المواد الأولية إلى العميل وبناءً على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء (زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة. المرابحة هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول. يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة. هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة. يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك – عميل)
الوثائق المطلوبة	• عقد ملكية المحلات المهنية ، عقد امتياز أو إيجار • خطة التدفق النقدي + الفواتير المبدئية • آخر ثلاثة تصريحات ضريبية ، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر) • أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل • الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوضعية الضريبية وشبه الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد(حسب بنود العقد)
مدة التمويل	12 شهراً أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	غير مرخص
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشئ
غرامات التأخير	02%دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال)، يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	في آخر المدة
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

بطاقة المنتج — الصيرفة الإسلامية

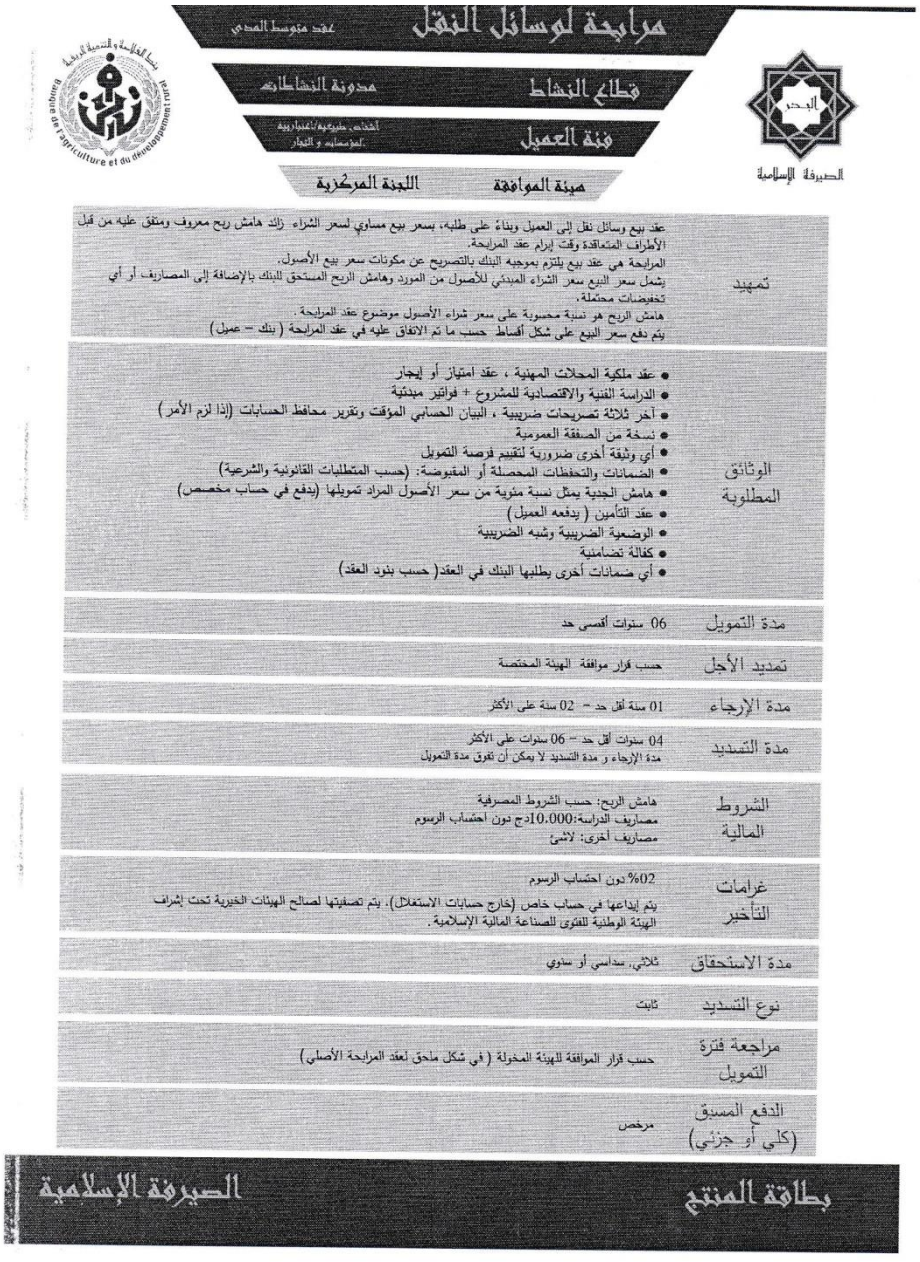

مرابحة لوسائل النقل

عقد متوسط المدى

قطاع النشاط — مدونة النشاطات

فئة العميل — أخذ، طبيعية/اعتبارية، المؤسسات و التجار

صيغة الموافقة — اللجنة المركزية

الصيرفة الإسلامية

تمهيد	عقد بيع وسائل نقل إلى العميل وبناءً على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة. المرابحة هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول. يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة. هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة. يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك – عميل)
الوثائق المطلوبة	• عقد ملكية المحلات المهنية ، عقد امتياز أو إيجار • الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع + فواتير مبدئية • آخر ثلاثة تصريحات ضريبية ، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر) • نسخة من الصفقة العمومية • أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل • الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • هامش الجدية يمثل نسبة مئوية من سعر الأصول المراد تمويلها (يدفع في حساب مخصص) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوضعية الضريبية وشبه الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد(حسب بنود العقد)
مدة التمويل	06 سنوات أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	01 سنة أقل حد – 02 سنة على الأكثر
مدة التسديد	04 سنوات أقل حد – 06 سنوات على الأكثر مدة الإرجاء و مدة التسديد لا يمكن أن تفوق مدة التمويل
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشئ
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال). يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	ثلاثي، سداسي أو سنوي
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

بطاقة المنتج — الصيرفة الإسلامية

الملاحق:

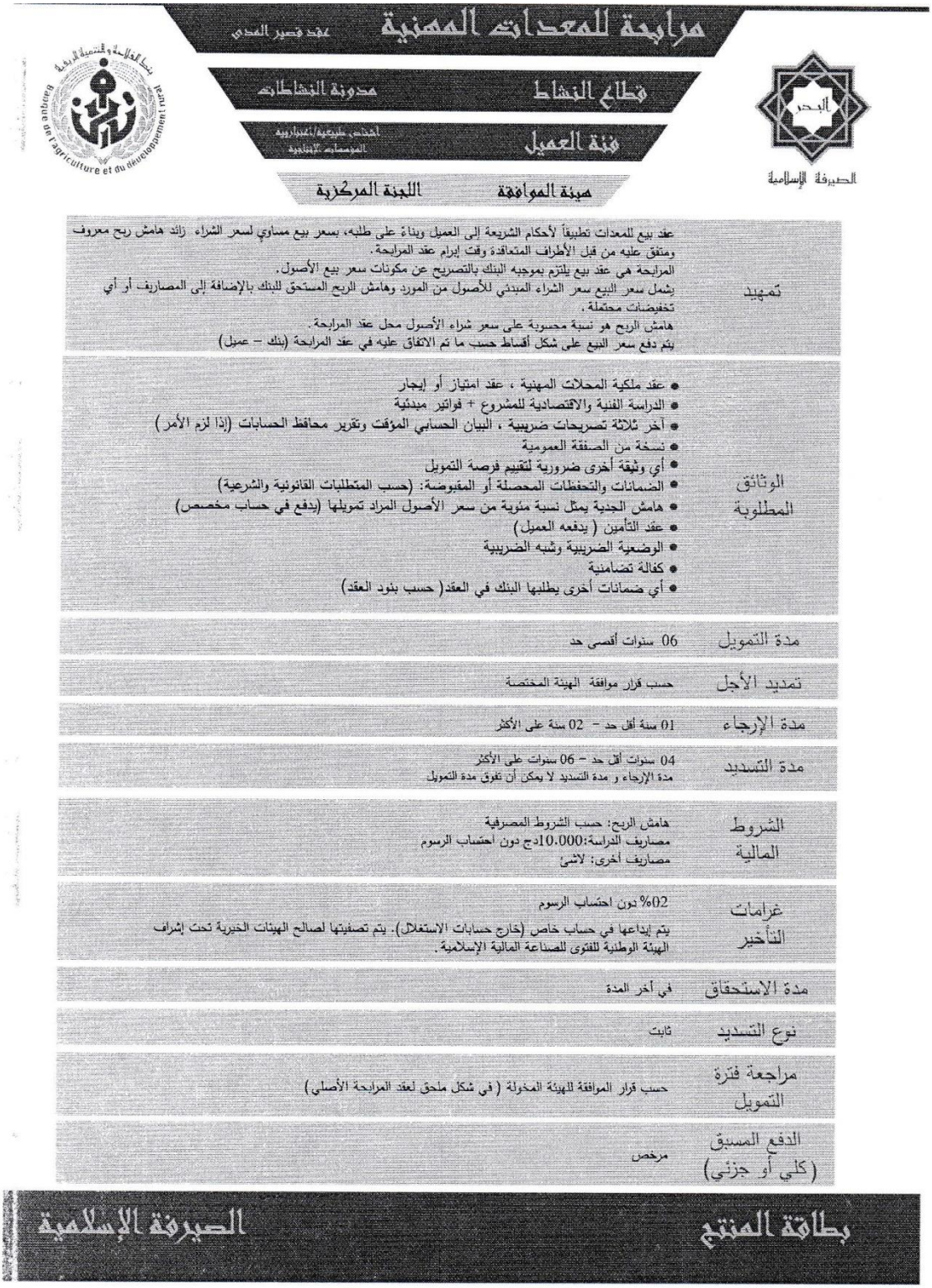

مرابحة للمعدات المهنية — عقد قصير المدى

قطاع النشاط — مدونة النشاطات

فئة العميل — أشخاص طبيعية/معنوية، المؤسسات الناشئة

هيئة الموافقة — اللجنة المركزية

الصيرفة الإسلامية

تمهيد	عقد بيع للمعدات تطبيقاً لأحكام الشريعة إلى العميل وبناءً على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة. المرابحة هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول. يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة. هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول محل عقد المرابحة. يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك – عميل)
الوثائق المطلوبة	• عقد ملكية المحلات المهنية ، عقد امتياز أو إيجار • الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع + فواتير مبدئية • آخر ثلاثة تصريحات ضريبية ، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر) • نسخة من الصفقة العمومية • أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل • الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • هامش الجدية يمثل نسبة مئوية من سعر الأصول المراد تمويلها (يدفع في حساب مخصص) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوضعية الضريبية وشبه الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد(حسب بنود العقد)
مدة التمويل	06 سنوات أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	01 سنة أقل حد – 02 سنة على الأكثر
مدة التسديد	04 سنوات أقل حد – 06 سنوات على الأكثر مدة الإرجاء و مدة التسديد لا يمكن أن تفوق مدة التمويل
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشئ
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال). يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	في آخر المدة
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

بطاقة المنتج — الصيرفة الإسلامية

الملاحق:

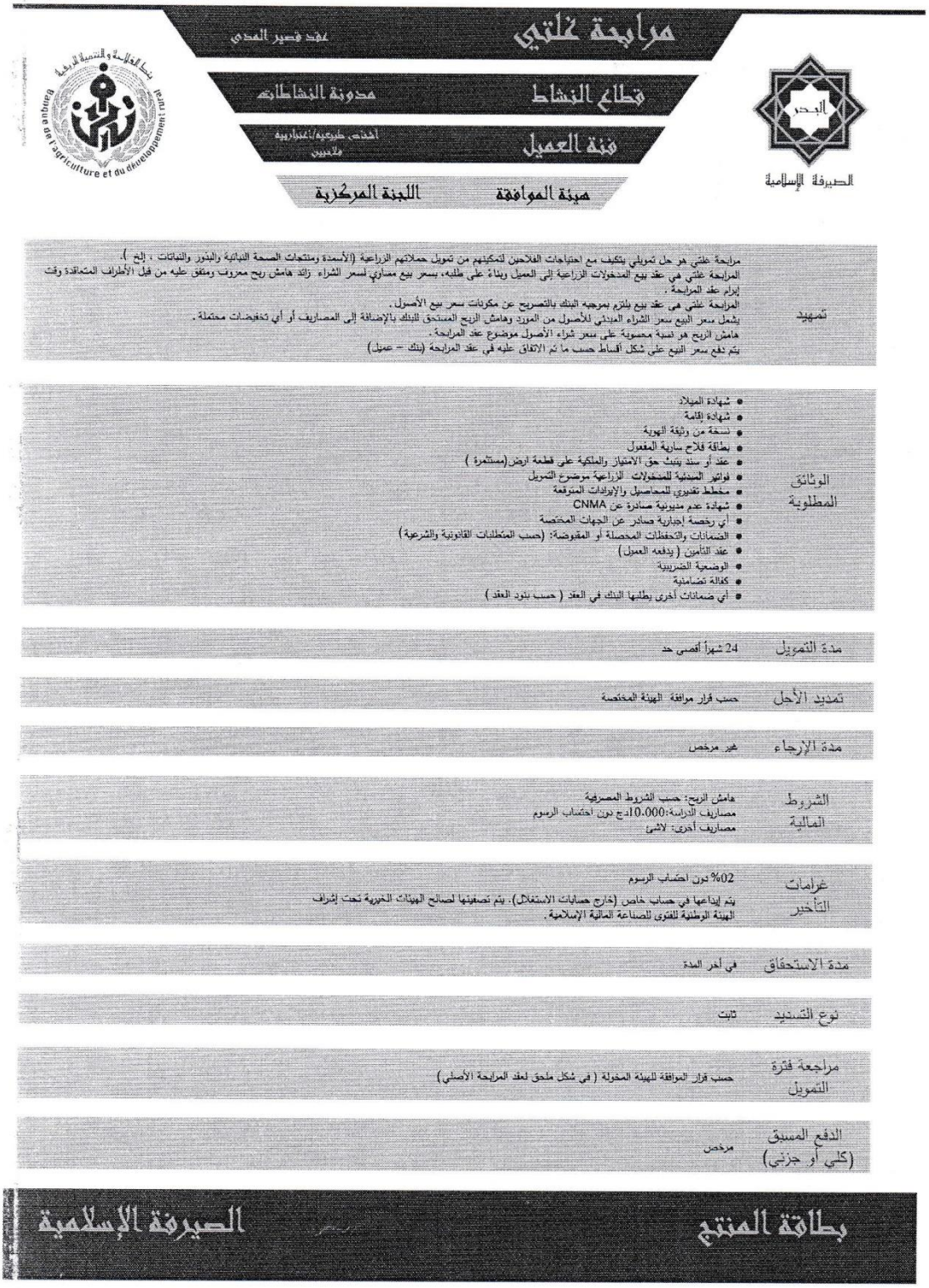

مرابحة غلتي

عقد قصير المدى

قطاع النشاط

مدونة النشاطات

فئة العميل

أخذت طبيعية/اعتبارية وأفراد

هيئة الموافقة

اللجنة المركزية

البحر

الصيرفة الإسلامية

تمهيد	مرابحة غلتي هو حل تمويلي يتكيف مع احتياجات الفلاحين لتمكينهم من تمويل حملاتهم الزراعية (الأسمدة ومنتجات الصحة النباتية والبذور والنباتات ؛ إلخ). المرابحة غلتي هي عقد بيع المدخولات الزراعية إلى العميل وبناءً على طلبه، بسعر بيع ممتاز لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة . المرابحة غلتي هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول . يشمل سعر البيع سعر الشراء الابتدائي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة . هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة . يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك – عميل)
الوثائق المطلوبة	• شهادة الميلاد • شهادة إقامة • نسخة من وثيقة الهوية • بطاقة فلاح سارية المفعول • عقد أو سند يثبت حق الامتياز والملكية على قطعة أرض (مستثمرة) • فواتير المبدئية للمدخولات الزراعية موضوع التمويل • مخطط تقديري للمحاصيل والإيرادات المتوقعة • شهادة عدم مديونية صادرة عن CNMA • أي رخصة إجبارية صادر عن الجهات المختصة • الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوضعية الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد (حسب بنود العقد)
مدة التمويل	24 شهراً أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	غير مرخص
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشيء
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال). يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	في آخر المدة
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

بطاقة المنتج — الصيرفة الإسلامية

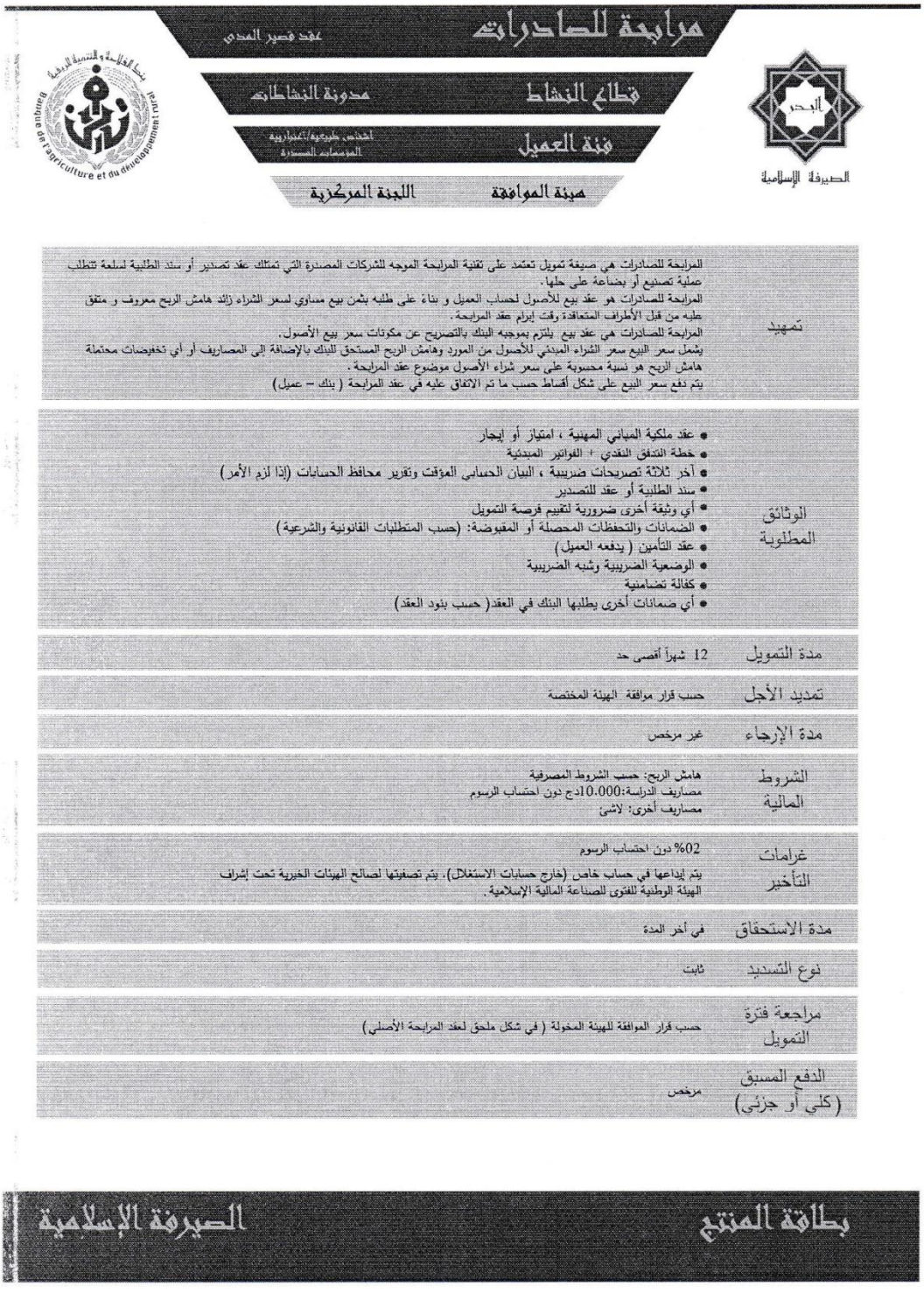

مرابحة للصادرات

عقد قصير المدى

قطاع النشاط | مدونة النشاطات

فئة العميل | المؤسسات المصدرة

هيئة الموافقة | اللجنة المركزية

الصيرفة الإسلامية

تمهيد	المرابحة للصادرات هي صيغة تمويل تعتمد على تقنية المرابحة الموجه للشركات المصدرة التي تمتلك عقد تصدير أو سند الطلبية لسلعة تتطلب عملية تصنيع أو بضاعة على حلها. المرابحة للصادرات هو عقد بيع للأصول لحساب العميل و بناء على طلبه بثمن بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش الربح معروف و متفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة. المرابحة للصادرات هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول. يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة. يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك – عميل)
الوثائق المطلوبة	• عقد ملكية المباني المهنية ، امتياز أو إيجار • خطة التدفق النقدي + الفواتير المبدئية • آخر ثلاثة تصريحات ضريبية ، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر) • سند الطلبية أو عقد للتصدير • أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل • الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوضعية الضريبية وشبه الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد(حسب بنود العقد)
مدة التمويل	12 شهراً أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	غير مرخص
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشئ
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال). يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	في آخر المدة
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

بطاقة المنتج — الصيرفة الإسلامية

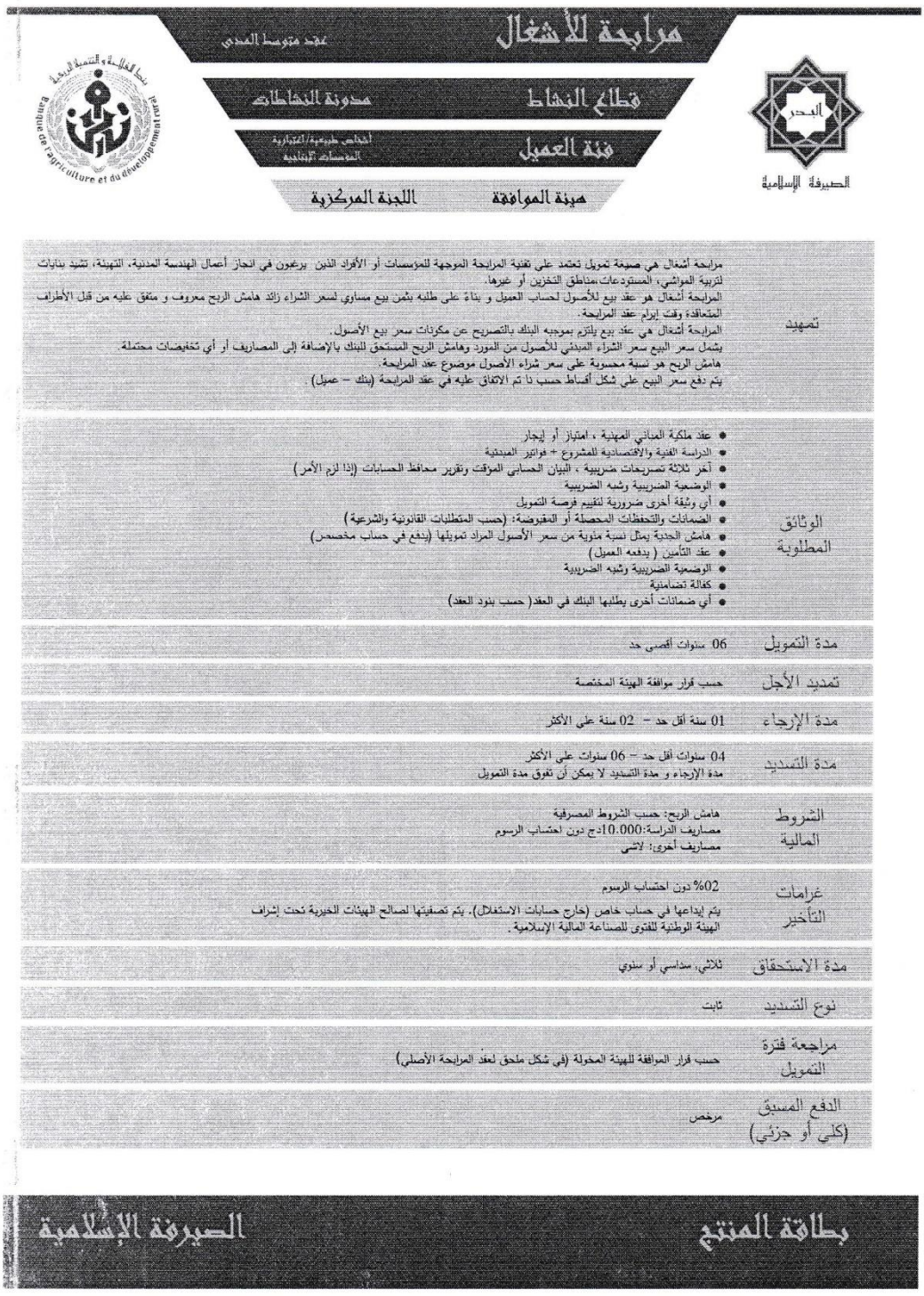

مرابحة للأشغال

عقد متوسط المدى

قطاع النشاط | مدونة النشاطات

فئة العميل | أشخاص طبيعية/اعتبارية، المؤسسات الإنتاجية

هيئة الموافقة | اللجنة المركزية

البدر — الصيرفة الإسلامية

تمهيد	مرابحة أشغال هي صيغة تمويل تعتمد على تقنية المرابحة الموجهة للمؤسسات أو الأفراد الذين يرغبون في انجاز أعمال الهندسة المدنية، التهيئة، تشييد بنايات لتربية المواشي، المستودعات،مناطق التخزين أو غيرها. المرابحة أشغال هو عقد بيع للأصول لحساب العميل و بناءً على طلبه بثمن بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش الربح معروف و متفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة. المرابحة أشغال هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول. يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة. هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة. يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك – عميل)
الوثائق المطلوبة	• عقد ملكية المباني المهنية ، امتياز أو إيجار • الدراسة الفنية والإقتصادية للمشروع + فواتير المبدئية • آخر ثلاثة تصريحات ضريبية ، البيان الحسابي المرفق وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر) • الوضعية الضريبية وشبه الضريبية • أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل • الضمانات والتحفظات المحصلة أو المفروضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • هامش الجدية يمثل نسبة مئوية من سعر الأصول المراد تمويلها (يدفع في حساب مخصص) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوضعية الضريبية وشبه الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد(حسب بنود العقد)
مدة التمويل	06 سنوات أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	01 سنة أقل حد – 02 سنة على الأكثر
مدة التمديد	04 سنوات أقل حد – 06 سنوات على الأكثر مدة الإرجاء و مدة التمديد لا يمكن أن تفوق مدة التمويل
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشيء
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال). يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	ثلاثي، سداسي أو سنوي
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

بطاقة المنتج — الصيرفة الإسلامية

الملاحق:

تمهيد	المرابحة للصفقات العمومية هي صيغة تمويل تعتمد على تقنية المرابحة موجهة لشركات انجاز الصفقات العمومية و هذا للسماح لها بتمويل شراء المواد، اللوازم أو أي سلعة أخرى ملموسة. يمكن أن يصل مبلغ المرابحة للصفقات العمومية إلى 80٪ من الدمغ المدينة المعترف و المصادق عليها من طرف الإدارة بشرط أن يكون التقديم على الفاتورة مرتبط بتسديد الفواتير المتعلقة بالسلع والمواد الملموسة والمتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية. يتم التسديد من خلال التحويلات المستوفاة من الإدارة مقابل تسديد الديون الناشئة عن الفواتير موضوع التمويل.
الوثائق المطلوبة	• عقد ملكية المحلات المهنية ، عقد امتياز أو إيجار • خطة التدفق النقدي + الفواتير المبدئية • آخر ثلاثة تصريحات ضريبية ، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر) • نسخة من الصفقة العمومية • أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل • الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • هامش الجدية يمثل نسبة مئوية من سعر الأصول المراد تمويلها (يدفع في حساب مخصص) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوضعية الضريبية وشبه الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد(حسب بنود العقد)
مدة التمويل	12 شهراً أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	غير مرخص
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشئ
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال). يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	في أخر المدة
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

بطاقة المنتج — الصيرفة الإسلامية

الملحق رقم (02): أنواع اتفاقيات صيغة حسابات الودائع لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية لولاية قالمة.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية
Banque de l'agriculture et du développement rural

اتفاقية فتح حساب جاري إسلامي

الموقعين أدناه

بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بدر)، شركة بالأسهم ذات رأسمال قدره اربعة وخمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000 دج) المسجل بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/11640 ب 00، الكائن مقره الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش الجزائر.

ممثل من طرف: ABID SAMIR

بصفته : DIRECTEUR AGENCE AGENCE GUELMA 821

المعين من طرف البنك من جهة.

و

صاحب الحساب:

ممثل من طرف (للأشخاص الاعتبارية)

بصفته:

بموجب سلطات القوانين الأساسية بتاريخ:

المعين فيما يلي صاحب الحساب من جهة أخرى.

اتفق الأطراف بموجبه على ما يلي:

المادة 1: سير الحساب

الحساب الجاري يقيد في الجانب الدائن،الإيداعات أو تحويلات الأموال والشيكات المسلمة وفي الجانب المدين عمليات سحب الأموال بالشيكات، سندات لأمر أو تحويلات.

يحتفظ البنك بحق خصم تقييد في جانب مدين أو إضافة تقييد في جانب دائن في الحساب الجاري للعميل دون إذن صاحب الحساب وخصم من الحساب الجاري قيمة كل شيك أو سند رجع دون تسديد وكذلك تسديد التمويلات التي حل أجلها سواء كانت أصلا أو هامشا للربح أو غرامات تأخير محتملة وكذا العمولات والمصاريف المختلفة.

المادة 2: وحدة الحساب

تشكل العمليات المعالجة بين البنك والعميل حسابا جاريا وحيدا من أجل شفافية وملائمة العمليات، يمكن تجزئة الحساب إلى أبواب بعدد الحسابات المفتوحة ماديا.

وعليه، فان التمويلات والتسهيلات الأخرى الممنوحة من قبل البنك وكذلك هوامش الربح وغرامات التأخير والعمولات والمصاريف المختلفة يمكنها أن تظهر على حسابات جانبية تشكل مع الأبواب الأخرى حسابا وحيدا لا يتجزأ والذي يصير رصيده واجب الأداء عند إقفال العمليات بغض النظر عن كل قيد محاسبي منفرد.

يمكن أن يظهر هذا الحساب الجاري في أي وقت رصيدا مؤقتا ناتج عن الاستعلامات المتبادلة الظاهرة في مختلف أبوابه.

المادة 3: الضمانات

كل الضمانات المتعلقة بالديون الداخلة في الحساب الجاري تبقى موجودة لصالح البنك رغم تسديد هذه الديون، تنقل هذه الضمانات وتحول بقوة القانون لضمان تسديد الرصيد المدين المحتمل للحساب.

يمكن لصاحب الحساب أن يعين وكيلا أو وكلاء لتشغيل الحساب بعد أن يسلم للبنك وكالة خاصة محررة من أجل ذلك وإيداع توقيع أو توقيعات الوكيل أو الوكلاء.

المادة 4: تفويض

بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ودون ذلك يعفى البنك من نتائج كل استعمال تم بموجب الوكالة المعنية.

إلغاء الوكالة أو كل تغيير في صلاحيات أي وكيل أو وفاته، يجب أن يبلغ إلى البنك بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ودون ذلك يعفى البنك من ناتج كل استعمال تم بموجب الوكالة المعنية.

الأمر كذلك بالنسبة للتغييرات التي ترد على القانون الأساسي أو قرارات الشركاء أو المساهمين أو أعضاء الجمعية المتعلقة بتغير أو تحديد أو إلغاء صلاحيات التوقيع الموكلة لأشخاص سبق تأهيلهم لتسيير الحساب الجاري أو التصرف باسم الشركة أو الشخص المعنوي من صاحب الحساب.

في حالة وجود نزاع بين الشركاء، المساهمين أو أعضاء الجمعية، يتعلق بتسيير الحساب، فان البنك يتمسك بحق المطالبة باستصدار قرار قضائي يأمر بتجميد الحساب وهذا بعد تسجيل للاعتراض من طرف أحد أطراف النزاع، دون أن يتحمل البنك أية مسؤولية قد تنجم عن هذا التجميد إلى حين تقديم اتفاق بين الأطراف أو قرار تنفيذي من العدالة يكون قد فصل في النزاع.

المادة 5:الحساب المشترك

يسير الحساب الشائع بتوقيع مشترك لكل أصحاب الحساب الشركاء أو وكلائهم.

مسؤولية أصحاب الحساب الشركاء قائمة بالتضامن تجاه البنك عن كل الالتزامات المتخذة في إطار تسيير الحساب وفي إطار هذه الاتفاقية.

توجه إشعارات الحسابات في غياب

دقة عناوين أصحاب الحساب المشتركين إلى أول مسمى في الحساب.

المادة 6: وفاة صاحب الحساب

في حالة وفاة صاحب الحساب يتعين إبلاغ البنك بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، إن البنك غير مسئول عن تنفيذه للعمليات ما بين تاريخ الوفاة وتاريخ استلام الإشعار.

يؤدي وفاة صاحب الحساب إلى تجميد الحساب خلال الفترة التي تعالج فيها التركة، حينئذ يتعين على البنك تنفيذ و لو بعد وفاة صاحب الحساب الأوامر التي وقعها في حياته.

في حالة الحساب المشترك، فان وفاة أحدهم لا تؤدي إلى تجميد الحساب الذي يمكن أن يسير بين الشركاء الآخرين إلا في حالة وجود معارضة من قبل ورثة الهالك بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

يصرح الشريك أو الشركاء بأنهم على علم بوفاة الشريك وبأنهم على استعداد لتبرير حقوق الهالك أمام الورثة وأمام إدارة التسجيل، وعليه إبراء مسؤولية البنك من ذلك بعد مكتوب ممضى عليه.

المادة 7: قفل الحساب

قفل الحسابات يمكن أن تكون تفصيلا أو جملة من قبل صاحب الحساب أو البنك بعد مضي اجل عشرة (10) أيام من إرسال رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

إن قفل الحساب يضع حدا لكل عملية تجرى عادة باستثناء العمليات التي هي في طور التنفيذ في يوم قفل الحساب والتي لم يتم فضها بعد. غير انه يمكن للبنك الاحتفاظ بكل الأصول أو بعضها المقيدة في الحساب أو الحسابات إلى غاية إنهاء العمليات التي لم تزل في طور الانجاز من اجل ضمان تغطيتها.

في حالة قفل الحساب لأي سبب كان، تخصم المصاريف حسب الشروط المصرفية العامة السارية المفعول.

المادة 8: مسؤولية البنك

إن البنك غير مسئول إذا تعذر عليه القيام بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية نتيجة لظروف خارجة عن إرادته مثل الإضرابات، الخلل في الأنظمة الإعلامية أو وسائل الاتصال، سوء سير أنظمة المقاصة أو أي حادث يعتبر من قبيل القوة القاهرة.

المادة 9:إعفاء من الاحتجاج والإشعار

بالنسبة للشيكات والأوراق التجارية حتى ولو كانت بكلفة، يعفى العميل البنك صراحة من احترام آجال التقديم والاحتجاج والإشعار بعدم الدفع أو عدم القبول ويمتنع عن كل دفع بعدم احترام الآجال أو الإجراءات الأخرى.

المادة 10:إعلام صاحب الحساب-كشف الحساب-مصادقة

يحافظ البنك على القيود المحاسبية كما يقوم بإعداد كشف شهري يتأكد منه العميل عند استلامه لإبلاغ البنك بأي خطأ أو إغفال.

يمكن للبنك اعتبار قيود كل عملية قام بها، والتي لم تكن موضوع ملاحظات في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التقييد، مصادقا عليها برمتها.

المادة **11:** تاريخ العمليات وتاريخ احتساب القيمة

يتم تحديد عمليات الإيداع أو السحب بتاريخ إجراء العملية إيداعا أو سحبا.

المادة **12:** حق الإلغاء وإجراء قيد عكسي

من أجل السرعة، يوافق العميل على قيد كل العمليات التي تخصه عن طريق الإعلام الآلي بصفة آلية قبل إجراء التحريات العادية من قبل البنك (توقيعات، مؤونة.....إلخ).

وعليه، فإن كل عملية يتم قيدها مباشرة على كشوف الحساب الموجهة إلى كل من العميل والبنك الذي يمسك الحساب، وذلك دون اعتبار القيد المادي لهذه العمليات بمثابة موافقة البنك للعمليات المطلوبة.

بموافقة صريحة، لا يكون أثر لتسوية الحساب الجاري إلا بعد إجراء التحريات العادية.

كل إلغاء يظهر على كشوف الحساب، يعفى البنك من كل تبليغ خاص بهذا الموضوع.

يتم إعداد كل تسليم بكل تحفظ عن صلاحيته النهائية وعليه يحتفظ البنك بالحق حسب خياره، إما بخصم من حساب العميل مبلغ كل شيك أو ورقة تجارية عادت من دون دفع وإما بخصم حساب القيم غير المدفوعة حتى يتمكن البنك من المحافظة على حقه بالرجوع على الملتزمين المقترنين.

المادة **13:** الشروط المصرفية العامة

يصرح صاحب الحساب بأن له دراية تامة بالشروط المصرفية العامة الجاري بها العمل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والتي تشكل جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

يمكن للبنك أن يعدل من هذه الشروط، تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بمجرد إلصاقها في المكان المعتاد بالوكالة الموطن لديها الحساب.

للتذكير فإنه طبقا للتنظيم الساري المفعول ولقواعد القانون الأساسي للبنك، فإن مكافأة حسابات تحت الطلب الدائنة ممنوع حاليا وعليه فإن الحساب الجاري لا يساهم لا في الأرباح التي تدرها التمويلات ولا في الأخطار المتعلقة سواء كان فتح الحساب بالدينار أو بالعملة الأجنبية.

فيما يتعلق بالمؤونات المستلمة كضمان في إطار فتح الاعتمادات المستندية من قبل صاحب الحساب، يمكن أن توزع.

تدفع خدمات البنك بواسطة العمولات والمنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول في البنك.

تعطي التمويلات والتسهيلات الممنوحة من قبل البنك الحق في قبض هامش ربح لصالح البنك وفقا للشروط المصرفية المعمول بها في المؤسسة والتي يصرح صاحب الحساب أنه له دراية ويوافق عليها صراحة.

المادة **14:** استعمال الشيكات وتسوية عوارض الدفع

يحتفظ البنك بملكية الشيكات التي يسلمها ويمكنه استرجاعها في حالة تعرض صاحب الحساب إلى المنع

من إصدار الشيكات أو في حالة غلق الحساب وفي كل الحالات المنصوص عليها قانونا وكل استعمال للشيكات بعد طلب استرجاعها يعد بمثابة خيانة الأمانة طبقا لأحكام المادة 07 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن تتميم القانون التجاري في مواده 526 مكرر وما يليها، يعد كل إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كافي عارض دفع يصرح به إلى بنك الجزائر.

ويلتزم صاحب الحساب بما يلي:

يتعين على صاحب الحساب التحقق قبل إصدار أي شيك من وجود رصيد كافي في حسابه.

يتعين على ساحب شيك بدون رصيد أو برصيد غير كافي تسوية عارض الدفع الذي تسبب فيه وذلك بتكوين رصيد كافي ومتوفر في حسابه خلال أجل أقصاه (10) عشرة أيام ابتداء من تاريخ إرسال الأمر بالدفع من قبل البنك؛ وفي حالة عدم الامتثال يمنع الساحب من إصدار الشيكات، كما يمنع الساحب من إصدار الشيكات في حالة تكرار عارض الدفع خلال الاثني عشرة (12) شهر الموالية لعارض الدفع الأول حتى ولو تمت تسويته.

يمكن للساحب استرجاع حقه في إصدار الشيكات إذا قام في خلال العشرين (20) يوما الموالية لانقضاء أجل العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ إرسال الأمر بالدفع بتسوية عارض الدفع وتسديد غرامة التبرئة المحدد ب 100 دج عن كل قسط من 1.000 دج أو جزء منه، والتي تضاعف هذه الغرامة في حالة تكرار المخالفة.

في حالة عدم تسوية عارض الدفع بعد انقضاء أجل العشرة (10) أيام من تاريخ إرسال الأمر بالدفع للتسوية من قبل البنك ثم انقضاء العشرين (20) يوم الموالية لانقضاء أجل الأمر بالدفع يمنع الساحب من إصدار الشيكات لمدة خمسة (05) سنوات، تسري ابتداء من يوم إرسال الأمر بالدفع ويبلغ هذا المنع إلى مركزية المستحقات غير المدفوعة.

يتعين على صاحب الحساب إرجاع الشيكات غير المستعملة التي بحوزته أو حوزة وكلائه عندما يتعرض للمنع من قبل البنك أو من أي وسيط مالي أخر.

يطبق المنع من إصدار الشيكات على صاحب الحساب وعلى وكلائه في ذات الحساب وإلى كافة الشركاء في الحساب المشترك. إذا صدر المنع ضد أحدهم يجب التصريح بصفة تلقائية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية من قبل صاحب الحساب أو وكيله عن كل شيك سرق أو ضاع دون تحمل البنك أي مسؤولية فيما يجري من عمليات بين الضياع أو السرقة وتبليغ عنه.

المادة **15:** أحكام مختلفة

يجب التصريح بصفة تلقائية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية من قبل صاحب الحساب أو وكيله عن كل شيك سرق أو ضاع.

يلتزم العميل بإعلام البنك مباشرة بكل حدث يغير من أهليته وصلاحياته.

كما يلتزم بإخطار البنك مباشرة بإنهاء مهام أحد ممثليه الشرعيين ويمتنع عن معارضة كل عملية قام بها البنك بتوقيع من أحد ممثليه الشرعيين الذي انتهت مهامه، حتى ولو تم نشرها، ولم يتم تبليغها بصفة خاصة إليه.

المادة **16:** القانون المطبق – اختيار الموطن- الجهة القضائية المختصة

القانون المطبق على هذه الاتفاقية هو القانون الجزائري لا سيما تعليمة بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 ومن أجل تنفيذ هذه الاتفاقية ، اختار الطرفان موطن المقر الرئيسي للبنك.

كل نزاع محتمل بين صاحب الحساب والبنك يسوى وديا وإذا تعذر ذلك، وباتفاق صريح، يطرح على الجهات القضائية التي تتبع لها الوكالة الموطن لديها الحساب.

حرر ب AGENCE GUELMA في 2024/02/13

البنك صاحب الحساب

ملاحظة: إتباع التوقيع بالعبارة المكتوبة بخط اليد "قرئ وصودق عليه"

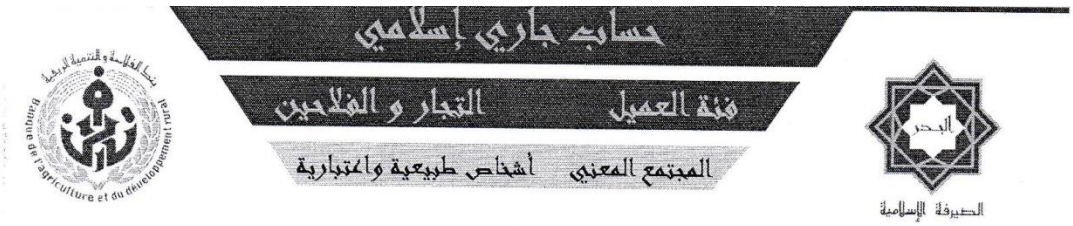

تمهيد	هو حساب تحت الطلب يفتح لكل شخص طبيعي أو معنوي لغرض شخصي أو مهني يعرضه شباك الصيرفة الإسلامية على عملائه في إطار عمليات الصيرفة الإسلامية وفقاً لأحكام نظام بنك الجزائر رقم 02-20. يقوم المنتج على أساس الصيغة الشرعية (قرض حسن) حيث يعتبر قرضاً أو تسبيق يقدمه العميل إلى شباك الصيرفة الإسلامية في شكل وديعة تحت الطلب لا يتلقى بموجبها أي مكافأة.
الوثائق المطلوبة	• حسب طبيعة النشاط
الشروط المالية	المبلغ: أدنى 5.000 دج – أقصى غير محدد العائد: لاشيء مصاريف مسك الحساب: حسب الشروط المصرفية غير معني بالاقتطاعات : AGIOS اقتطاع
العمليات المرخصة	السحب، الإيداع، التحويلات وعمليات الصراف الآلي. حساب جاري إسلامي يمكن أن يتعرض لحجز قانوني (حجز ما للمدين لدى الغير ...)
دورية دفع الأرباح	لاشيء
تغيير الدفتر	• عند انتهاء الدفتر الأول. • عند الضياع، السرقة،المعارضة على الدفتر .....
غلق الحساب	• عند طلب صاحب الحساب • من طرف البنك في إطار تطبيق التشريعات القانونية المتعلقة بجهاز محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب • عند وفاة العميل

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
Banque de l'agriculture et du développement rural

الوكالة	AGENCE GUELMA 821
رقم الحساب	
التاريخ	13/02/2024
نوع الحساب	حساب توفير إسلامي أشبـــال

اتفـــاقيـــة حســـاب توفير إسلامي أشبـــال

بين:

بنك الفلاحة و التنمية الريفية، شركة ذات أسهم، ذات رأسمال قدره 54.000.000.000دج، مقيدة في السجل التجاري تحت رقم 0011640B00، الكائن مقرها بـ 17 نهج العقيد عميروش الجزائر.

المعينة في ما يلي بـ "البنك" ABID SAMIR DIRECTEUR AGENCE من جهة

و

صاحب الحساب (القاصر أو عديم الأهلية)

الاسم :

اللقب :

تاريخ ومكان الازدياد :

اسم الأب :

اسم ولقب الأم :

العنوان :

رقم (ب.ت)/(ر.س) : مسلمة في : بـ :

الهاتف : الإيميل:

الولي الشرعي أو الوصي

الاسم :

اللقب :

تاريخ ومكان الازدياد :

اسم الأب :

اسم ولقب الأم :

العنوان :

الوثائق الثبوتية :

رقم (ب.ت)/(ر.س) [1] : مسلمة في : بـ :

المادة**5**: مسؤولية البنك يعفى البنك من أية مسؤولية إذا تعذر عليها لقيام بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية نتيجة لظروف خارجة عن إرادته مثلا لإضرابات، الخلل في الأنظمة المعلوماتية أو و سائل الاتصال، سوء سير أنظمة المقاصة أو أيحاد ثآخر يعتبر من قبيل القوة القاهرة.	

حرر بـ: **AGENCE GUELMA** في : **2024/02/13**

البنـــك صـاحـــب الحســاب

يسبــق التــوقيــع بالعبــارة الخطيــة
"تمت قراءته والموافقة عليه"

المعين في ما لي بـ "صاحب الحساب"أو"العميل" من جهة أخرى

اتفق الأطراف على ما يلي :

المادة 1 : سير الحساب

حساب توفير إسلامي أشبال هو حساب دفتر ادخار غير منتج للأرباح وبدون عائد، يفتح لحساب أشخاص طبيعيين قصـــر (في سن أقل من 19 سنة على أساس القرض الحسن). يقيد في جانبه الدائن إيداعات، تحويلات أو تحصيلات الأموال، وفي الجانب المدين، عمليات سحب أو تحويل الأموال.
يمكن إجراء عمليات سحب الأموال من طرف الولي الشرعي لصاحب الحساب.

المادة 2 :صلاحية فتح الحساب

يمكن للقاصر الذي يبلغ عمره أقل من 19 سنة أن يستفيد من فتح حساب ادخار إسلامي أشبال عن طريق وليه الشرعي، وذلك بتقديم كل الوثائق الضرورية لإثبات هذه الولاية. وبهذا يخول لهذا الولي صلاحية تسيير الحساب المعني.

المادة 3 : وفاة صاحب الحساب

في حالة وفاة صاحب الحساب القاصر، يتعين فورا إبلاغ البنك بذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام. إن البنك غير مسئول عن تنفيذه للعمليات ما بين تاريخ الوفاة وتاريخ استلام الإشعار.
تؤدي وفاة صاحب الحساب القاصر إلى تجميده خلال الفترة التي تعالج فيها التركة.غير أن البنك ملزم، حتى بعد الوفاة، بتنفيذ أوامر صاحب الحساب المتوفى (أو وليه الشرعي) المتخذة قبل وفاته.

المادة 4 :قفل الحساب

يمكن قفل الحساب تفصيلا أو جملة من قبل صاحب الحساب أو البنك بعد مضي أجل خمسة عشر(15)يوما من إرسال رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.
إن قفل الحساب يضع حدا لكل العمليات التي تجرى عادة باستثناء العمليات التي هي في طور التنفيذ يوم قفل الحساب و التي لم تفك بعد. غير أنه يمكن للبنك الاحتفاظ في الحساب بكل الأموال أو بعضها إلى غاية إنهاء العمليات التي لم تفك بعد، و ذلك من أجل ضمان تغطيتها.
في حالة قفل الحساب لأي سبب كان، تخصم المصاريف حسب الشروط المصرفية العامة السارية المفعول.

المادة 6 : كشوف الحسابات وقبول العمليات

يتم قيد عمليات السحب والإيداع على دفتر الادخار الذي يسلم لصاحب الحساب عند فتح هذا الأخير. ويعتبر تقديم هذا الدفتر ضروريا عند كل عملية سحب أو إيداع.تعتبر العمليات المقيدة في الحساب مصادقا عليها برمتها إذا لم يعارض عليها صاحب الحساب في أجل ثلاثين(30)يوما ابتداء من تاريخ قيدها.
في حالة وجود اختلاف بين القيود الموجودة على سجلات وكشوف البنك وتلك المسجلة على دفتر الادخار، فإن الأولى هي التي تؤخذ بعين الاعتبار إلى أن يثبت العكس. ويقع إثبات العكس على عاتق صاحب الحساب، الشيء الذي يقر هذا الأخير صراحة بقبوله.

المادة 7: حق الإلغاء وإجراء القيد العكسي

من أجل السرعة، يوافق العميل على تقييد كل العمليات التي تخصه عن طريق الإعلام الآلي قبل إجراء التحريات العادية من قبل البنك (سندات لأمر، توقيعات، مئونة...الخ).
وعليه فتنقل القيود مباشرة على كشوفات الحساب الموجهة إلى كل من العميل والشباك الذي يمسك الحساب، وذلك دون اعتبار هذه التعليمات المادية بمثابة موافقة للبنك على العمليات المطلوبة.
باتفاق صريح، لا يمكن أن تتم تسوية حساب الادخار إلا بعد إجراء التحريات العادية.
كل إلغاء يظهر على كشوف الحساب يعفي البنك من كل تبليغ خاص بهذا الموضوع.

المادة 8: أحكام مختلفة

يلزم العميل بإعلام البنك مباشرة بكل حدث يغير من وضعيته، أهليته وصلاحياته.

المادة 9 : القانون المطبق- اختيار الموطن- الجهة القضائية المختصة

القانون المطبق على هذه الاتفاقية هو القانون الجزائري لاسيما أحكام تعليمة بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020.

.
من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية، يختار الطرفان موطنهما عناوينهما المشار إليها أعلاه.
كل نزاع محتمل بين صاحب الحساب والبنك يسوى وديا. إذا تعذر ذلك، و اتفاق صريح، يطرح النزاع على الجهة القضائية التي تتبعها الوكالة الموطن لديها الحساب.

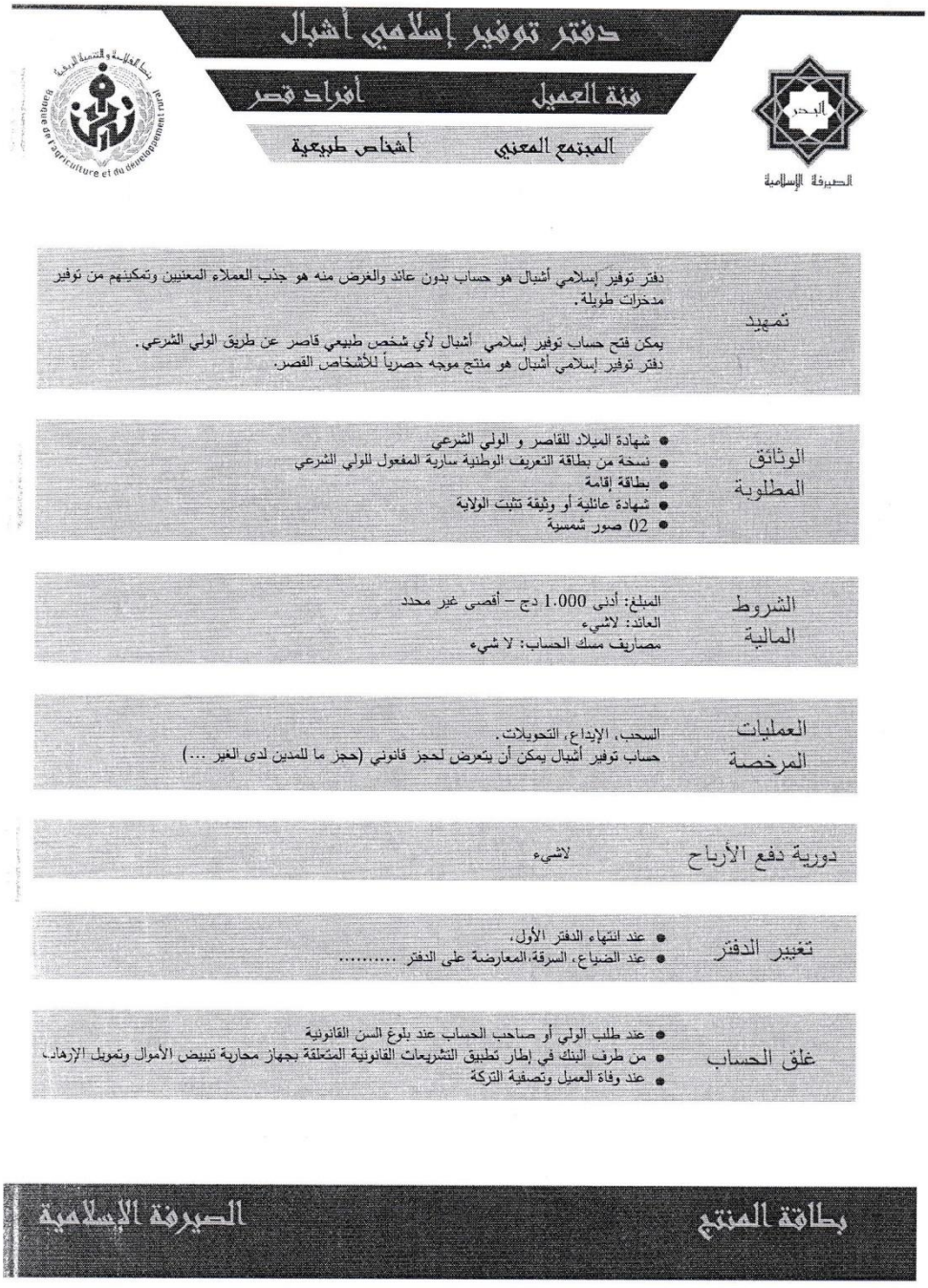

دفتر توفير إسلامي أشبال

فئة العميل: أفراد قصر | المجتمع المعني: أشخاص طبيعية

الصيرفة الإسلامية

تمهيد	دفتر توفير إسلامي أشبال هو حساب بدون عائد والغرض منه هو جذب العملاء المعنيين وتمكينهم من توفير مدخرات طويلة. يمكن فتح حساب توفير إسلامي أشبال لأي شخص طبيعي قاصر عن طريق الولي الشرعي. دفتر توفير إسلامي أشبال هو منتج موجه حصرياً للأشخاص القصر.
الوثائق المطلوبة	• شهادة الميلاد للقاصر و الولي الشرعي • نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول للولي الشرعي • بطاقة إقامة • شهادة عائلية أو وثيقة تثبت الولاية • 02 صور شمسية
الشروط المالية	المبلغ: أدنى 1.000 دج – أقصى غير محدد العائد: لاشيء مصاريف مسك الحساب: لا شيء
العمليات المرخصة	السحب، الإيداع، التحويلات. حساب توفير أشبال يمكن أن يتعرض لحجز قانوني (حجز ما للمدين لدى الغير ...)
دورية دفع الأرباح	لاشيء
تعبير الدفتر	• عند انتهاء الدفتر الأول. • عند الضياع، السرقة،المعارضة على الدفتر .....
غلق الحساب	• عند طلب الولي أو صاحب الحساب عند بلوغ السن القانونية • من طرف البنك في إطار تطبيق التشريعات القانونية المتعلقة بجهاز محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. • عند وفاة العميل وتصفية التركة

بطاقة المنتج — الصيرفة الإسلامية

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
Banque de l'agriculture et du développement rural

اتفاقية فتح حساب شيك إسلامي

الموقعين أدناه

بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بدر)، شركة بالأسهم ذات رأسمال قدره أربعة وخمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000 دج) المسجل بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/11640 ب 00، الكائن مقره الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش الجزائر.

ممثل من طرف: ABID SAMIR

بصفته : DIRECTEUR AGENCE AGENCE GUELMA 821

المعين من طرف البنك من جهة.

و

صاحب الحساب:

السيد(ة):

المعين فيما يلي صاحب الحساب من جهة أخرى.

اتفق الأطراف بموجبه على ما يلي:

المادة **1:** سير الحساب

حساب شيك إسلامي يقيد في الجانب الدائن، الإيداعات أو تحويلات الأموال والشيكات المسلمة وفي الجانب المدين عمليات سحب الأموال بالشيكات، سندات لأمر أو تحويلات.

يحتفظ البنك بحق خصم تقييد في جانب مدين أو إضافة تقييد في جانب دائن في الحساب الشيك للعميل دون إذن صاحب الحساب وخصم من حساب الشيك قيمة كل شيك أو سند رجع دون تسديد وكذا العمولات والمصاريف المختلفة.

المادة 2: وحدة الحساب

تشكل العمليات المعالجة بين البنك والعميل حسابا شيك وحيدا من أجل شفافية وملائمة العمليات، يمكن تجزئة الحساب إلى أبواب بعدد الحسابات المفتوحة ماديا.

المادة 3 : التفويض

بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ودون ذلك يعفى البنك من نتائج كل استعمال تم بموجب الوكالة المعنية.

في حالة إلغاء الوكالة أو إدخال تغيير في صلاحيات أي وكيل أو وفاته، يجب أن يبلغ إلى البنك بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ودون ذلك يعفى البنك من ناتج كل استعمال تم بموجب الوكالة المعنية.

المادة 4: وفاة صاحب الحساب

في حالة وفاة صاحب الحساب يتعين إبلاغ البنك بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام. إن البنك غير مسئول عن تنفيذه للعمليات ما بين تاريخ الوفاة وتاريخ استلام الإشعار.

يؤدي وفاة صاحب الحساب إلى تجميد الحساب خلال الفترة التي تعالج فيها التركة، حينئذ يتعين على البنك تنفيذ ولو بعد وفاة صاحب الحساب الأوامر التي وقعها في حياته.

المادة 5: قفل الحساب

قفل الحسابات يمكن أن تكون تفصيلا أو جملة من قبل صاحب الحساب أو البنك بعد مضي أجل عشرة (10) أيام من إرسال رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

إن قفل الحساب يضع حدا لكل عملية تجرى عادة باستثناء العمليات التي هي في طور التنفيذ في يوم قفل الحساب والتي لم يتم فضها بعد. غير أنه يمكن للبنك الاحتفاظ بكل الأصول أو بعضها المقيدة في الحساب أو الحسابات إلى غاية إنهاء العمليات التي لم تزل في طور الانجاز من أجل ضمان تغطيتها.

في حالة قفل الحساب لأي سبب كان، تخصم المصاريف حسب الشروط المصرفية العامة السارية المفعول.

المادة 6: مسؤولية البنك

إن البنك غير مسؤول إذا تعذر عليه القيام بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية نتيجة لظروف خارجة عن إرادته مثل الإضرابات، الخلل في الأنظمة الإعلامية أو وسائل الاتصال، سوء سير أنظمة المقاصة أو أي حادث يعتبر من قبيل القوة القاهرة.

المادة 7: إعلام صاحب الحساب-كشف الحساب-مصادقة

يحافظ البنك على القيود المحاسبية كما يقوم بإعداد كشف شهري يتأكد منه العميل عند استلامه لإبلاغ البنك بأي خطأ أو إغفال.

يمكن للبنك اعتبار قيود كل عملية قام بها، والتي لم تكن موضوع ملاحظات في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التقييد، مصادقا عليها برمتها.

المادة8 : تاريخ العمليات وتاريخ احتساب القيمة

يتم تحديد عمليات الإيداع أو السحب بتاريخ إجراء العملية إيداعا أو سحبا.

المادة 9 : حق الإلغاء و إجراء قيد عكسي

من أجل السرعة، يوافق العميل على قيد كل العمليات التي تخصه عن طريق الإعلام الآلي بصفة آلية قبل إجراء التحريات العادية من قبل البنك (سندات لأمر، توقيعات، مؤونة.....إلخ).

وعليه، فان كل عملية يتم قيدها مباشرة على كشوف الحساب الموجهة إلى كل من العميل والبنك الذي يمسك الحساب، وذلك دون اعتبار القيد المادي لهذه العمليات بمثابة موافقة البنك للعمليات المطلوبة.

بموافقة صريحة، لا يكون أثر لتسوية حساب الشيك إلا بعد إجراء التحريات العادية.

كل إلغاء يظهر على كشوف الحساب، يعفى البنك من كل تبليغ خاص بهذا الموضوع.

يتم إعداد كل تسليم بكل تحفظ عن صلاحيته النهائية وعليه يحتفظ البنك بالحق حسب خياره، إما بخصم من حساب العميل مبلغ كل شيك أو ورقة تجارية عادت من دون دفع وإما بخصم حساب القيم غير المؤداة حتى يتمكن البنك من المحافظة على حقه بالرجوع على الملتزمين المقترنين.

المادة 10: الشروط المصرفية العامة

يصرح صاحب الحساب بأن له دراية تامة بالشروط المصرفية العامة الجاري بها العمل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والتي تشكل جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

يمكن للبنك أن يعدل من هذه الشروط، تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بمجرد إلصاقها في المكان المعتاد بالوكالة الموطن لديها الحساب.

للتذكير، فإنه طبقا للتنظيم الساري المفعول ولقواعد القانون الأساسي للبنك، فإن مكافأة حسابات تحت الطلب الدائنة ممنوع حاليا وعليه فإن حساب الشيك لا يساهم لا في الأرباح التي تدرها التمويلات الإسلامية ولا في الخسائر إن وجدت.

تدفع خدمات البنك بواسطة العمولات والمنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول في البنك.

المادة 11: استعمال الشيكات وتسوية عوارض الدفع

يحتفظ البنك بملكية الشيكات التي يسلمها ويمكنه استرجاعها في حالة تعرض صاحب الحساب إلى المنع من إصدار الشيكات أو في حالة غلق الحساب وفي كل الحالات المنصوص عليها قانونا وكل استعمال للشيكات بعد طلب استرجاعها يعد بمثابة خيانة الأمانة طبقا لأحكام المادة 07 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن تتميم القانون التجاري في مواده 526 مكرر وما يليها، يعد كل إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كافي عارض دفع يصرح به إلى بنك الجزائر.

ويلتزم صاحب الحساب بما يلي

يتعين على صاحب الحساب التحقق قبل إصدار أي شيك من وجود رصيد كافي في حسابه.

يتعين على ساحب شيك بدون رصيد أو برصيد غير كافي تسوية عارض الدفع الذي تسبب فيه وذلك بتكوين رصيد كافي ومتوفر في حسابه خلال أجل أقصاه (10) عشرة أيام ابتداء من تاريخ إرسال الأمر بالدفع من قبل البنك وفي حالة عدم الامتثال يمنع الساحب من إصدار الشيكات، كما يمنع الساحب من إصدار الشيكات في حالة تكرار عارض الدفع خلال الاثني عشرة (12) شهر الموالية لعارض الدفع الأول حتى ولو تمت تسويته.

يمكن للساحب استرجاع حقه في إصدار الشيكات إذا قام في خلال العشرين (20) يوما الموالية لانقضاء أجل العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ إرسال الأمر بالدفع بتسوية عارض الدفع وتسديد غرامة التبرئة المحدد ب 100 دج عن كل قسط من 1.000 دج أو جزء منه، والتي تضاعف هذه الغرامة في حالة تكرار المخالفة.

في حالة عدم تسوية عارض الدفع بعد انقضاء أجل العشرة (10) أيام من تاريخ إرسال الأمر بالدفع للتسوية من قبل البنك ثم انقضاء العشرين (20) يوم الموالية لانقضاء أجل الأمر بالدفع يمنع الساحب من إصدار الشيكات لمدة خمسة (05) سنوات، تسري ابتداء من يوم إرسال الأمر بالدفع ويبلغ هذا المنع إلى مركزية المستحقات غير المدفوعة.

يتعين على صاحب الحساب إرجاع الشيكات غير المستعملة التي بحوزته أو حوزة وكلائه عندما يتعرض للمنع من قبل البنك أو من أي وسيط مالي أخر.

المادة **12**:أحكام مختلفة

يجب التصريح بصفة تلقائية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية من قبل صاحب الحساب أو وكيله عن كل شيك سرق أو ضاع دون تحمل البنك أي مسؤولية فيما يجري من عمليات بين الضياع أو السرقة وتبليغ عنه.

المادة **13**: القانون المطبق – اختيار الموطن- الجهة القضائية المختصة

القانون المطبق على هذه الاتفاقية هو القانون الجزائري لا سيما تعليمة بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 ومن أجل تنفيذ هذه الاتفاقية، اختار الطرفان موطن المقر الرئيسي للبنك.

كل نزاع محتمل بين صاحب الحساب والبنك يسوى وديا وإذا تعذر ذلك، وباتفاق صريح، يطرح على الجهات القضائية التي تتبع لها الوكالة الموطن لديها الحساب.

حرر ب AGENCE GUELMA في 2024/02/13

البنك صاحب الحساب

ملاحظة: إتباع التوقيع بالعبارة المكتوبة بخط اليد "قرئ وصودق عليه"

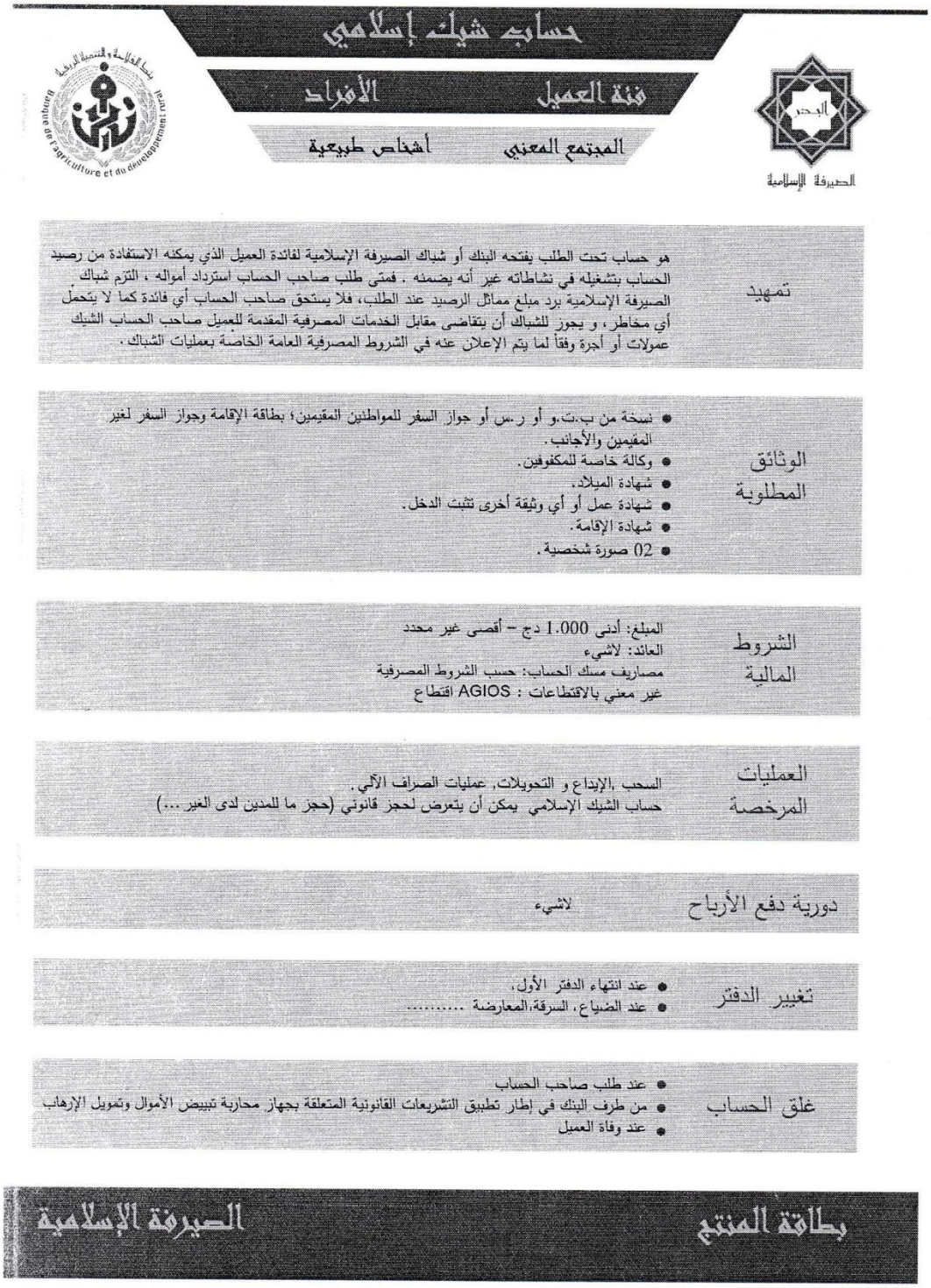

حساب شيك إسلامي

فئة العميل: الأفراد

المجتمع المعني: أشخاص طبيعية

الصيرفة الإسلامية

تمهيد	هو حساب تحت الطلب يفتحه البنك أو شباك الصيرفة الإسلامية لفائدة العميل الذي يمكنه الاستفادة من رصيد الحساب بتشغيله في نشاطاته غير أنه يضمنه . فمتى طلب صاحب الحساب استرداد أمواله ، التزم شباك الصيرفة الإسلامية برد مبلغ مماثل الرصيد عند الطلب، فلا يستحق صاحب الحساب أي فائدة كما لا يتحمل أي مخاطر ، و يجوز للشباك أن يتقاضى مقابل الخدمات المصرفية المقدمة للعميل صاحب الحساب الشيك عمولات أو أجرة وفقاً لما يتم الإعلان عنه في الشروط المصرفية العامة الخاصة بعمليات الشباك.
الوثائق المطلوبة	• نسخة من ب.ت.و أو ر.س أو جواز السفر للمواطنين المقيمين؛ بطاقة الإقامة وجواز السفر لغير المقيمين والأجانب. • وكالة خاصة للمكفوفين. • شهادة الميلاد. • شهادة عمل أو أي وثيقة أخرى تثبت الدخل. • شهادة الإقامة. • 02 صورة شخصية.
الشروط المالية	المبلغ: أدنى 1.000 دج – أقصى غير محدد العائد: لاشيء مصاريف مسك الحساب: حسب الشروط المصرفية غير معني بالاقتطاعات : AGIOS اقتطاع
العمليات المرخصة	السحب ,الإيداع و التحويلات, عمليات الصراف الآلي. حساب الشيك الإسلامي يمكن أن يتعرض لحجز قانوني (حجز ما للمدين لدى الغير ...)
دورية دفع الأرباح	لاشيء
تغيير الدفتر	• عند انتهاء الدفتر الأول، • عند الضياع، السرقة،المعارضة .....
غلق الحساب	• عند طلب صاحب الحساب • من طرف البنك في إطار تطبيق التشريعات القانونية المتعلقة بجهاز محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب • عند وفاة العميل

بطاقة المنتج — الصيرفة الإسلامية

الملحق رقم: (03): إتفاقية الخاصة بفتح حسابات ودائع الإستثمار.

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
Banque de l'agriculture et du développement rural

الوكالة	AGENCE GUELMA 821
رقم الحساب	
التاريخ	13/02/2024
نوع حساب الادخار	استثماري ☐ استثماري فلاح

اتفـاقيـة حسـاب ادخـار إسلامي

استثماري

بين:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية، شركة ذات أسهم، ذات رأس مال قدره 54.000.000.000دج، مقيدة في السجل التجاري تحت رقم 0011640B00، الكائن مقرها بـ 17 نهج العقيد عميروش الجزائر.

المعينة فيما يلي بـ "البنك" : ABID SAMIR DIRECTEUR AGENCE من جهة

وصاحب الحساب

الاسم :

اللقب :

تاريخ ومكان الازدياد :

اسم الأب :

اسم ولقب الأم:

رقم (ب.ت)/(ر.س) (1) مسلمة في : بـ :

العنوان : .

الهاتف : الفاكس : الإيميل:

المعين في مايلي بـ "صاحب الحساب"أو"العميل" من جهة أخرى

اتفق الأطراف على ما يلي :

الملاحق:

المادة **1** : سير الحساب

حساب ادخار إسلامي استثماري هو حساب ادخار منتج للأرباح على أساس المضاربة المطلقة بأن يكون العميل صاحب الحساب "رب المال"، بينما يكون البنك "مضاربا"؛ وفق مبدأ الربح والخسارة. يقيد في جانبه الدائن إيداعات، تحويلات أو تحصيلات الأموال وكذا الأرباح التي تعود إلى صاحب الحساب. وفي الجانب المدين، عمليات سحب أو تحويل الأموال.

المادة **2** : التفويض

يمكن لصاحب الحساب أن يعين وكيلا أو وكلاء عنه يخول لهم صلاحيات تسيير الحساب بعد أن يسلم للبنك وكالة خاصة محررة من أجل ذلك وإيداع توقيع أو توقيعات الوكيل أو الوكلاء.

يجب أن يبلغ البنك بإلغاء الوكالة، أو كل تعديل في صلاحيات أي وكيل، أو وفاته، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام. ولا يعتبر البنك مسئولا عن استعمال الوكالة ما لم يبلغ بالتعديلات الطارئة عليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا المجال.

المادة **3** : وفاة صاحب الحساب

في حالة وفاة صاحب الحساب، يتعين فورا إبلاغ البنك بذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام. إن البنك غير مسئول عن تنفيذه للعمليات ما بين تاريخ الوفاة وتاريخ استلام الإشعار.

تؤدي وفاة صاحب الحساب إلى تجميده خلال الفترة التي تعالج فيها التركة.غير أن البنك ملزم، حتى بعد الوفاة، بتنفيذ أوامر صاحب الحساب المتوفى، المتخذة قبل وفاته.

المادة **4** :قفل الحساب

يمكن قفل الحساب تفصيلا أو جملة من قبل صاحب الحساب أو البنك بعد مضي أجل خمسة عشر (15) يوما من إرسال رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

إن قفل الحساب يضع حدا لكل العمليات التي تجرى عادة باستثناء العمليات التي هي فيطور التنفيذ يوم قفل الحساب والتي لم تفك بعد. غير أنه يمكن للبنك الاحتفاظ في الحساب بكل الأموال أو بعضها إلى غاية إنهاء العمليات التي لم تفك بعد،وذلك من أجل ضمان تغطيتها.

في حالة قفل الحساب لأي سبب كان، تخصم المصاريف حسب الشروط المصرفية العامة السارية المفعول.

المادة **5**: مسؤولية البنك

يعفى البنك من أية مسؤولية إذا تعذر عليه القيام بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية نتيجة لظروف خارجة عن إرادته مثل الإضرابات، الخلل في الأنظمة المعلوماتية أو وسائل الاتصال، سوء سير أنظمة المقاصة أو أي حادث آخر يعتبر من قبيل القوة القاهرة.

المادة **6** : كشوف الحسابات وقبول العمليات

يتم قيد عمليات السحب والإيداع على دفتر الادخار الذي يسلم لصاحب الحساب عند فتح هذا الأخير. ويعتبر تقديم هذا الدفتر الذي يقر هذا الأخير صراحة بقبوله.

المادة **7**: حق الإلغاء وإجراء القيد العكسي

من أجل السرعة، يوافق العميل على تقييد كل العمليات التي تخصه عن طريق الإعلام الآلي قبل إجراء التحريات العادية من قبل البنك (سندات لأمر، توقيعات، مثونة...الخ).

وعليه فتنقل القيود مباشرة على كشوفات الحساب الموجهة إلى كل من العميل والشباك الذي يمسك الحساب، وذلك دون اعتبار هذه التعليمات المادية بمثابة موافقة للبنك على العمليات المطلوبة.

باتفاق صريح، لا يمكن أن تتم تسوية حساب الادخار إلا بعد إجراء التحريات العادية.

كل إلغاء يظهر على كشوف الحساب يعفي البنك من كل تبليغ خاص بهذا الموضوع.

المادة **8** : شروط الاستفادة من الأرباح

يصرح العميل بأنه على دراية كاملة بالشروط المصرفية العامة الجاري بها العمل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وكذا بالنصوص التي تحظر (تمنع) دفع الفوائد المحددة مسبقا على ودائع الزبائن.

للتذكير، فإنه وطبقا لأحكام ومبادئ المالية الإسلامية، فإن حسابات الادخار تنتج أرباحا عن طريق المشاركة في نتائج عمليات التمويل الإسلامية، وذلك طبقا للإجراءات المحددة بمبادئ المضاربة المطلقة المستقاة (المأخوذة) من الشريعة الإسلامية، التي يصرح صاحب الحساب بقبولها بشكل رسمي.

يمكن تعديل شروط توزيع الأرباح على حسابات الادخار من قبل البنكللفترات المستقبلية شريطة ربطها بمؤشر منضبط مع النصيص على ذلك عند إنشاء العقد. تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بمجرد تعليقها في المكان المعتاد في الوكالة الموطن لديها الحساب أو الموقع الالكتروني للبنك.

يوافق العميل، بصفة صريحة على أنه إذا زادت الأرباح عن معدل الربح المتوقع فإن البنك يختص بالربح الزائد عن ذلك المعدل المتوقع وإذا كانت الأرباح بذلك المعدل أو دونه، فتوزع الأرباح على ما اتفق عليه.

يتم توزيع الأرباح المتأتية من المضاربة بالنسب المتفق عليها وذلك بعد طرح التكاليف والرسوم، ومخصصات مخاطر الاستثمار ومخصصات مخاطر التمويلات ومخصصات تعديل الأرباح.

يكون احتساب عوائد الاستثمار مرتبطا بمبلغ الإيداع وفترته وصيغة توزيع الأرباح المتفق عليها والناجمة عن ذلك الإيداع.

يوافق العميل، بصفة صريحة على ما جاء في هذا العقد، ويصرح أنه عند غلق الحساب،يبرأ محفظة حسابات الاستثمار بما تبقى من المخصصات التي تم رصدها من قبل البنك.

المادة **9**: أحكام مختلفة

يلزم العميل بإعلام البنك مباشرة بكل حدث يغير من وضعيته، أهليته

ضروريا عند كل عملية سحب أو إيداع.

تعتبر العمليات المقيدة في الحساب مصادقا عليها برمتها إذا لم يعارض عليها صاحب الحساب في أجل ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ قيدها.

في حالة وجود اختلاف بين القيود الموجودة على سجلات وكشوف البنك وتلك المسجلة على دفتر الادخار، فإن الأولى هي التي تؤخذ بعين الاعتبار إلى أن يثبت العكس. ويقع إثبات العكس على عاتق صاحب الحساب، الشيء

وصلاحياته.

المادة **10** : القانون المطبق- اختيار الموطن- الجهة القضائية المختصة

القانون المطبق على هذه الاتفاقية هو القانون الجزائري، لاسيما أحكام تعليمة بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020.

من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية، يختار الطرفان موطنهما عناوينهما المشار إليها أعلاه.

كل نزاع محتمل بين صاحب الحساب والبنك يسوى وديا. إذا تعذر ذلك، وباتفاق صريح، يطرح النزاع على الجهة القضائية التي تتبعها الوكالة الموطن لديها الحساب.

حرر بـ : **AGENCE GUELMA** في : **2024/02/13**

البنـــك

صـاحـــب الحســاب

يسبــق التــوقيــع بالعبــارة الخطيــة

"تمت قراءته والموافقة عليه"

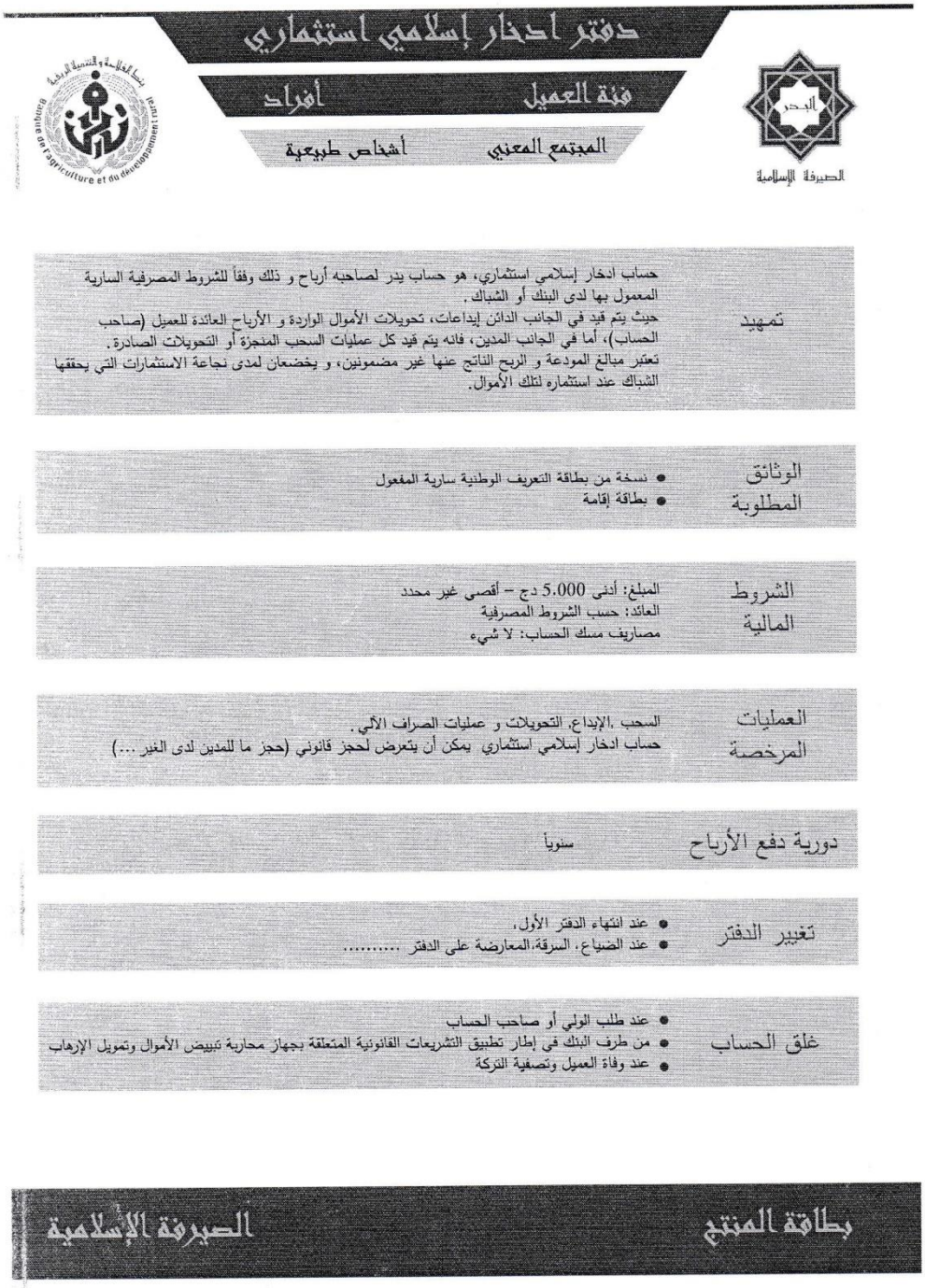

دفتر ادخار إسلامي استثماري

فئة العميل: أفراد

المجتمع المعني: أشخاص طبيعية

الصيرفة الإسلامية

تمهيد	حساب ادخار إسلامي استثماري، هو حساب يدر لصاحبه أرباح و ذلك وفقاً للشروط المصرفية السارية المعمول بها لدى البنك أو الشباك. حيث يتم قيد في الجانب الدائن إيداعات، تحويلات الأموال الواردة و الأرباح العائدة للعميل (صاحب الحساب)، أما في الجانب المدين، فانه يتم قيد كل عمليات السحب المنجزة أو التحويلات الصادرة. تعتبر مبالغ المودعة و الربح الناتج عنها غير مضمونين، و يخضعان لمدى نجاعة الاستثمارات التي يحققها الشباك عند استثماره لتلك الأموال.
الوثائق المطلوبة	• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول • بطاقة إقامة
الشروط المالية	المبلغ: أدنى 5.000 دج – أقصى غير محدد العائد: حسب الشروط المصرفية مصاريف مسك الحساب: لا شيء
العمليات المرخصة	السحب ،الإيداع، التحويلات و عمليات الصراف الآلي. حساب ادخار إسلامي استثماري يمكن أن يتعرض لحجز قانوني (حجز ما للمدين لدى الغير ...)
دورية دفع الأرباح	سنوياً
تغيير الدفتر	• عند انتهاء الدفتر الأول، • عند الضياع، السرقة،المعارضة على الدفتر .....
غلق الحساب	• عند طلب الولي أو صاحب الحساب • من طرف البنك في إطار تطبيق التشريعات القانونية المتعلقة بجهاز محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب • عند وفاة العميل وتصفية التركة

بطاقة المنتج — الصيرفة الإسلامية

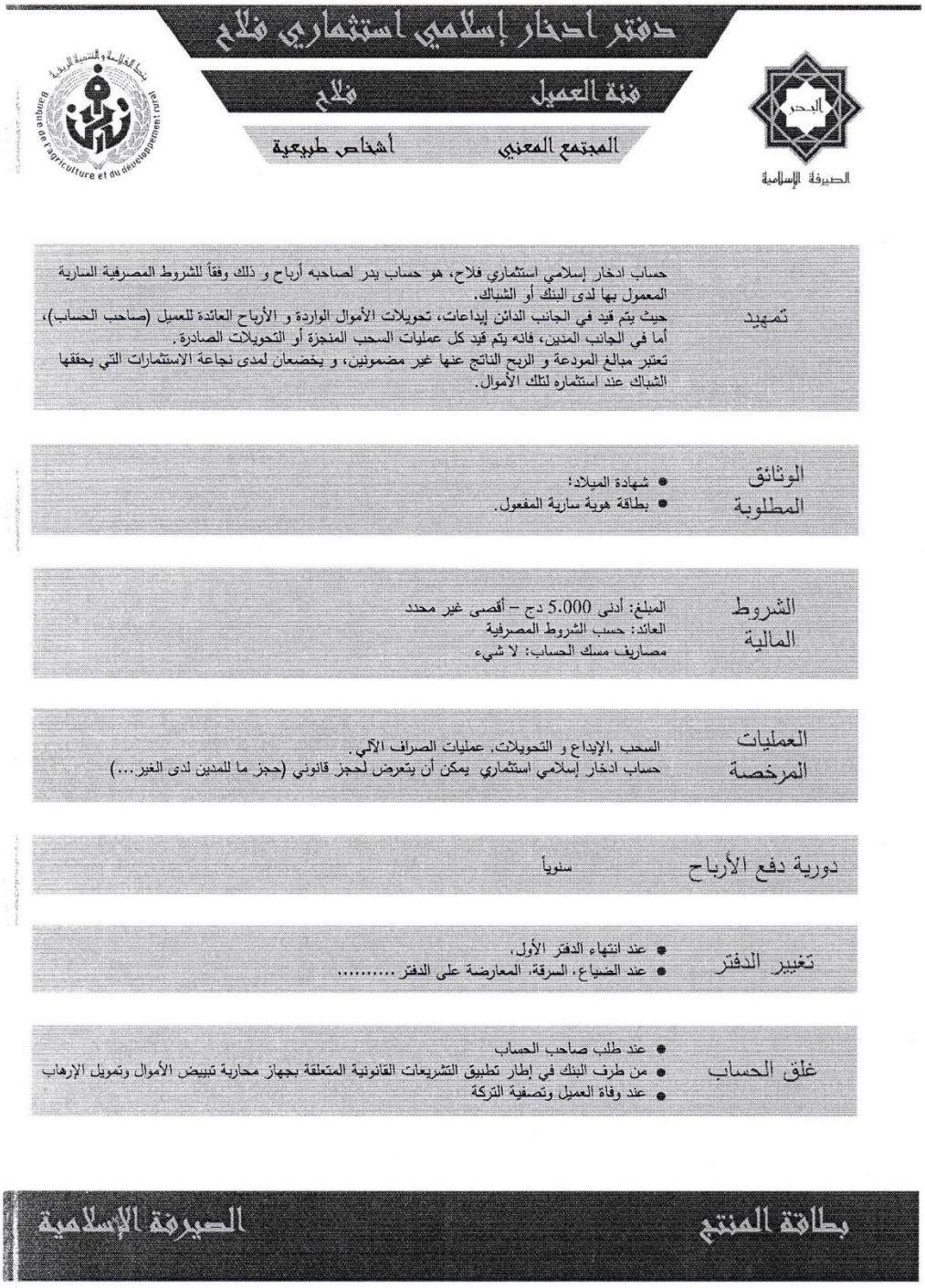

دفتر ادخار إسلامي استثماري فلاح

فئة العميل: فلاح

المجتمع المعني: أشخاص طبيعية

الصيرفة الإسلامية

تمهيد

حساب ادخار إسلامي استثماري فلاح، هو حساب يدر لصاحبه أرباح و ذلك وفقاً للشروط المصرفية السارية المعمول بها لدى البنك أو الشباك.
حيث يتم قيد في الجانب الدائن إيداعات، تحويلات الأموال الواردة و الأرباح العائدة للعميل (صاحب الحساب)، أما في الجانب المدين، فانه يتم قيد كل عمليات السحب المنجزة أو التحويلات الصادرة.
تعتبر مبالغ المودعة و الربح الناتج عنها غير مضمونين، و يخضعان لمدى نجاعة الاستثمارات التي يحققها الشباك عند استثماره لتلك الأموال.

الوثائق المطلوبة

- شهادة الميلاد؛
- بطاقة هوية سارية المفعول.

الشروط المالية

المبلغ: أدنى 5.000 دج – أقصى غير محدد
العائد: حسب الشروط المصرفية
مصاريف مسك الحساب: لا شيء

العمليات المرخصة

السحب ,الإيداع و التحويلات. عمليات الصراف الآلي.
حساب ادخار إسلامي استثماري يمكن أن يتعرض لحجز قانوني (حجز ما للمدين لدى الغير...)

دورية دفع الأرباح

سنوياً

تغيير الدفتر

- عند انتهاء الدفتر الأول،
- عند الضياع، السرقة، المعارضة على الدفتر .....

غلق الحساب

- عند طلب صاحب الحساب
- من طرف البنك في إطار تطبيق التشريعات القانونية المتعلقة بجهاز محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- عند وفاة العميل وتصفية التركة

بطاقة المنتج — الصيرفة الإسلامية

الفهرس

الفهرس

مقدمة:.....1

الفصل الأول: الضوابط القانونية لتأسيس شباك الصيرفة الإسلامية في الجزائر.....8

المبحث الأول: ماهية شباك الصيرفة الإسلامية.....9

المطلب الأول: مفهوم شباك الصيرفة الإسلامية 9

الفرع الأول: تعريف شباك الصيرفة الإسلامية.....9

أولا: التعريف اللغوي لشباك الصيرفة الإسلامية 9

ثانيا: التعريف الإصطلاحي لشباك الصيرفة الإسلامية 10

ثالثا: التعريف القانوني لشباك الصيرفة الإسلامية 12

الفرع الثاني: خصائص شباك الصيرفة الإسلامية 12

أولا: شباك الصيرفة الإسلامية هيكل ضمن البنك التقليدي 12

ثانيا: إستقلالية شباك الصيرفة الإسلامية عن البنك الرئيسي 13

ثالثا: يقدم شباك الصيرفة الإسلامية خدمات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية 14

رابعا: خضوع شباك الصيرفة الإسلامية الى رقابة شرعية.....15

الفرع الثالث: مبادئ عمل شباك الصيرفة الإسلامية.....15

أولا: الإلتزام بقاعدة الحلال والحرام 15

ثانيا: عدم التعامل بالربا 15

ثالثا: إقتران رأس المال والعمل (أساس المشاركة واستبعاد التعامل بالفائدة).....16

رابعا: التجارة والإستثمار محور نشاط شباك الصيرفة الإسلامية.....16

خامسا: عدم إكتناز المال.....16

الفرع الرابع: أسباب إعتماد شباك الصيرفة الإسلامية في الجزائر 16

الفرع الخامس: أهداف تبني شباك الصيرفة الإسلامية في الجزائر 18

الفهرس:

أولا: الأهداف الدينية 18

ثانيا: الأهداف الإقتصادية 18

ثالثا: الأهداف الإجتماعية.....19

الفرع الخامس: أهمية شباك الصيرفة الإسلامية 19

الفرع السادس: التمييز بين شباك الصيرفة الإسلامية وهياكل البنك التقليدية.....20

أولا: أوجه التشابه بين شباك الصيرفة الإسلامية وباقي هياكل البنك التقليدي. 20

ثانيا: أوجه الإختلاف بين شباك الصيرفة الاسلامية وهياكل البنك التقليدي. 21

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشباك الصيرفة الإسلامية......22

الفرع الأول: شباك الصيرفة الإسلامية بنك إسلامي مصغر. 22

أولا: أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية. 22

ثانيا: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية......23

من إعداد الطالبتين بناءا على ما تقدم في الفرع الأول......26

الفرع الثاني: شبابيك الصيرفة الإسلامية تعتبر فروع إسلامية......26

أولا: أوجه التشابه بين الفروع الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية......27

ثانيا: أوجه الإختلاف بين الفروع الإسلامية وشبابيك الصيرفة الاسلامية......27

الفرع الثالث: شبابيك الصيرفة الإسلامية وسيلة خاصة لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية. 29

المبحث الثاني: شروط تأسيس شباك الصيرفة الإسلامية في الجزائر.....30

المطلب الأول: الشروط العامة لتأسيس شباك الصيرفة الإسلامية 31

الفرع الأول: الحصول على ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي 31

أولا: *تعريف* الترخيص.....31

ثانيا: الهيئة المانحة للترخيص.....32

ثالثا: شروط الحصول على الترخيص 32

الفهرس:

رابعا: إجراءات الحصول على الترخيص.....33

خامسا: القرار المتعلق بطلب الترخيص 35

الفرع الثاني: الحصول على إعتماد من محافظ بنك الجزائر 36

أولا: تعريف إجراء الإعتماد.....36

ثانيا: الجهة التي يقدم لها طلب الحصول على الإعتماد.....36

ثالثا: شروط طلب الاعتماد.....37

رابعا: أجل إرسال طلب الحصول على إعتماد 38

خامسا: قرار منح الإعتماد 38

سادسا: حالات سحب الإعتماد 39

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لتأسيس شباك الصيرفة الإسلامية. 39

الفرع الأول: الحصول على شهادة المطابقة الشرعية......40

الفرع الثاني: الحصول على ترخيص من بنك الجزائر. 42

أولا: الهيئة الشرعية للرقابة الداخلية.....42

ثانيا: ملف طلب الترخيص لدى بنك الجزائر. 43

ثالثا: الجهة المانحة لترخيص تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية. 45

الفرع الثالث: تمتع شباك الصيرفة الإسلامية بالإستقلالية......46

أولا: الإستقلالية الهيكلية لشباك الصيرفة الإسلامية. 46

ثانيا: الإستقلالية المحاسبية لشباك الصيرفة الإسلامية. 47

ثالثا: الإستقلالية المالية لشباك الصيرفة الإسلامية. 47

خلاصة الفصل الأول:.....49

الفصل الثاني: العمليات البنكية المتعلقة بشباك الصيرفة الإسلامية......51

المبحث الأول: الهيكل التنظيمي لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية. 52

المطلب الأول: هيئات تنظيم وتسيير شباك الصيرفة الإسلامية.....52
الفرع الأول: مديرية العمليات في شباك الصيرفة الإسلامية. 52
أولا: تنفيذ العمليات المصرفية اليومية. 52
ثانيا: معالجة وتسوية العمليات المصرفية. 53
ثالثا: تحسين العمليات المصرفية. 53
رابعا: التحقق من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. 53
خامسا: إدارة المخاطر المصرفية.....53
سادسا: تطبيق التكنولوجية المصرفية. 53
سابعا: تدريب وتطوير مهارات الموظفين.....53
الفرع الثاني: مديرية المحاسبة وعمليات التخزين في شباك الصيرفة الإسلامية.....54
أولا: تنظيم مهمة المحاسبة 54
ثانيا: القيام بمهمة التدقيق والمراجعة المحاسبية. 54
ثالثا: القيام بمهمة إدارة الوثائق. 54
رابعا: إجراء عمليات التحليل المالي. 54
خامسا: السهر على احترام الضوابط الشرعية. 55
الفرع الثالث: مديرية النشاط التجاري التابعة لشباك الصيرفة الإسلامية. 55
أولا: العمل على إستقطاب العملاء 55
ثانيا: تضطلع بمهمة تقديم الخدمات المالية. 55
ثالثا: تسيير مهمة العلاقات التجارية.....56
رابعا: التسويق والترويج للخدمات المالية المتوفرة في شباك الصيرفة الإسلامية. 56
خامسا: تقديم الإستشارات مجانية للزبائن. 56
سادسا: مراقبة أداء شباك الصيرفة الإسلامية وتقديم التقارير حوله.....56

الفرع الرابع: مديرية التدقيق الشرعي وتطوير المنتجات الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية. 57
أولا: المراجعة الشرعية لمنتجات المقدمة في شباك الصيرفة الإسلامية.....57
ثانيا: التحقق من مدى شرعية المنتجات الجديدة.....57
ثالثا: إعداد الدراسات الشرعية الخاصة بالمنتجات المالية الجديدة. 57
رابعا: التواصل مع الهيئات الدينية لتحصيل إستشارات شرعية حول المنتجات المالية الجديدة. 57
خامسا: العمل على تحسين من المنتجات المسوقة من طرف شباك الصيرفة الإسلامية.....58
المطلب الثاني: هيئات الرقابة على شباك الصيرفة الإسلامية في الجزائر.....59
الفرع الأول: هيئة الرقابة الشرعية (رقابة داخلية).....59
أولا: مفهوم هيئة الرقابة الشرعية.....60
ثانيا: مهام هيئة الرقابة الشرعية 64
ثالثا: أنواع الرقابة الشرعية.....64
رابعا: مراحل الرقابة الشرعية.....66
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على نشاط شباك الصيرفة الإسلامية. 67
أولا: رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء والصناعة المالية الإسلامية 67
ثانيا: رقابة بنك الجزائر 68
المبحث الثاني: أنواع منتجات الصيرفة الإسلامية وفقا للنظام 20-02.....72
المطلب الأول: التمويل على أساس المديونية (debt-based financing) 73
الفرع الأول: صيغة المرابحة (murabaha formula).....73
أولا: تعريف صيغة المرابحة.....73
ثانيا: شروط عقد المرابحة 74
ثالثا: أنواع المرابحة.....76
رابعا: مخاطر التمويل بصيغة المرابحة 76

الفهرس:

الفرع الثاني: صيغة الإجارة (leasing formula).....77

أولا: تعريف صيغة الإجارة:.....77

ثانيا –شروط عقد الإجارة: 78

ثالثا– أنواع عقد الإجارة:.....79

رابعا –آثار عقد الإجارة:.....81

رابعا: مخاطر التمويل بصيغة الإجارة 81

الفرع الثالث: صيغة السلَّم (THE LADDER FORMULA) 82

أولا: تعريف صيغة السلّم 82

ثانيا: شروط عقد السلَّم.....82

ثالثا: أنواع عقد السلَّم 83

رابعا: مخاطر التمويل بالسلّم.....83

الفرع الرابع: صيغة الإستصناع(ordering to make formula) 84

أولا: تعريف الإستصناع.....84

ثانيا: شروط عقد الإستصناع.....85

ثالثا: أنواع عقد الإستصناع.....85

رابعا: مخاطر التمويل بالإستصناع 85

المطلب الثاني: التمويل على أساس المشاركة في عائد الإستثمار.....86

الفرع الأول: صيغة المشاركة 86

أولا: تعريف صيغة المشاركة. 86

ثانيا: شروط الخاصة بعقد المشاركة. 88

ثالثا: أنواع صيغة المشاركة. 89

رابعا: المخاطر الناجمة عن صيغة المشاركة. 90

الفهرس:

الفرع الثاني: صيغة المضاربة. 90

أولا: تعريف صيغة المضاربة. 91

ثانيا: شروط صحة عقد المضاربة. 93

ثالثا: أنواع المضاربة. 94

رابعا: المخاطر الناتجة عن صيغة المضاربة. 96

الفرع الثالث: حسابات الودائع 96

أولا: تعريف حسابات الودائع 96

ثانيا: أنواع حسابات الودائع. 98

ثالثا: شروط خاصة بفتح حسابات الودائع. 99

الفرع الرابع: الودائع في حسابات الإستثمار. 99

أولا: تعريف الودائع في حسابات الإستثمار. 99

ثانيا: أنواع الودائع في حسابات الإستثمار. 100

ثالثا: الطبيعة القانونية للودائع في حسابات الإستثمار. 100

رابعا: شروط فتح حسابات استثمار للودائع. 101

خلاصة الفصل الثاني: 102

الخاتمة: 104

قائمة المصادر والمراجع 108

الملاحق 118

الفهرس 149

ملخص:

ملخص الدراسة:

عملت الجزائر على تطبيق نظام مصرفي متوافق مع احكام الشريعة الإسلامية، من خلال إيجاد مناخ تنظيمي، تشريعي، وقانوني مناسب له، فتجسد ذلك بإصدار النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، و التي تم حصرها في ثمانية منتجات.

تقدم منتجات الصيرفة الاسلامية على مستوى شباك يسمى "شباك الصيرفة الإسلامية "اختلفت الآراء حول طبيعته القانونية، يتم فتحه من قبل البنوك و المؤسسات المالية بمجموعة من الشروط أولها الحصول على شهادة المطابقة الشرعية من قبل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، ومن ثم تقديم طلب الحصول على ترخيص مسبق من قبل بنك الجزائر الذي يشترط قبل ذلك تواجد هيئة رقابة شرعية ضمن الهيكل التنظيمي الخاص بشباك الصيرفة الإسلامية بالإضافة الى هيئات التسيير و التنظيم الخاصة به، حيث و للإحاطة بالنظام القانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية حاولنا تبيان مفهوم هذه الشبابيك، وخصائصها ، أهميتها، والأهداف المرجوة من تطبيقها، بالإضافة الى توضيح اهم الاختلافات الفقهية حول طبيعتها القانونية، ولا ننسى الشروط الخاصة بتأسيس هذا الشباك، وتفصيل كل منتج على حدى، وابراز المخاطر التي تحيط بكل منتج من المنتجات المتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية

الكلمات المفتاحية: شبابيك الصيرفة الإسلامية، الصيرفة الإسلامية، العمليات البنكية، منتجات الصيرفة الإسلامية.

ملخص:

Abstract :

Algeria has implemented a banking system that is compatible with the provisions of the Islamic Shariah by creating a regulatory, legislative and legal environment suitable for it, as reflected in the promulgation of regulation 20-02, which defines banking operations relating to Islamic banking, which has been restricted to eight products.

These products are offered at the level of a window called "Islamic banking window." Opinions differ on its legal nature, which is opened by banks and financial institutions under a set of conditions, the first of which is to obtain a certificate of Sharia conformity from the National Sharia Board of Fatwa for the Islamic Financial Industry, and then to apply for a prior license from the Bank of Algeria. This requires the presence of a Shariah Supervisory Board within the regulatory structure of the Islamic banking windows in addition to its governing and regulatory bodies, where it is worth noting the legal system of the windows. Islamic banking We tried to clarify the concept of these windows, their characteristics, importance, and the desired goals of their application, in addition to clarifying the most important jurisprudential differences about their legal nature, and do not forget the conditions for establishing this window, detailing each product separately, and highlighting the risks that surround each of the products compatible with the principles of Islamic law.

Keywords: Islamic banking windows, Islamic banking, banking operations, Islamic banking products.

: